# وطن بلا مواطنين!

## التعديلات الدستورية في الميزان



www.alkottob.com

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

**سلسلة قضايا الإصلاح (16)**

# وطن بلا مواطنين !

## التعديلات الدستورية في الميزان


بهي الدين حسن　　صلاح عيسى　　د. عمرو حمزاوي

د. محمد السيد سعيد　　معتز الفجيري　　د. هويدا عدلي

**إعداد**

د. محمد حلمي

معتز الفجيري

**تقديم**

بهي الدين حسن




www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# المحتويات


**تقديـــم:** بهي الدين حسن **7**

الفصل الأول: الإطار العام للتعديلات الدستورية **19**

**1) قراءة في اتجاهات الإصلاح الدستوري في مصر/** بهي الدين حسن **21**

**3) التعديلات الدستورية: الروح العامة ونموذج الحكم/** د. محمد السيد سعيد **35**

الفصل الثاني: الدستور والإرهاب والإخوان **55**

**1) التعديلات الدستورية في مصر: قراءة في خلفيات الحدث وتداعياته المحتملة/** د. عمرو حمزاوي **57**

**2) جدلية الإرهاب والحرية في التعديلات الدستورية/** د. محمد السيد سعيد **65**

**3) البحث عن بديل دستوري لمكافحة الإرهاب دون حاجة لحالة الطوارئ/** صلاح عيسى **73**

**4) من الطوارئ إلى الإرهاب: آلية واحدة لانتهاك حقوق المصريين/** معتز الفجيري **77**

الفصل الثالث: الدين والدولة والحزب الديني **81**

**1) إشكالية الهوية والمواطنة في الدستور/** د. هويدا عدلي **83**

**2) تجليات الشريعة في الدستور وآثارها/** د. محمد السيد سعيد **97**

**3) ماذا بقى من الدولة المدنية بعد التعديلات الدستورية؟/** بهي الدين حسن **113**

الفصل الرابع: تناقضات دستورية.. وصلاحيات بلا فاعلية **121**

**1) الفقراء في الدستور/** د. محمد السيد سعيد **123**

**2) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور: التعليم نموذجا/** د. هويدا **127**




www.alkottob.com

عدلي
3) **لا لتمييز العمال والفلاحين/** بهي الدين حسن **139**

الفصل الخامس: **مشروع دستور لجمهورية برلمانية في مصر/** صلاح عيسى **143**

الفصل السادس: ملاحق- قراءة في الحوار المجتمعي حول قضايا الإصلاح الدستوري من خلال "صالون ابن رشد" **181**

**1- الخيارات الصعبة للمعارضة: هل عادت للمربع رقم واحد؟**
(د.أسامة الغزالي حرب، عادل عيد، د. عبد الحميد الغزالي، د. حسن نافعة). **183**

**2- انتهاك حقوق الإنسان وقمع الحريات باسم الدستور**
(إيهاب سلام، صبحي صالح، د. ضياء رشوان). **189**

**3- حوار صريح حول المادة الثانية من الدستور**
(د. أحمد أبو بركة، د. ثروت بدوي، القس رفعت فكري، د. مصطفى الفقي، ممدوح الشيخ). **193**

**4- إلغاء الإشراف القضائي يهدد نزاهة الانتخابات**
(المستشار عادل قورة، د. محمد البلتاجي). **197**

**5- التعديلات الدستورية استمرار لنهج التضييق على الأحزاب السياسية**
(د. أسامة الغزالي حرب، صبحي صالح، د. ضياء رشوان). **201**

**6- أزمة المواطنة في مصر**
(بهي الدين حسن، د. محمد السيد سعيد) **207**

**7- المرأة والأقباط في النظام الانتخابي الجديد**
(سمير مرقص، عادل جندي، مجدي خليل، د. محمد البلتاجي، د. مكارم الديري). **213**

**8- الإخوان المسلمون مطالبون بتقديم خطاب سياسي جديد**
(د. أحمد أبو بركة، صبحي صالح، د. محمد البلتاجي) **217**

**9- التجمع والوفد يرفضان التعديلات الدستورية**
(حسين عبد الرازق، منير فخري عبد النور) **223**

**10- مستقبل الإخوان بين الجماعة الدينية والحزب السياسي**
(خليل العناني، سامح فوزي، صبحي صالح، د.عمرو الشوبكي). **227**

**11- الخيارات المرة للمعارضة إزاء الاستفتاء على التعديلات الدستورية**
(جورج إسحق، حسين عبد الرازق، د. عصام العريان، عصام شيحة). **233**

الفصل السابع: وثائق بمواقف من التعديلات الدستورية **239**



www.alkottob.com

1- رؤية حزب التجمع للتعديلات الدستورية 241
2- رؤية حزب الوفد ومقترحاته للتعديلات الدستورية 251
3- موقف واقتراحات الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين بخصوص التعديلات الدستورية 261
4- نداء بتعديل المادة الثانية من الدستور 279
5- مذكرة موجهة للمجلس القومي لحقوق الإنسان 289
6- مذكرة موجهة لمجلسي الشعب والشورى بوجهة نظر مركز القاهرة من التعديلات الدستورية 301
7- نص التعديلات الدستورية 313
8- رسالة مفتوحة لرئيس الجمهورية 327



www.alkottob.com

# تقديم

## حرب أهلية "سياسية"!

تشكل التعديلات الدستورية التي جرى اعتمادها من خلال الاستفتاء العام في 26 مارس 2007، ذروة الهجوم المضاد السياسي والأمني والإعلامي والتشريعي على الحراك السياسي المحدود الذي جرى في مصر خلال عامي 2004- 2005، بعد أن اضطر النظام الحاكم حينذاك للتراجع المؤقت عن الرفض العنيد للقيام بإصلاح سياسي، وذلك تحت الضغوط الأمريكية والأوروبية المطالبة بالإصلاح في إطار استراتيجيتهم لمكافحة الإرهاب. لم ينطو ذلك التراجع المؤقت على تقديم أية تنازلات ذات طابع مؤسسي أو تشريعي، واقتصر على القيام بمناورة سياسية واسعة النطاق، تستهدف بالأساس تليين الضغوط الدولية وتخفيفها.

### براعة المناورة

تفرعت المناورة السياسية في ثلاثة مسارات:

1- الإيحاء بأن النظام قد استوعب الرسالة وقرر الشروع بالفعل في الإصلاح، وتمثل ذلك في المبادرة بتعديل المادة 76 من الدستور، وتنظيم مؤتمر الإسكندرية للإصلاح، والسماح له



www.alkottob.com

بإصدار وثيقة جيدة، مع التلويح بأن النظام سيتبناها داخليا، وإقليميا أمام القمة العربية. وقد نجحت هذه المناورة بالفعل في تخفيف الضغوط الخارجية، وفي شق صفوف بعض المطالبين في الداخل بالإصلاح السياسي، وتخفيف حدة حماس واندفاع البعض الآخر، وبالتالي تخفيف الضغط المحلي، الذي هو محدود أصلا، برغم أنه لم يحدث تغييرا جوهريا في عملية اختيار/انتخاب رئيس الجمهورية، التي أخذت شكل الانتخاب، ولكنها في الجوهر احتفظت بطابع الاستفتاء، مثلها في ذلك مثل دول عربية أخرى تطبق هذا النمط منذ عدة سنوات كتونس واليمن.

2- المسار الثاني هو استمرار القمع الأمني ولكن بشكل محسوب، بحيث لم يتم التصدي العنيف لكل مظاهر التحرك الجماعي السلمي، إلا في مناسبات سياسية ذات مغزى، مثل مناسبة الاستفتاء على المبادرة بتعديل المادة 76، أو مناسبة إعلان الرئيس مبارك اعتزامه ترشيح نفسه لدورة خامسة لرئاسة الجمهورية. كما كان القمع الأمني الفائق في مناسبات معينة، بمثابة اختبار عملي أيضا لمدى تماسك موقف المجتمع الدولي من قضية الإصلاح في مصر. وقد لوحظ أن القرار الأمني في اليوم التالي لهذه المناسبات -بمواصلة القمع العنيف أو الامتناع عنه أو تخفيفه- يرتبط بشكل ملموس لا لبس فيه بطبيعة رد الفعل الأمريكي والأوروبي على السلوك الأمني في اليوم السابق.

3- المسار الثالث هو استخدام فزّاعة الإسلاميين، لشق صفوف المطالبين بالإصلاح في الداخل والخارج. وقد بدا ذلك أكثر سطوعا في أعقاب الانتخابات البرلمانية التي جرت في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام 2005. ومع تصاعد حصيلة الإخوان المسلمين من المقاعد البرلمانية في المرحلة الأولى، والجولة الأولى من المرحلة الثانية، وبداية تعمق الشعور بالقلق لدى بعض المطالبين بالإصلاح في الداخل والخارج، بدأت القبضة الأمنية تمارس دورها دون حساب، حتى بلغت ذروتها في المرحلة الثالثة، دون احتجاج جدي من المجتمع الدولي.

إذا كان عام 2005 هو عام المناورة واحتواء الخصوم وشق صفوفهم في الداخل والخارج، فإن عام 2006 كان عام القمع المكشوف بامتياز، لإخماد صوت الحراك السياسي، بعد أن تم تحييد المجتمع الدولي، و"التحرير الوطني" للحراك السياسي الداخلي من المؤثرات الخارجية.

بدأ ذلك العام مبكرا، فقد بدأ في ديسمبر 2005، بمهزلة الجولة الثانية من المرحلة الأخيرة من الانتخابات البرلمانية، وإعلان النائب العام حفظ التحقيق في وقائع التحرش الجنسي بالنساء



www.alkottob.com

المعارضات لاستفتاء 25 مايو 2005، وبدء تحريك الدعاوى القضائية ضد رموز القضاة المطالبين بالإصلاح، والحكم على أيمن نور بالسجن. وأخيرا المذبحة البشعة للاجئين السودانيين في قلب أحد أهم ميادين القاهرة الكبرى، والتي كانت في جوهرها رسالة للمصريين، حملتها دماء وجثث السودانيين، بأن زمن التسامح الأمني مع الحراك السلمي قد ولى.

وقد كان، فلم يسمح خلال عام 2006 بأي تحرك جماعي في الشارع، بل جرى استخدام قانون الطوارئ –لأول مرة منذ إعلان حالة الطوارئ قبل ربع قرن- بشكل جماعي ضد مئات المتظاهرين الذين جرى القبض عليهم لمجرد تضامنهم مع نادي القضاة والقضاة المنددين بتزوير الانتخابات العامة.

خلال هذا العام مارست القبضة الأمنية دورها "متحررة" من أي قيد دولي، فقبل أن يبدأ هذا العام كان الإخوان المسلمون في مصر قد حصدوا 20% من مقاعد البرلمان، وفي الشهر التالي حصد أشقاؤهم في "حماس" الأغلبية في فلسطين، وشكلوا الحكومة، لتتوقف المطالب الدولية بالإصلاح، التي كانت قد بدأت فعليا في التراجع تدريجيا منذ منتصف 2005.

عام 2007 هو عام القمع بالدستور، بعد أن تم تعبيد الطريق دوليا وسياسيا وأمنيا؛ أي "تحرير" مصر من الاهتمام الدولي بالإصلاح، و"تحرير" الشارع المصري من الحراك السياسي. ولكن قبل أن ينتهي ذلك العام، ستكون حملة الهجوم التشريعي قد بدأت وستتواصل خلال عام 2008، والتي تستهدف ترجمة عدد من أسوأ التعديلات الدستورية إلى تشريعات جديدة وتعديلات على قوانين سارية، على رأسها بالطبع قانون مكافحة الإرهاب، ولكن تطور الأحداث ربما يدفع إلى المقدمة بتعديلات قانوني الجمعيات الأهلية والصحافة، وغيرهما من القوانين، بما يكفل إضفاء مزيد من الحماية التشريعية على أعمال القمع السياسي والأمني والإداري، التي من المرجح أن تتواصل على نطاق أكثر اتساعا، ولكن بقدر أقل من ضجيج الاحتجاج.

## شطرنج و "سيجة"!



www.alkottob.com

عرف النظام الحاكم كيف يدير معركته بمهارة وكفاءة، لا تظهر إلا في معارك المصير، ولو كانت تدار قضايا التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمصر بمعشار هذه الكفاءة، لاختلف حال مصر تماما.

لم تلعب الأوهام بعقل النظام الحاكم، وتوصل منذ اللحظة الأولى إلى أن مركز الثقل في معركته ليس في شارع "عبد الخالق ثروت"*، أو القاهرة أو مصر كلها، بل في واشنطن وباريس ولندن وروما وبرلين، وأيقن مبكرا أن خروجه سالما من هذا التحدي المصيري، سيتوقف على مدى قدرته على إقناع هذه العواصم بمراجعة موقفها من قضية الإصلاح، وعرف كيف يوظف التناقضات داخل كل عاصمة، وبين عاصمة وأخرى. وعرف كذلك فن "تأليف" المبادرات الديمقراطية وتسويقها دوليا، وتوظيف التطورات الإقليمية في العراق وفلسطين ولبنان وإيران لخدمة هذا الهدف، في الوقت نفسه كان سخيا ولحوحا في تقديم الخدمات الأمنية والاستراتيجية على كل مائدة دولية، جرى فيها طرح قضية الإصلاح السياسي، مثلما قالت عن حق مجلة "النيوزويك".

كان النظام يتصرف بعقلية لاعب الشطرنج، أقدامه في القاهرة، ولكن عيونه تحيط برقعة العالم كله، يحرك الملك والوزير وبقية القطع الرئيسية في الساحة الدولية، ويكتفى "بالعساكر" لملاعبة الإصلاحيين، في شارع عبد الخالق ثروت، الذين كانوا وما زالوا يتدربون على لعب "السيجة"!.

واقع الأمر أن ذهنية قوى الإصلاح حاصرت نفسها بشارع عبد الخالق ثروت، قبل أن تحاصرها "عساكر" الأمن، ولم تسع جديا للتطلع لتحالف مدني عالمي، أو إقليمي، ولا حتى مصري، برغم أن كل الظروف كانت مهيئة لذلك، بل انشغل بعض رموزها بمساندة أبرز رموز الاستبداد في العالم العربي، من بشار إلى البشير مرورا بالشهيد صدام حسين!، وإعادة إنتاج الخطاب الأمني والإعلامي للحكومات العربية ضد منظمات المجتمع المدني. صدقت جماعات الإصلاح ما تعكسه صورتها في الفضائيات، بعد أن حققت بالفعل "انتصارات" إعلامية، ولكن ميدانيا انتهى الأمر بهزيمة سياسية ساحقة للإصلاحيين، قبل أن تكون هزيمة أمنية.

---

* [illegible]



www.alkottob.com

بينما كان النظام الحاكم يدقق في خطابه السياسي والإعلامي للحفاظ على تماسك النخبة الحاكمة وتوسيع قاعدتها الاجتماعية، فإن جماعات الإصلاح لعبت برأسها الانتصارات الإعلامية، وفشلت فشلا ذريعا في توسيع قاعدتها الاجتماعية، وفي اجتذاب الجماهير والفئات الاجتماعية التي استهدفتها بشعاراتها ومواقفها وتظاهراتها، بل على النقيض فقد ساهمت في توسيع القاعدة الاجتماعية للنظام الحاكم*، الذي خرج من صخب "معركة" التغيير أكثر قوة، بعد أن كسب –أو دفع الإصلاحيين إلى صفوفه- شرائح وفئات اجتماعية أصابها الذعر، إما بسبب شعارات تدفع نحو الفوضى والمجهول -أو نحو أهداف سياسية لم يستوعبها شعب ما زال يفرك عينيه من النعاس السياسي بعد غيبوبة نصف قرن، كشعارات العصيان المدني ومظاهرات المليون التي تسقط النظام في أمسية سعيدة!- أو بسبب الصعود السياسي المفاجئ للإخوان المسلمين، والمخاوف الذي أثارها ذلك التطور بالنسبة للأقباط وبعض أطراف قوى الإصلاح من بين العلمانيين واليساريين والليبراليين.

وفي حين عجز الإصلاحيون عن أن يقدموا أنفسهم للأطراف المحلية والدولية كبديل مقنع للنظام الحالي، فإن النظام الحاكم نجح في إقناع أطراف أساسية محلية ودولية بأنه الأقدر على تحقيق مصالحهم، أو على الأقل تجنيبهم الأضرار التي ستترتب على أي بديل آخر. ونجح في هذا السياق أن يحرر الميدان السياسي –بوسائل المناورة السياسية، والقمع الأمني وأخيرا بسجن أيمن نور- من أية بدائل أخرى حقيقية، باستثناء الإخوان المسلمين، حيث اكتشف مصلحة كبرى في وجودهم إلى جانبه، باعتبارهم البديل الوحيد/المخيف. وفي هذه الحالة، فإنه على الأرجح ليس هناك خيار؛ فإذا كان النظام الحاكم لم ينجح في أن يقنع الأطراف المحلية والدولية بأنه هو الحل، فإنه لا شك استطاع أن يقنعهم بأنه صمام أمن لا بديل آخر عنه.

ساعد النظام على ذلك أن الإخوان المسلمين لم يكونوا على مستوى هذه اللحظة التاريخية، وعجزوا عن استخلاص الاستنتاجات المنطقية منها، بعد أن تركوا نشوة الانتصار البرلماني تلعب برءوسهم. كان الأمر يستوجب من الإخوان العمل على إنتاج خطاب وبرنامج سياسي جديد، يخاطب الهواجس العميقة لدى النخبة السياسية والمثقفة، حول مشروع الدولة الدينية وموقفهم من حرية الفكر والاعتقاد والإبداع الأدبي والفني، ومدى تمتع المواطنين المصريين غير المسلمين بحقوق المواطنة الكاملة. ولكنهم على النقيض ساعدوا بعدد من المواقف

---

[illegible]
.2007



www.alkottob.com

والتصريحات وردود الأفعال التي اتخذوها على تعميق هذه المخاوف وتأكيدها، حتى في أوساط قطاع من المثقفين الذين دافعوا دوما عن حق الإخوان المسلمين في الاعتراف السياسي بهم. ومن ناحية أخرى فإن الإخوان لم يطرحوا في أي لحظة على أحزاب وجماعات المعارضة السياسية موقع الشريك المتكافئ في إطار التحالف معهم، وتركوا لهم دور "الكومبارس"، تماما مثلما يطرح عليهم النظام الحاكم.

وهكذا فإن تمهيد الطريق نحو القمع بالدستور، لم يكن فقط وليد تراجع دولي وميكافيلية النظام الحاكم، وشراسة أجهزة الأمن، ولكن أطرافا أساسية في قوى الإصلاح لعبت دورا مكملا في تهيئة المناخ المناسب.

ويستلفت الانتباه في هذا السياق، أن أبرز من ساندوا سياسيا التعديلات الدستورية –من خارج النخبة الحاكمة- أو امتنعوا عن اتخاذ موقف نقدي جاد منها كانوا الأقباط وبعض العلمانيين والليبراليين واليساريين.

ولا تقتصر أهداف هذه العملية الدستورية والتشريعية الجارية على تصفية الحساب مع أطراف الحراك السياسي المحدود والخاطف الذي جرى خلال عامي 2004-2005، بل تستهدف بالأساس قطع الطريق على احتمال انبعاثه من جديد بأي صورة من الصور، خاصة في حالة حدوث متغيرات جديدة في المجتمع الدولي، تعود لتضع من جديد قضية إصلاح المجتمعات في العالم العربي على جدول الأعمال.

ويشدد من إلحاح تعزيز المرتكزات الدستورية والتشريعية والسياسية للنظام الحاكم الحالي، أنه يمر بمرحلة انتقالية، تعرف كل الأطراف متى تبدأ، ولكنها لا تعرف متى وكيف ستنتهي! بكل ما تتضمنه من احتمالات انتقال الصراع المكتوم داخل النخبة الحاكمة إلى العلن، أو الصراع المكشوف بين أطراف يجمع بينها الرغبة في إبقاء كل الأطراف المحلية الأخرى والدولية في مقاعد المتفرجين، وعلى رأسها الشعب المصري.

## أكبر نكسة دستورية

بميزان التاريخ، تعتبر التعديلات الدستورية الأخيرة أكبر نكسة دستورية في تاريخ مصر الحديث، أو على الأقل منذ انقلاب ثورة يوليو على دستور الحقبة الليبرالية، من خلال إعلاناتها الدستورية الأولى وصولا إلى دستورها الأول في 1956، ودفنها في هذا السياق مشروع دستور 1954، الذي قامت بإعداده لجنة شكلها مجلس قيادة ثورة يوليو نفسه.



www.alkottob.com

فالتعديلات الدستورية التي تم اعتمادها في مارس الماضي تشكل انقلابا وعدوانا على التطور النسبي والمحدود الذي أتى به دستور السادات في 1971 -وخاصة في بابه الثالث المخصص للحقوق والحريات- وتقوم بدسترة الطابع البوليسي للدولة الذي تكرس منذ السنوات الأولى لنظام يوليو، ثم بالسريان المتواصل لحالة الطوارئ لعدة عقود، بما تمنحه هذه التعديلات من سلطات استثنائية مطلقة لأجهزة الأمن، ليس فقط على حساب الحريات العامة وحقوق الإنسان، بل بالانتقاص من مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، وإضفاء الحماية الدستورية على العدوان الفعلي عليهما في الواقع اليومي.

كما تهدر التعديلات ما بقى من دور هامشي لدور محدود للقضاء في الحد من استفحال ظاهرة تزوير الانتخابات العامة، لتفتح الباب على مصراعيه أمامها دون أي قيد، على النحو الذي رصدته مختلف الأطراف في أول انتخابات عامة جرت عقب هذه التعديلات.

كما أن التعديلات لم تتجاوب مع دعاوى المطالبين بتصحيح ما قام به الرئيس الراحل أنور السادات من اعتداء على دستور 71 في المادتين رقمي 2 و77، من خلال الصفقة "الدستورية" المريبة، التي جمعت في حزمة واحدة، بين تعديل يسمح بإطلاق حق الرئيس في تولي الحكم مدى الحياة، وبين تعديل يحول مبادئ الشريعة الإسلامية لتصير المصدر الرئيس للتشريع.

## إعلان حرب على الإسلاميين والدولة المدنية أيضا

لا شك أن تعديل المادة الخامسة من الدستور، وذلك لحظر الأحزاب ذات المرجعية الدينية، هو بمثابة إعلان حرب على الإسلاميين عامة، وعلى الإخوان المسلمين بشكل خاص، بصرف النظر عن أن الحزب الوطني الحاكم وأحزابا أخرى يمكن أن ينطبق عليها نظريا الحظر ذاته، وبصرف النظر أيضا عن أن منطوق المادة الثانية -القائل بإسلام الدولة، وإن شرائع ذلك الدين هى المصدر الرئيسي للتشريع- يلغي كل أثر لذلك التعديل، ويجعله نظريا لا يسري إلا على الأحزاب ذات المرجعية الدينية غير الإسلامية.

استهدف هذا التعديل امتشاق أسلحة دستورية في إطار التنافس السياسي الرخيص بين الحزب الوطني الحاكم والإخوان المسلمين على احتكار توظيف الإسلام في السياسة، وعلى



www.alkottob.com

الجمهور ذاته، حتى لو كان إحدى ضحايا هذا التنافس هى المكانة الأخلاقية والروحية للإسلام، أو الأديان عموما، التي يجب أن تبقى بمنأى عن ميكافيليات التنافس السياسي.

وبرغم أن الأهداف المعلنة لهذا التعديل، والتعديل الآخر المرتبط به في المادة الأولى – الذي يلصق كلمة "المواطنة" بالدستور- هى إعلاء قيمة المساواة بين المواطنين، بصرف النظر عن الدين، فإن هذه التعديلات أدت وستؤدي في الممارسة لتحقيق أهداف، وتعزيز معطيات سياسية، منافية تماما للأهداف المعلنة، مثلها في ذلك مثل أغلبية التعديلات الدستورية.

فالتعديل الذي استهدف إغلاق الباب أمام تشكيل الإسلاميين لحزب سياسي، لا يغلق باب الحزب وحده، بل باب الاستيعاب لتيار سياسي ذي جذور قوية ومتشعبة في المجتمع، أي يغلق باب السياسة، ويفتح في الوقت نفسه الباب على مصراعيه مرة أخرى أمام القبضة الأمنية. وهو ما حدث بالفعل في الأشهر القليلة التالية لاعتماد التعديلات وسريانها. ولكن الباب الذي يغلق أمام الاستيعاب السياسي للإسلاميين، لا ينفتح من الناحية الأخرى أمام القبضة الأمنية وحدها، إنه ينفتح أيضا أمام تحول محتمل لقطاع من الإسلاميين نحو طريق العنف السياسي والإرهاب، طالما أن أبواب المشاركة السلمية الشرعية تغلق في وجوههم.

هذا التنافس السياسي الذي سيزداد تأججا والتهابا بين النظام الحاكم وحزبه والإخوان المسلمين –بالتوازي مع الضربات الأمنية- لا يحمل أية أخبار سعيدة للذين صدقوا وعود المواطنة ومدنية الدولة، والانفتاح الفكري المتجاوز للانغلاق الديني للإسلاميين.

ففي إطار هذا التنافس الرخيص –الذي سيزداد ضراوة بعد التعديلات والضربات الأمنية- على الأرض والجمهور أنفسهما، سيكون من المستحيل على النظام الحاكم وحزبه الإقدام على تبني أية مواقف أو سياسات أو ممارسات يمكن أن يصورها الإخوان المسلمون للرأي العام، باعتبارها دليلا على أن النظام الحاكم أقل إيمانا بالإسلام منهم. أبرز ضحايا هذا التنافس الميكافيلي الرخيص هى نفسها الأهداف "المخملية" الموعودة للتعديلات الدستورية، أي المواطنة ومدنية الدولة، لينضم بذلك الأقباط والعلمانيون واليساريون والليبراليون لطابور طويل من ضحايا هذه التعديلات، يتصدره حقوق الإنسان واستقلال القضاء.

لذلك لم تكن مصادفة أن تبادر مؤخرا الهيئة العامة للكتاب التابعة للحكومة بمصادرة مجلة "إبداع"، لأنها نشرت قصيدة قد يستخدمها الإخوان المسلمون للبرهنة على عدم احترام النظام وحزبه للإسلام! أو أن تقوم الحكومة –وليس الإخوان المسلمون- بالطعن على حكم قضائي



www.alkottob.com

يصدق على عودة مواطنين مسيحيين إلى دينهم بعد أن كانوا أسلموا! أو أن تتواطأ الحكومة على إجبار أطفال أقباط على الانتقال للإسلام، واعتبارهم راسبين في مادة الدين الإسلامي! أو افتعال قضايا أمنية وإعلامية وجنائية، يجري من خلالها البرهنة على أن النظام الحاكم وحزبه هو الحارس الأول للإسلام ضد مواطنين مسيحيين، أو مسلمين يتبنون وجهات نظر إسلامية أخرى بشأن دينهم، مثلما حدث مع "القرآنيين" الذين جرى تصنيفهم باعتبارهم خطرا على "أمن الدولة"!. أو أن تقوم الحكومة –وليس الإخوان المسلمين- بالطعن على حكم قضائي يسمح للبهائيين بذكر دينهم في البطاقة الشخصية،برغم أنه كان مسموحا لهم بذلك من قبل!

ليست هذه الممارسات هى أخطر الطعنات "للمواطنة" والمواطنين. إن ذبح المواطنة – التي تظل كلمة معلقة في الفراغ- يتجلى في أجلى صوره وقاحة، عندما ينص الدستور ذاته في تعديل المادة 179 على إباحة وحماية إهدار أبسط حقوق المواطن، وهو حقه في الأمان الشخصي، وعدم القبض عليه تعسفيا، وحرمة مسكنه وخصوصياته، وحقه في اللجوء لقاضيه الطبيعي.

إن التعديلات الدستورية ليست حربا على الإسلاميين وحدهم، بل على مبدأ المواطنة والمواطنين ذاتهم.

## هذا الكتاب

لا تستهدف المقدمة السابقة تحليل التعديلات الدستورية، فذلك ما يقوم به المؤلفون المشاركون في هذا الكتاب، وهم: صلاح عيسى، د. عمرو حمزاوي، د. محمد السيد سعيد، معتز الفجيري، د. هويدا عدلي، وكاتب التقديم.

يضم هذا الكتاب مقالات وتحليلات تبناها عدد من الكتاب والمفكرين ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سرعان ما أثبت الزمن القصير الذي مر بعد التعديلات الدستورية صوابها.

وهو يضم أوراقا سبق نشرها أو تقديمها من خلال مؤتمرات لمؤسسات بحثية وأحزاب سياسية (مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، مؤسسة كارنيجي للسلام العالمي، حزب التجمع) ومقالات نشرت بصحف الأهرام والمصري اليوم ونهضة مصر. وقد جرت



www.alkottob.com

عملية إعادة تحرير –فني لا يتصل بالمضمون- لبعض المقالات، بما يتناسب ونشرها في تاريخ لاحق في هذا الكتاب.

كما يعيد هذا الكتاب نشر المشروع الرائد الذي أعده الكاتب المعروف صلاح عيسى لدستور جمهورية برلمانية –لأحد مؤتمرات مركز القاهرة- يرتكز على نصوص مشروع دستور 1954 الذي دفنه ثوار يوليو، مثلما أهدروا أفضل الدساتير المصرية، أي دستور 1923، لينشئوا نظاما يكرس الاستبداد السياسي، كاد دستور 71 أن يفتح ثغرة فيه، ولكن التعديلات الأخيرة أغلقتها تماما، وعادت بالدستور إلى لبناته الأولى التي أرساها أول دساتير يوليو في عام 1956.

كما يضم الكتاب ملحقا يشتمل على تقارير موجزة لندوات نظمها مركز القاهرة في إطار "صالون ابن رشد" خلال فترة مناقشة هذه التعديلات، شارك فيها -كمتحدثين رئيسيين- 15 يمثلون أحزابا سياسية، و5 يمثلون جماعة الإخوان المسلمين، و10 من الحقوقيين، و8 أكاديميين، و19 كاتبا، واثنان من رجال الدين، وقلض واحد.

ربما يندهش كثيرون من صواب النبوءة التي كشفت عنها الندوة الأولى –المنشورة في هذا الملحق- بالتوقع المبكر بأن الموسم القصير للحراك السياسي سينتهي وتعود "المعارضة للمربع الأول"، في وقت كانت –ومازالت- أطراف سياسية تتوعد وتعد بعظائم الأمور.

يضم الكتاب أيضا فصلا أخيرا يحوي ملفا توثيقيا لمواقف الأطراف السياسية الرئيسية من التعديلات الدستورية، وبعض الوثائق الأخرى ذات الصلة. ومنها نداء أكثر من مائة مثقف بتعديل المادة الثانية من الدستور، ومذكرة خاصة بموقف المجلس القومي لحقوق الإنسان من التعديلات، ونداء لرئيس الجمهورية خاص بالاستفتاء عليها، وغيرها من الوثائق.

**وأخيرا**، من الصعب التنبؤ بعمر هذه التعديلات، وكم تعيش، ولكن على الأرجح فإن عمرها وثيق الصلة بعمر النظام السياسي الراهن. وهي على عكس ما يعتقد الذين وضعوا فلسفتها، واستهدفوا من خلالها تعزيز ركائز استقرار النظام الحالي، فإنها ستساعد على المزيد من بث الفوضى وعوامل عدم الاستقرار في أركانه.

فلم يسبق أن استمر النظام السياسي ذاته، أو قواعد اللعبة السياسية نفسها، بعد انتهاء حرب أهلية، والتعديلات الدستورية ليست سوى إعلان بحرب أهلية، حتى لو ظلت "سياسية".

**بهي الدين حسن**



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# الفصل الأول
# الإطار العام للتعديلات الدستورية



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# قراءة في اتجاهات الإصلاح الدستوري في مصر

**بهي الدين حسن***

يثار جدل واسع النطاق منذ شهور، وسيتواصل لشهور قادمة، حول آفاق الإصلاح الدستوري في مصر، الذي تلح عليه أطراف وجماعات سياسية ومدنية منذ سنوات، ثم بدأ النظام الحاكم في التفاعل مع هذه النداءات، متأثرا بمطالبات إضافية دولية بالإصلاح.

كانت مبادرة رئيس الدولة بطرح تعديل المادة 76 من الدستور في فبراير 2005 المؤشر الأول على هذا التفاعل، ثم تلاه ببرنامجه في الانتخابات الرئاسية في العام نفسه، والذي تضمن وعدا بإجراء تعديلات في الدستور. ولكن تعديل المادة 76، والذي جاء مخيبا للآمال، بدأ يثير شكوكا حول طبيعة ومضامين التعديلات الدستورية الموعودة، بينما بدأت المناقشة الجارية تطرح آفاقا تتجاوزها، بإعادة المطالبة بدستور جديد –وليس مجرد تعديلات- يستند إلى عقد اجتماعي جديد. فما هي أبرز الاتجاهات في التعامل مع الإصلاح الدستوري في مصر؟!.

---

.LcEHLÚJf'sÄb'KG[ep! bNGJf=kdžzÚlž*



www.alkottob.com

يمكن القول، إنه توجد ثلاثة توجهات في التعامل مع قضية الإصلاح الدستوري في مصر:

الأول: اتجاه "الواقعية"، وهو الذي لا ينطلق من التفكير بالأماني والتمنيات Wishful Thinking، وإنما من النظر لما يجري على الأرض، وعلاقات القوى الفعلية والوزن النسبي للأطراف الداعية للإصلاح السياسي بشكل عام، والدستوري بشكل خاص، ووزن الأطراف غير الراغبة في الإصلاح، بل التي تعد المسرح في واقع الأمر لإجراء تعديلات تعود بدستور 71 خطوات أخرى للخلف تقترب به من بقية دساتير يوليو فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة.

النظرة الواقعية لمعسكر الإصلاح السياسي تقول إنه ينقل أقدامه بصعوبة هائلة في رمال صحراء سياسية قاحلة، تلك التي تحولت مصر إليها بعد يوليو 1952، بالقضاء على كل أشكال التنظيم السياسي والنقابي والأهلي المستقل ووسائل الإعلام المستقلة. فضلا على أن الخلافات المعلنة وغير المعلنة تمزق "معسكر الإصلاح"، علاوة على الهواجس والوساوس إزاء النوايا المستقبلية، والعلاقات التحتية لأطرافه مع الحزب الحاكم وأجهزة الأمن، فضلا على أن بعض العناصر الإصلاحية، يعاني من حالة فصام، يدعم الإصلاح في مصر، ويقف ضد الإصلاحيين في سوريا ولبنان وليبيا والسودان وغيرها. وهو ما يفسر لنا هشاشة معسكر الإصلاح، وعدم قدرته على انتزاع موقع مؤثر في معادلة علاقات القوى على الأرض مع النظام الحاكم، حتى لو جرت أكثر الانتخابات نزاهة وحرية، ما لم يلتحم بالإخوان المسلمين، الذين يرفضون، مثلهم مثل النظام الحاكم، أي نمط من العلاقة الندية المتكافئة مع أحزاب وجماعات المعارضة الأخرى. ولذا فإن الموقع "الذيلي" هو الخيار الوحيد المطروح أمام المعارضة غير الإخوانية، سواء تحالفت مع النظام الحاكم أو مع الإخوان المسلمين.

ولعل هذا يفسر لنا لماذا لم يستطع معسكر الإصلاح أن يفرض مطلبا واحدا إصلاحيا جوهريا، سواء من خلال التشريع، أو بأي وسائل أخرى. فواقع الحال المرير يدلنا على أن ما اعتبره البعض "ربيع القاهرة" (2004-2005) قد انقضى بالفعل قبل أن تنتهي الانتخابات البرلمانية، ليبدأ خريف قاتم في ديسمبر 2005 بالحكم بحبس أيمن نور، وبدء تحريك دعاوى قضائية ضد القضاة المعارضين للتزوير، وقبل أن ينتهي ديسمبر كان قد شهد في ليلته قبل الأخيرة مذبحة مروعة للاجئين السودانيين في قلب القاهرة، كانت في جوهرها رسالة سياسية



www.alkottob.com

للمصريين، بأن هامش التسامح ضد أشكال التجمع والتظاهر السلمي قد ولت، وهو ما جرى تطبيقه بالفعل في الأسابيع والأشهر التالية.

لم يبق من "ربيع القاهرة" سوى الهامش الذي تتمتع به الصحافة المعارضة والمستقلة الحقيقية ونادي القضاة ومنظمات حقوق الإنسان، ولكن إلى متى؟!. ففي الجهة المقابلة، كتلة حاكمة تملك كل أدوات السيطرة من حزب حاكم وأجهزة أمن ووسائل إعلام مرئية ومسموعة ومقروءة وبقية موارد وإمكانيات الدولة. واستطاعت بذلك أن تحرم قوى الإصلاح من انتزاع أي مكسب جوهري خلال ومضات "ربيع القاهرة" الخاطف. وحتى الـ 88 مقعدا التي حصل عليها الإخوان المسلمون بشق الأنفس في الانتخابات البرلمانية، استطاع النظام الحاكم أن يحولها إلى سلاح أقوى في يده، يعمق به الخلافات والمخاوف والهواجس داخل معسكر المعارضة، ويفرض خيارا مريرا وحيدا عليه: إما دعم الكتلة الحاكمة أو الإخوان المسلمين؟! وهو الخيار نفسه الذي فرضه على بعض أطراف المجتمع الدولي، وعندما ترددت هذه الأطراف لأيام، فإن نتائج الانتخابات الفلسطينية في يناير 2006 جاءت لتحسم ترددها، وتعود إلى سابق موقفها، بمنح الأولوية لاستقرار النظم السياسية السائدة في العالم العربي.

## الحداية ما بتحدفش كتاكيت!

أصحاب النظرة الواقعية يسخرون من القائلين إن مصر تمر الآن بمرحلة إصلاح، يجب انتهازها، ويجزمون بأنها مرحلة الهجوم المضاد للنظام الحاكم، وهم لا ينطلقون فحسب من إدراك مدى ضعف وهزال قوة الدفع نحو الإصلاح الآن، ولا من مدى عنفوان قوة الدفع نحو تجذير وتعميق أركان الاستبداد، انطلاقا من تقدير مؤداه ضرورة الاستفادة بلحظة مواتية محلية ودولية قد لا تستمر طويلا، وفي منطقة مرشحة لاندلاع عواصف من الحروب الأهلية أو الإقليمية أو كلتيهما، قد تبدأ بالعراق ولا تتوقف عند لبنان وفلسطين ولا تنتهي بالسودان.

في ظل هذا الواقع المرير فإن إجابة أصحاب النظرة الواقعية، على سؤال الإصلاح الدستوري ليست بالمطالبة بتغيير دستور 71، ولا حتى بتعديله، بل بالدعوة للتكتل لمنع الانقلاب على أفضل ما فيه، أي البابين الثالث والرابع منه، المخصصين للحريات والحقوق والواجبات العامة وسيادة القانون، وكذلك المادة 88 التي تكفل إشرافا قضائيا جزئيا على الانتخابات العامة. فالمشروع الحكومي المعلن لتحويل قانون الطوارئ إلى قانون دائم تحت



www.alkottob.com

ستار مكافحة الإرهاب لن تفلح في وقف تمريره أية معارضة سياسية أو برلمانية، بل ما يعترضه هو بعض المواد في الباب الثالث من الدستور، ودون إجراء تعديلات جوهرية تنتقص من بعض الضمانات الدستورية الموجودة في هذا الباب، فإن قانون مكافحة الإرهاب سيسقط أمام أول طعن أمام المحكمة الدستورية العليا، حتى برغم الانهيار التدريجي المتزايد في مصداقية هذه المحكمة في السنوات الأخيرة.

أصحاب النظرة الواقعية يقولون إن "الحداية" لم تتغير، وإنها "ما بتحدفش كتاكيت"، ولن تفعل، وبدلا من أن نأمل في تحويلها "لحمامة"، علينا أن نحمي ما بقي من "كتاكيت" بعيدا عن مخالبها. كما أن أصحاب النظرة الواقعية لا يرغبون في تبديد أي جزء يسير من الطاقة المتاحة لقوى الإصلاح، حتى في المطالبة بتعديل المادة 76، وهم يجادلون بأنه لا يوجد عاقل واحد يمكن أن يتوقع السماح بمنافسة جادة في انتخابات على رئاسة الدولة، بينما يجري سحق مبدأ التنافسية بالأقدام حتى في انتخابات الطلبة والعمال. فهم –أي "الواقعيين"- يعتقدون أن فحوى التعديل الذي سيجري على تعديل المادة 76 لا يمكن استنباطه من جدل الفقهاء الدستوريين، بل من مهازل الانتخابات الطلابية والعمالية التي تواكب معها الوعد بتعديل التعديل. إنهم باختصار ضد المطالبة بالإصلاح الدستوري الآن، لأن كل مطالبة به ستقود بمقتضى علاقات القوى الراهنة إلى الأسوأ!.

## مواءمات سياسية في كل اتجاه

الإجابة الثانية يمكن منحها عنوان "المواءمة السياسية"، وأصحابها مثل من سبقوهم، يدّعون أيضا التحلي بالواقعية، ولكنها، لا يمكن وصفها إلا بالواقعية المرة أو المريرة.

أصحاب المواءمة السياسية ثلاثة أجنحة: يعتقد الجناح الأول أن دستور71 قد تجاوزه الزمن، وأن مصر تحتاج دستورا جديدا تماما، ولكن ليست هناك علاقات قوى مناسبة تسمح بذلك. بينما يعتقد الجناح الثاني، من أنصار هذا المنهج، أن دستور 71 يتضمن ركائز مهمة جيدة (وخاصة البابين الثالث والرابع المرشحين للاعتداء عليهما)، ومع ذلك، فإنه يحتاج إلى تعديلات واسعة النطاق، لكي يتواءم مع درجة تطور المجتمع المصري بعد مرور 35 سنة، ومع متطلبات تحديث النظام السياسي المصري، ورفع مستوى كفاءته.



www.alkottob.com

غير أنهم يسلمون في نهاية المطلف، بأنه في ظل المناخ السياسي والثقافي والاجتماعي المتخلف السائد في المجتمع - بصرف النظر عن توجهات النظام الحاكم- فإن اعتبارات المواءمة السياسية تتطلب تأجيل المهمة والنزول بسقف الطموح إلى عدد من التعديلات المحدودة التي قد تلاقي قبولا "شعبيا"، وتتجنب إثارة غضب قطاعات متنوعة من المجتمع، مثل تلك المواد المتعلقة بنسبة الـ 50% للعمال والفلاحين في المجالس التمثيلية، ومجانية التعليم العالي، والدور القيادي للقطاع العام، والصحافة كسلطة رابعة، ودين الدولة، والشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع، وغيرها من تعديلات توصف بعدم الشعبية، ويُخشى من غضب أوساط متنوعة لمجرد إثارتها، قد تصل -كما يحذر البعض عن حق- إلى مخاطر الاغتيال؟!!.

يؤدي ذلك عمليا إلى التحام هذين الجناحين من أصحاب منهج "المواءمة السياسية" بالجناح الثالث في هذه المجموعة، والذي تؤول إليه القيادة عمليا، فالجناح الثالث يتسم بروح براجماتي عملي، ويمكن القول إنه واقعي أيضا، إذ لا يتوقف للحظة عند المسائل الفلسفية والنظرية، بل يعتنق ما يسمى بمنهج "الإصلاح الواقعي" و"أي شيء أفضل من لا شيء"، كما يراعي بشكل أكثر جذرية اعتبارات المواءمة السياسية، ليس مع المجتمع فحسب، بل أيضا مع التوجه السائد لدى الحزب الحاكم.

ومن هذا المنطلق، فهو يقفز مباشرة إلى مجموعة من المطالب التي يعتقد أصحابها أنها قابلة للتحقيق، والتي تتمحور حول سلطة رئيس الدولة، وطريقة انتخابه، وعدد مرات توليه الحكم، وبعض المواد المتصلة بطبيعة علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية، وغيرها، ولكنها لا تبتعد كثيرا عن برنامج الرئيس الانتخابي. إن المشكلة التي تواجه الجناح الثالث في هذا السياق، أن الرئيس –ومستشاريه- هو وحده الذي يملك تفسير ماذا يقصد بالشعارات الفضفاضة التي صيغت بذكاء يُرضي جميع الأذواق الوطنية والدولية.

إن اعتبارات المواءمة والواقعية السياسية لأصحاب هذا الاتجاه تنطلق أيضا من ضرورة تجنب إثارة أية مطالب بالتعديل الدستوري تفقدهم دعم أي من أحزاب وجماعات المعارضة الرئيسية، فهم يدركون جيدا أيضا مدى محدودية قوة الدفع نحو الإصلاح، حتى في حدود سقف هذه المطالب، وشعارهم الجامع المعبر عنهم والذي يلهبهم بالحماس هو: "مسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة"، و"عصفور في اليد خير من عشرة على الشجرة".



www.alkottob.com

ولكن اللافت للنظر أن أصحاب مبدأ المواءمة السياسية لا يسترعي انتباههم على الإطلاق المخاطر الوشيكة للاعتداء على أفضل ما في دستور 71، والتي يحذر منها "الواقعيون"، ولا نجد في إطار مطالبهم أي تحرك دفاعي جدي في هذا الاتجاه، بل إن تبني بعضهم - بحسن نية- مطلب إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، يساهم، دون قصد، في تقويض أحد أهم مكاسب دستور 71، أي الإشراف القضائي الجزئي على الانتخابات، ويقدمون – بحسن نية كذلك- دعما إضافيا لمخططات تصفية هذا المكتسب.

إن إجابة أصحاب منهج المواءمة السياسية بإيجاز، تتمثل في المطالبة بتعديل محدود لا يغضب أياً من جماعات المعارضة الرئيسة، ولا يستعدي النظام الحاكم، ولا يثير نقمة مجتمعية هنا أو هناك، وفي الوقت نفسه، يدفع بالبلد خطوة للأمام في مسيرة الألف ميل، ثم لكل حادث حديث.

## البحث عن العصافير!

أصحاب الإجابة الثالثة، قد يبدون مفرطين في التفاؤل، ولكن من زاوية أخرى، قد يبدون أقل تشاؤما عن أصحاب الاتجاه الأول في "الإصلاح" الدستوري. فهم لا يؤمنون بمبدأ أصحاب الاتجاه الثاني من أن "عصفور في اليد خير من عشرة على الشجرة"، لأنهم يعتبرون أن العصفور الذي هو في اليد، مجرد "وهم كبير"، إذ لا شيء في اليد حقيقةً، أو أن العصفور ميت، وبرهانهم على ذلك تعديل المادة 76، وتوقعاتهم المتشائمة لتعديل التعديل. لكنهم، أيضاً، رغم ذلك حالمون، لأن هدفهم هو كل العصافير التي على الشجرة. ورغم أنهم يشاركون الاتجاه الثاني في الإيمان بالحكمة الصينية القائلة بأن "مسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة"، فإنهم يعتبرون أن تطبيق أصحاب المواءمة السياسية لهذه الحكمة، لا ينطوي على أية حكمة، وأن ما يطالب به هؤلاء ليس حتى خطوة واحدة للأمام، بل هو "محلك سير"، أي مجرد تنشيط القدمين وتحريكهما في المكان نفسه، دونما أي تحرك للأمام!!.

إن نقطة الانطلاق بالنسبة لأصحاب الاتجاه الثالث، تتمثل في المستقبل، وليس إصلاح الحاضر، إذ يعتقدون أن تركيز الطاقات المحدودة المتاحة على وهم إصلاح الحاضر، سيؤدي، حتما، لخسارة المستقبل والحاضر معا. ولذا، فإن المبدأ الأول، وفقا لمنهج هذا الاتجاه، هو السعي لتغيير خريطة علاقات القوى، بما يسمح بإصلاح حقيقي في المستقبل، سواء أكان



www.alkottob.com

سياسيا أم اقتصاديا، اجتماعيا أم ثقافيا، دستوريا أم تشريعيا، أم كل هذه المجالات مجتمعة، حيث لا يمكن القيام بأي إصلاح حقيقي مهما يكن جزئيا في أي مجال، دون القيام بتطوير نوعي في علاقات القوى، وهو ما يتطلب عدم التواطؤ مع القيم السائدة في المستنقع السياسي والاجتماعي والثقافي الراهن – من وجهة نظرهم- وفتح كل الأمور للمناقشة العامة والمعمقة دون حسابات سياسية، أو فصائلية، أو مجتمعية، ودون التعامل مع المعارضة الحالية باعتبارها بقرات مقدسة يجب عدم المساس بها، وبمعتقداتها، وتصوراتها الأيديولوجية والسياسية، بل يجب الرهان، أولا وأخيرا، على إيقاظ المجتمع والثقة المستقبلية في الناس، وليس تبني المنهج الحكومي الذي يزدريهم ويتعامل معهم باعتبارهم غير موجودين، أو رصيدا محتملا للفوضى والغوغائية.

فأصحاب هذا المنهج، يرون أن مشكلة المعارضة مع قضية الإصلاح لا تقل كثيرا عن مشكلة الحكومة، وأن المعارضة تحتاج إصلاحا جذريا لا يقل ضرورة وضراوة. غير أن منطقهم الراديكالي هذا قد يقود إلى "تطيير" كل العصافير من كل الأشجار، وربما الصياد الحالم نفسه!!.

وتبعا لوجهة نظرهم، فإن إصلاح مصر الآن يبدأ بفتح نقاش موسع حول ملامح مستقبلها في عام 2050 أو ما بعد ذلك، والمتطلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادية والروحية، لبلوغ هذا الهدف؛ ومن ثم، البحث في أي نمط من علاقات الدولة والمجتمع والدين يخدم الوصول إليه؟! وأخيرا كيف يترجم الدستور المطلوب ذلك في صياغات محكمة. ولذلك فإن أصحاب هذا المنهج يعتقدون أنه لا يجب استبعاد قضية واحدة أو مبدأ دستوري واحد حاكم من المناقشة العامة، وعلى رأسها كل المسائل الجوهرية التي تعتبر قدس الأقداس بالنسبة لهذا الفصيل أو ذاك من المعارضة السياسية أو النخبة الحاكمة.

وبالطبع، فإن أنصار هذا التوجه لا يعتقدون بجدوى أي ترقيع في دستور 71، وبعضهم يعتقد أن دستور 71 جاء متخلفا حتى عن عصره – أي عن عام 71- فما بالنا بعد 35 عاما على صدوره؟! ويؤكدون على أنه لم يوضع لتلبية متطلبات النهوض السياسي والاقتصادي والثقافي والروحي بالمجتمع المصري في ذلك الوقت، بل لتثبيت أواصر نظام استبدادي انتهى عمره الافتراضي بهزيمة يونيو 67، ومواءمته مع ظروف ومعطيات جديدة، أبرز ملامحها هي بداية الفطام الشعبي مع نظام يوليو، والخروج من حضانته إلى الشارع، على النحو الذي بدأت ملامحه الأولى تتشكل في حركات الطلبة والعمال في فبراير ونوفمبر 1968، والتي



www.alkottob.com

طرحت للمرة الأولى في الشارع منذ 1954 مطالب الحرية، بدءا من الصحافة وصولا لاستقلالية الاتحادات الطلابية، وفي ذلك الوقت حاول ما عرف ببيان 30 مارس 1968 احتواء المتمرد الوليد، وجاء دستور 71 خطوة أكبر في الاتجاه نفسه.

إن أصحاب ما يسمى بالتوجه المستقبلي – يشاركهم في ذلك الجناح الأول من أصحاب المواءمة السياسية- يعتقدون أن دستور 71 لا يصلح للبناء عليه بتعديله، لأسباب شكلية وفلسفية ومضامينية من بينها:

- إنه دستور مهلهل وركيك ومعيب من ناحية الصياغة الفنية، بحيث لا يتحمل إدخال تعديلات أو مواد جديدة عليه، فانحداره المهني لم يبدأ بالصياغة الركيكة للمادة 76، ولكنه موجود في بنية الدستور منذ عام 71، ويتخذ مظاهر مختلفة، منها:
- هناك عدد من المواد التي لا تنطوي على أية ضمانة دستورية من أي نوع، وإنما هي مجرد عبارات إنشائية مكانها المفضل إما بعض الخطب السياسية الديماجوجية، أو على غلاف كراسات تلاميذ المدارس.

المثل الأبرز لذلك المادة (13): "العمل هو واجب وشرف تكفله الدولة. ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع".

وكذلك المادة (21): "محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه".

بالطبع هذا التقييم النقدي لتلك المواد لا ينطلق من الواقع العملي الذي لا صلة له بهذه "الهتافات" الدستورية السالف الإشارة إليها، والتي لم تسجل نجاحا يذكر، لا في مكافحة الأمية التي تصل إلى نحو 50%، ولا في وضع حد للصعود الصاروخي في معدلات البطالة.

هناك أيضا مواد أخرى مماثلة؛ فالمادة (60) والتي تنص على أن: "الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن"! تثير التساؤل التالي: ما هي الضمانة الدستورية هنا؟ وتُرى ما هي علاقة الوحدة الوطنية بأسرار الدولة؟!.

- وجود نصوص لا تقدم أي ضمانة "دستورية" في بعض أهم الأمور المركزية في أي دستور مثل الجنسية. فوفقا للمادة (6): "الجنسية المصرية ينظمها القانون"، وهى أقصر مادة في الدستور، ولا تضمن الجنسية المصرية حتى للمواطن المصري!.



www.alkottob.com

- وضع القانون في مرتبة أسمى من الدستور، خلافا لما هو بديهي من أن القانون يستنبط من الدستور، وأنه لا يجب أن يمنح الدستور الحق للمشرع بالانتقاص من الضمانات الدستورية من خلال آلية التشريع، وهو المرض الذي تعاني منه مواد كثيرة في الدستور، وخاصة في الباب الثالث المعني بالحقوق والحريات العامة. وقد أدى ذلك التوجه في دستور 71 إلى جعل الضمانات الدستورية لعدد من الحقوق والحريات أضحوكة، تتلاعب بها الأغلبية الجاهزة في المجلس التشريعي.

## حالمون أم انتحاريون؟!

من ناحية المضامين، فإن أصحاب "التوجه المستقبلي" يشاركون الجناح الأول من أصحاب منهج "المواءمة السياسية"، في الاعتقاد بأن دستور 71 كان يجب أن ينص على عدد من المبادئ الحاكمة في دستور كل دولة ديمقراطية، وأن يُراجع فيه أيضا عدد من المبادئ الحاكمة، ومنها على سبيل المثال:

1- فلسفة وبناء دستور 71 لا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات أو استقلالها، ولم تجر إشارة إليه على أي نحو، بل يكرس الدستور في بنيته وفلسفته ونصوصه نظام حكم أبويا، يقوم على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وبالتالي يصعب تصور أن هذا الخلل الجوهري في فلسفة وبناء دستور 71 يمكن علاجه بتعديل أو أكثر هنا أو هناك.

2- حقوق الإنسان لا تشكل أية ركيزة من ركائز بناء الدولة والمجتمع في دستور 71، فضلا على أن تشكل مرجعية – بالمعنى القانوني- حتى أن الدستور لم يذكر تعبير "حقوق الإنسان" سوى مرة واحدة فقط (المادة 53)، وفي مناسبة لا تتصل بحقوق المصريين، بل بحقوق اللاجئ السياسي الأجنبي!!.

ومن المفارقات اللافتة في هذا السياق، أن دستور النظام الاستبدادي في السودان ينص في المادة (27) منه على أنه "تعتبر كل الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة"!.

الأمر ذاته بالنسبة لحقوق المرأة، فدستور 71 لا يعرف المرأة إلا في حالتين فقط، إما كأم أو كعضو في الأسرة عليه واجبات إزاءها (المادتان 10و11) أما المرأة كإنسان فأمر لا وجود



www.alkottob.com

لـه. كمـا أن الدسـتور لا يحمـي حريـة الاعتقـاد - بـل يختزلهـا فـي العقيـدة- ولا يعتـرف بالأقليـات المسلمة (كالشيعة) وغير المسلمة، ولا يحمي الحق في الملكية، الذي يجب أن يصان حتى في مجتمع اشتراكي. أمـا أغلبيـة الحقوق التـي ينص الدسـتور عليهـا بالفعل، فهو لا يحميهـا، بـل يهدرها بالإحالة للقانون الذي هو سيئ بالفعل ومناقض لمبادئ حقوق الإنسان، فضلا على أنه يسهل التلاعب به بالأغلبية الجاهزة في المجلس التشريعي في أي لحظة.

إن تضمين مبـادئ وقيم ومواثيق حقوق الإنسان كركيزة لنظـام الحكم وكأحد مقومـات المجتمع، ليس مجرد مادة جديدة أو تعديل هنا وهنـاك، بل أمر لابد أن تكون لـه انعكاساته على فلسفة وروح ومواد أي دستور، فضلا على أن يكون دستورا بالحالة المهلهلة التي نعرفه بها.

3- أحد مقومـات أي دستور نـاجع هو أن يتعامل سلبا وإيجابا مع الواقع لا الخيال -عبر الهتافات الإنشائية إياها- من أبرز ملامح هذا الواقع، هو وجود مؤسسات تلعب دورا مركزيا في علاقات المثلث الحيوي: الدولة/ الدين/ المجتمع، ولكن الدستور لا يعترف بذلك ويقننه، أو يرفضه ويضع القيود عليه.

من أبرز هذه المؤسسات: المؤسسة العسكرية، والمؤسسة الدينية (الإسلامية والمسيحية). فما هو موقع هاتين المؤسستين في مجتمع ديمقراطي مستقبلي، وكيف يمكن الاستفادة منهما ؟ وما هي تجارب الشعوب الأخرى في دول لعبت فيها المؤسسة العسكرية والدين أدوارا مركزية في مرحلة معينة من تاريخها ؟ هذه الأمور مطلوب من الدستور أن يضع النقاط على الحروف، لا أن يدفن رأسه –كالنعامة- في الرمال، وأن يقنن الأدوار، أو يقيدها.

4- فلسفة دستور 71 تقوم على أساس نظام اقتصادي لا وجود لـه في الواقع، وهذه أمور لا يمكن معالجتها أيضا بمجرد تعديل هنا وهناك، لأنها كامنة في فلسفة وبناء الدستور ذاته.

5- **دين الدولة:** فلا يفترض أن للدولة دينا معينا، وكون أغلبيتها يدينون بدين معين – يمكن توثيقه في الدستور- فإنه لا يعني بالضرورة أن الدولة يمكن أن يكون لها دين ما. ومن المفارقات في هذا السياق أن دستور السودان – وهى كما نعرف دولة تتمتع بنظام حكم إسلامي منذ 17 عاما- لا ينص دستورها على أنها دولة إسلامية، بل يقول دستورها في مادته الأولى: "دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراف والثقافات وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، والمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون".



www.alkottob.com

وبعد التوصل إلى اتفاق نيفاشا مع حركة تحرير السودان في الجنوب، فإن نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الجديد لم يتغير بشكل جوهري، لأنها تنص على أن "السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام".

6- مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع: وجهة نظر أصحاب "التوجه المستقبلي" أن استلهام النصوص الإلهية المقدسة في دستور ما قد يكون مقبولا، ومثاله الأبرز السعودية التي ينص "النظام الأساسي للحكم" فيها في مادته الأولى على أن دستور السعودية هو "كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، ولكن يصعب تبرير إدارة مستقبل أي دولة بمجموعة من الاجتهادات البشرية – التي لا تتمتع بقداسة إلهية- في تفسير القرآن والأحاديث النبوية، قام بها أصحابها منذ عدة قرون، بما يناسب زمانهم ومكانهم ؟!.

7- لأن الجدل العام الجاري حول تعديل دستور 71 يدور حول تعديل وإضافة نحو مائة مادة (من 211)، أي نصفه تقريبا، وهو أمر مستحيل تصور حدوثه مع الحفاظ على اتساق دستور يشكو منذ لحظة ميلاده من عدم الاتساق والتنافر والركاكة. وحتى إذا سلمنا بأن التعديلات ستقتصر على 30 مادة فقط- وفقا لتصريح أخير للمستشار القانوني لرئيس الجمهورية- فإن هذا يعني تعديل 16% من مواد الدستور، فهل هناك سابقة أخرى في العالم، جرى فيها تعديل بهذا الحجم واحتفظ الدستور باتساقه ؟!.

أخيرا، ونحن ما زلنا نوجز وجهة نظر أصحاب "التوجه المستقبلي"، فإن الدساتير لا تعدل كل يوم أو كل سنة أو حتى كل عقد من الزمان، ومن الظلم لمستقبل مصر والمصريين، أن تنتهي هذه المراجعة غير المسبوقة وواسعة النطاق للدستور، بمجرد إجراء تعديلات هزيلة، ستكون مصر مضطرة بعد بضع سنوات لإعادة النظر في مدى مواءمتها، وذلك لإطلاق طاقات نهوضها من جديد.

## نقاط الاختلاف والاتفاق

يبقى أن نلاحظ في هذا السياق، أن الاختلاف الجوهري بين الجناح الأول في جبهة "المواءمة السياسية" مع أصحاب "التوجه المستقبلي"، هو أن الأوائل رغم إيمانهم بأن مصر تحتاج دستورا جديدا، فإن إدراكهم لواقع علاقات القوى يجعلهم ينضمون لبقية أجنحة "المواءمة السياسية" في السعي لتعديلات محدودة يمكن تشكيل توافق عريض حولها، ولكنهم في هذا



www.alkottob.com

الجناح لا يملكون أي خطة موازية جادة للعمل من أجل دستور جديد، باستثناء المطالبة بتكوين جمعية تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد، يعرف كل مصري أن ملامح هذه الجمعية ستحكمها قواعد اللعبة الانتخابية في مصر وعلاقات القوى السائدة، وبالتالي فإن الدستور الذي سيخرج منها لن يختلف كثيرا في ملامحه عن دستور 71، إن لم يكن أسوأ. وذلك على نقيض ما تدعو إليه جماعة "التوجه المستقبلي"، من تركيز كل الطاقات على مشروع مستقبلي، بينما لا تمنح أدنى اهتمام للمناقشة حول التعديلات الآنية المرتقبة، انطلاقا من أنها تعديلات لن "تعدل" بل "تجمل"، وتستهلك الوقت والطاقة فيما لا طائل وراءه!.

غير أن مشكلة أصحاب "التوجه المستقبلي"، ليست فقط فيما يخلو جدول أعمالهم منه، ولكن فيما يتضمنه جدول أعمالهم كذلك!، فبعض القضايا المضامينية التي يطرحونها للمراجعة في دستور جديد تتسم بأنها قضايا ذات طابع حربي – قبل أن تكون حوارية- في بلد نادرا ما يشهد حوارا جادا ومفتوحا متعدد الأطراف والآراء حول أي موضوع مهم. فما بالنا إذا كان على رأس جدول الأعمال مرجعية الشريعة الإسلامية ودين الدولة، ومرجعية مبادئ ثورة يوليو من اشتراكية وقطاع عام وعمال وفلاحين و..... و.....، فالحوارات السابقة حول هذا النوع من الموضوعات، عادة، ما تنتهي قبل أن تبدأ، بالاتهام بالكفر أو العمالة أو الخيانة، وأحيانا تنتهي بشكل مأساوي على النحو الذي عرفه حوار فرج فودة مع الإسلاميين.

صحيح أن هذا حدث منذ 14 عاما، ولكن "توبة" المفكر سيد القمني بعد تهديده بالقتل مؤخرا، ورفض نجيب محفوظ طبع "أولاد حارتنا" – الحائزة جائزة نوبل- دون مباركة أزهرية، وصراخ المفكر الإسلامي سعيد العشماوي منذ أيام، مستنجدا بالرأي العام والقضاء لإلزام وزارة الداخلية بإعادة الحراسة لمنزله، وتحريض إمام مسجد في خطبة الجمعة منذ أيام على قتل أستاذة في الأزهر، لأنها قالت إن النقاب ليس من الإسلام، فضلا على تصريح أخير لأحد أبرز الرموز المعتدلين المنتمين للإسلام السياسي، بأن تعديل تلك المادة قد يؤدي لحرب أهلية !، كل ذلك يقطع بأن مجرد طرح الموضوع للمناقشة العامة في المجتمع يبدو مستحيلا، والداعون لذلك إما مجموعة من الانتحاريين أو المتلذذين بتعذيب أنفسهم.

غير أنه يبدو أن طموح ورومانسية أصحاب "التوجه المستقبلي" ليس له حدود، فهم يراهنون على مبادرة "حراس القلعة" أنفسهم، أي الإسلاميين بالنسبة لمرجعية الشريعة ودين الدولة، والنصريين فيما يتعلق بمرجعية يوليو. كما أنهم بالطبع لا يتوقعون ولا يطالبون الفريقين بتبني هذه المطالب، لكنهم يأملون أن يبادروا بالدعوة لفتح وتنظيم المناقشة العامة



www.alkottob.com

حولها. وحجتهم في ذلك، ترتكز إلى مجموعة من التصورات الرومانسية التي يسمونها اعتبارات أخلاقية، وتتلخص في:

- إنه ليس هناك مستقبل لعملية الإصلاح في مصر، ما لم تضطلع المعارضة بكل فصائلها بدور أخلاقي في حماية حرية الرأي والتعبير، قبل أن تنتقد الحكومة على سلوكها في هذا المجال.
- أنه لا يجوز أخلاقيا أن تفرض بعض فصائل المعارضة تابوهات ومحارم على موضوعات بعينها، وأن تقصيها من حقل المناقشة العامة والمراجعة، بينما تستنكر في الوقت نفسه أن يكون للنظام الحاكم محرماته أيضا، التي ربما لم يبق منها سوى المؤسسة العسكرية.
- إن تعديل الرئيس السادات للمادة الثانية من الدستور جاء "كمحلل" لتسهيل تمرير تعديل المادة 77 التي أزالت القيود على عدد مرات تولي منصب رئيس الدولة، وأن إعادة فتح المناقشة حول تعديل المادة 77 تستدعي بالضرورة فتحها حول تعديل المادة الثانية.

وفي الواقع، فإن ما يشجع أصحاب "التوجه المستقبلي" هو أن أصواتا مهمة في كلا الفريقين السياسيين -مهما تكن محدودة- تبدي استعدادا للحوار الجاد، وليس لتبادل طلقات الكلمات. فضلا على توقع أن عددا متزايدا من الرموز الليبرالية في جماعات الإسلام السياسي التي تقول إنها ضد الدولة الدينية، ستدرك عاجلا أو آجلا، أن المادة الثانية هي في جوهرها قاطرة نحو الدولة الدينية، حتى في ظل النظام الحالي، والذي أصبح فيه للمؤسسة الدينية دور متزايد في العملية التشريعية، بدءا بمباركة تشريعات معينة، وصولا إلى مباركة حتى المعاملات الإلكترونية في مجال الاقتصاد! (انظر أهرام الجمعة 3/ 11/ 2006).

أما بالنسبة للناصريين، فيعتقد أصحاب التوجه المستقبلي أن بعض المطالب الديمقراطية والحقوقية التي يطالب بها بعض رموزهم الآن، هي في جوهرها، تتناقض مع مرتكزات أساسية في فلسفة وممارسات نظام يوليو، حتى لو لم يع بعضهم ذلك. فمجرد المطالبة بوجود برلمان حقيقي لا يدار بالريموت كنترول من الحكومة، والمطالبة بقضاء مستقل وصحافة حرة، وإطلاق التعددية الحزبية، واستقلالية النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية عن الوصاية الحكومية، ووضع حد للسلطة الأبوية المطلقة التي يتمتع بها شاغل منصب رئيس الجمهورية،



www.alkottob.com

خطوات بالغة الدلالة على التخلي عن أركان مهمة في فلسفة النظام السياسي ليوليو، أو على الأقل هى انتصار لجناحها الديمقراطي الذي خسر المعركة أمام الجناح الاستبدادي في مارس 1954.

غير أن آمال أو أوهام أصحاب "التوجه المستقبلي" لا يبدو أنها تقف على أية أقدام، ففضلا على أنه من الوهم توقع أن تكون الرموز الليبرالية للإسلام السياسي أكثر اهتماما بمدنية الدولة من النظام الحاكم، فإنه من الملاحظ أنه لم يصدر عن هذه الرموز ردود فعل على تصريحات للمرشد العام للإخوان المسلمين ونائبه، حول تصوراتهما لآلية الحكم في دولتهم "غير" الدينية، والتي هي في واقع الأمر تنويعات على النموذج الإيراني في الحكم الديني، قد يعتبر النظام السوداني أكثر ليبرالية بالمقارنة معها!!.

يبقى في النهاية أن نلاحظ أن الاتجاهات الثلاثة تتفق في أن قوة الدفع نحو الإصلاح ضعيفة جدا، وتتراوح توقعاتهم للإصلاح الدستوري المرتقب بين التراجع خطوات مؤثرة للخلف، والتقدم خطوات غير مؤثرة للأمام!.



www.alkottob.com

# التعديلات الدستورية..
# الروح العامة ونموذج الحكم

**د. محمد السيد سعيد ***

أتصور أن النقاش حول التعديلات الدستورية المقترحة يبدأ قبل أي شيء آخر بالروح العامة، وعلى ما في هذا المصطلح من غموض وصعوبة في التعريف، لم يستنكف مونتسكيو عن توظيفه لفهم القانون بكل مستوياته، فقد ابتكر المصطلح استنادا إلى الاعتقاد العام بأن الروح هي التي تحرك الجسد وتحلق فيه وفوقه أو بعيدا عنه فتحدث الحياة والموت وتحدد نوعية الحياة التي تعيشها الكائنات العضوية عموما.

وعندما تحدث مونتسكيو عن روح القوانين كان في ذهنه معنى العقد الاجتماعي الذي تكشف عنه هذه القوانين، ولاشك أن جانبا من هذا العقد أو هذه الروح يظهر في البنية العامة للسلطة السياسية وكيفية توزيعها، والأمر الذي ركزت عليه التعديلات الدستورية المقترحة، بيد أن المظهر الأهم لشخصية الدستور أو هويته يبدو واضحا من خلال منظومة القيم التي يصدر عنها أو يبثها في الجسد السياسي للأمة والدولة، ويستطيع الناس في العادة أن يحكموا على

---

."



www.alkottob.com

شخصيه كائن ما فور أن يقابلوه: فيستلطفوه أو ينفروا منه، إذ أن ثمة شيئا ينبعث من الشخصية تمنحك هذا الشعور بالراحة والود أو تحرمك منهما.

وهذا الشيء الذي نسميه الروح العامة يظهر أيضا في الدساتير فور أن تقرأها أو تتأملها ولو بشيء من العجلة، فثمة دساتير تقول عنها إنها ديمقراطية، وثانية تصفها بالاستبداد وأخرى قد تجمع بين هذا وذاك؛ فتقول عنها إنها في أحسن الأحوال مختلطة أو انتقالية، والحكم على التعديلات الدستورية قد يبدأ من هنا، فإذا كانت تقوي الجانب الديمقراطي فهى من الدساتير المختلطة والتي قد تقبلها وتأمل أن تضيف إليها، وإذا كانت تفعل العكس فأنت تشعر بالاختناق وتقول لنفسك يا ليتها ما وقعت، وقد تحكم على هذه التعديلات بأنها لا تقوي الديمقراطية ولا تفعل العكس، ولكنها منحت شيئا عن يمين وسحبت شيئا عن شمال فتنتهي بالتعجب والدهشة فيم كان هذا كله إذن؟!! وأتمنى أن يبرهن لي حكيم ما على أن التعديلات المقترحة في الدستور المصري ليست من هذا النوع الأخير.

## نموذج الحكم

نقطه البداية السليمة لمناقشه هذه التعديلات هي الفكرة الدستورية ذاتها أي ما أطلق عليه مونتسكيو "روح القوانين" (أو الدستور)، والنموذج الكلي للنظام السياسي الذي تنقلنا إليه أو لا تنقلنا إليه تعديلات بعينها.

روح الدستور تعني أمرين:

**الأول:** إنتاج نمط للعلاقة بين الدولة والمجتمع يكون بديلا للنمط السائد في العصور الوسطى والقديمة. فرغم الإنجازات المهمة في مجال القانون، فقد ظلت الدولة تحكم المجتمع كأنها فوقه وسيدة عليه وغالبا بصورة تعسفية دون أن تعني أنها مجرد هيئه تنوب عنه وتستمد وجودها وشرعيتها منه، وتبدأ باحترامه وتهابه، وكان المعنى الشائع لسيادة الدولة، أنها مكافأة للقوة وتعبيرا عن حق الفتح الذي يجعل الأرض ومن عليها ملكا للدولة وقيادتها، أما ما أسماه فلاسفة التنوير بروح القانون أو الدستور فهو في الجوهر علاقة بديلة تقوم على ما سُمي بالعقد الاجتماعي: حيث الدولة هي التي تتقيد بالقانون وتطبقه وتلتزم بحماية حقوق جوهرية غير قابلة للتصرف حتى من جانب المجتمع نفسه، مقابل قبوله التلقائي لقرارات الدولة حتى لو كانت صادرة عن زعامات نختلف مع آرائها. وقد تطور هذا المعنى لإدراك جذري جديد بأن المجتمع



www.alkottob.com

له حيز للنمو الذاتي والمبني على القبول الطوعي للمواطنين بالمعاني والعلاقات التي يدخلونها كبديل لفرض موروثات فوق إرادتهم وعقلهم الحي، وهو ما نسميه اليوم بالمجتمع المدني الذي يعيش في فضاء لا تتحكم فيه الدولة بصورة تعسفية.

ويجب أن نتأمل ما إذا كانت التعديلات الدستورية تحترم وتقدر هذه المنطلقات الجوهرية أم أنها لا تزال تكرس علاقة إخضاع، تقوم على القوة وحق البطش؟!. وبتعبير آخر، يجب أن نتساءل: حول هذه التعديلات من حيث كفالتها وتوفيرها الحماية القانونية لحقوق الإنسان.؟!

أما **الأمر الثاني**، فهو بناء نظام سياسي يتيح للمجتمع ككل ولمواطنيه الأفراد تحقيق أقصى قدر ممكن من الانسجام الحر، وبناء التوافق من خلال أوعية وهياكل معروفه تنظم التفاوض الاجتماعي على كل المستويات التحتية والعليا. نظام يشبع حاجة المجتمع للتقدم أو ما نسميه اليوم بالتنمية أو النهضة، فطالما أن الدساتير والقوانين الحديثة تؤكد الحقوق والحريات العامة (مثل حق التجمع والتنظيم والحق في تشكيل النقابات وتأسيس الصحف ومؤسسات الإعلام) والفردية (مثل حرية الضمير والاعتقاد وحق التعبير والحق في الملكية والحق في تلقي الرعاية الاجتماعية) فعلينا توقع أن يعبر الناس عن اختلافاتهم في الرأي والمصالح، وهو ما يحتم إيجاد طرق منهجية ومنظمة للتوفيق بين هذه المصالح والآراء بما يعزز معنى المجتمع ويضمن استمراريته ويؤطر تفاعلاته السلمية ويوفر دوافع قويه لتنمية المصالح الكلية، بما في ذلك التقدم والعدالة والنهوض الاقتصادي والاجتماعي للمجموع الاجتماعي أو ما نسميه بالوطن. وفي هذا السياق، يصبح مقياس تقدم أو تأخر النظام السياسي هو قدرته على دفع التطور وترقية الأداء في مجالات العيش المشترك: الاقتصاد والتعليم والثقافة وغيرها.

ولدينا فيض من الدراسات التي تؤكد أن النظام الديمقراطي وحده هو القادر على توفير منطلقات التقدم والنهضة المستدامة مع احترام الحقوق والحريات العامة والخاصة في الوقت نفسه، وذلك على عكس نظام الحكم المطلق، والذي ربما توفره قوة دفع مؤقتة للنمو الاقتصادي، وترقية أساليب الحياة المادية على حساب الحريات وعلي حساب الرفاه المعنوي والأمن الإنساني، وغالبا ما يسقط هذا النظام الأخير بصورة مدوية ومخربة لإنجازات المجتمع إن لم تعرف السلطة الفعلية متى تقبل وتدفع نحو الانتقال الديمقراطي في الوقت المناسب، وقبل أن تخرب مالطا، كما يقال.

وعلينا أن نسائل التعديلات الدستورية تحديدا: حول ما إذا كانت تنقل مصر فعلا إلى النظام الديمقراطي أو تمنح هذا الانتقال قوة دفع كافية أم لا؟!.



www.alkottob.com

ويستحيل أن نناقش هذه القضية بصوره منهجية وكاملة دون أن نأخذ في الاعتبار مقدمة جوهرية.

فمصر والمصريون وعوا بالفعل الحاجة للانتقال الديمقراطي منذ هزيمة يونيو عام1967: أي منذ أربعين عاما، وتجسد هذا الوعي في مظاهرات الطلاب والعمال والمناقشات الغنية، وغير المسبوقة عام 1968، وتجسد هذا الوعي أيضا في وعد الدولة بتلبية هذا المطلب الجوهري ولو بلغة هذا العصر، كما ظهر في بيان 30 مارس في العام نفسه، ودون أن نصل حتى الآن إلى تحقيق هذا الوعد.

وبهذه الحقيقة نكون قد ذكرنا الدولة بأن التدرج المطلوب كان ممكنا عبر هذه الفترة الزمنية الطويلة. ولو أن المجتمع والدولة توافقا على بدء انتقال متدرج وله مصداقية منذ ذلك الوقت لكان المفترض أن نكون قد وصلنا إليه منذ فترة طويلة سبقتنا مجتمعات صارت ديمقراطيه بالفعل رغم أنها لم تشهد قسوة الدرس الذي تلقيناه في نكبه1967.

هل تحقق التعديلات الدستورية المقترحة هذا الوعد القديم والمتجدد؟. أقل ما كان يمكن أن تفعله هذه التعديلات هو الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الترجمة الديمقراطية للبرنامج الانتخابي للرئيس مبارك. إذ أن أعلى ترجمة إجرائية ممكنة لهذا البرنامج تتمثل في النظام السياسي الفرنسي الحالي أي رئاسة لها مدتان دستوريتان كل منهما خمس سنوات على الأكثر وسلطة تنفيذية موزعة بين رئيس الجمهورية وحكومة كل منهما منتخب مباشرة من قِبل الشعب بما يضمن لهما معا سلطات أصيلة ومستقلة وموزعة بصورة سليمة مع برلمان قوي من حيث المبدأ ولديه صلاحيات تتوازن مع السلطة التنفيذية، وإن لم تكن منفصلة عنه، وذلك في إطار يحفظ للمجتمع المدني الفرنسي حيزه الخاص، انطلاقا من حماية قانونية قوية جدا للحريات العامة يرعاها نظام قضائي مستقل إلى حد بعيد عن السلطتين: التشريعية والتنفيذية.

إلى أي حد تقربنا التعديلات الدستورية المقترحة من هذا النموذج للحكم ومن النماذج الديمقراطية الأخرى؟.

## إعادة توزيع السلطات أم تعزيز تمركزها؟

إذا تركنا مؤقتا التعديلات المقترحة لملاءمة الدستور مع التغيرات العميقة التي ألمت بالنظام الاقتصادي في مصر، فإن جل هذه التعديلات يتعلق بنشأة وإعادة توزيع السلطات بين



www.alkottob.com

فروعها خلصة فرعيها التشريعي والتنفيذي وداخل الفرع التنفيذي، وكان المبرر الأصلي لهذه التعديلات يتمثل في: تقوية السلطة التشريعية على حساب السلطات شبه المطلقة التنفيذية، خلصة تلك التي يتوسع الدستور في منحها لرئيس الجمهورية.

والمتأمل للتعديلات المقترحة يضطر لاستنتاج أنها في محصلتها النهائية لم تحقق هذا الهدف، بل ربما تكون قد قوت الاختصاصات الكلية لرئيس الجمهورية، فمن الواضح أن التعديلات المقترحة لم تتصد لهذه المشكلة أصلا، ولم تسحب أيا من الاختصاصات الواسعة للرئيس بل تركتها على ما هي عليه، وقد يقول البعض إنها قيدت سلطات الرئيس في إعلان حاله الطواريء وفقا للمادة 74 وحصرتها في حاله الخطر الجسيم، كما ألزمت الرئيس بالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى لاتخاذ إجراءات سريعة، وبالمقابل فإنه لابد من تذكر أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الوزراء دون التقيد بأي شرط أو معيار كان، كما أنه يستطيع الاطمئنان لقدرته على تعيين رئيس مجلس الشورى لأنه يعين ثلث أعضاء هذا المجلس، كما أنه باعتباره رئيسا لحزب الأغلبية يعين أيضا رئيس مجلس الشعب، والأهم أن ما ترتب على رئيس الجمهورية من قيود في إعلان الطواريء يعوضه قانون يصدر لمكافحه الإرهاب: أي أن بعض التدابير المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الطواريء قد تصبح في الواقع حالة دائمة في تشريع خلص وإن نص عليه الدستور وفقا لهذه التعديلات، وعلى القدر نفسه من الأهمية فإن هذه القيود لم تتسع لتشمل وضع حد أقصى زمنيا أو موضوعيا على سريان هذه الحالة.

وفيما عدا ذلك، فإن التعديلات اكتفت بتقوية منصب رئيس الوزراء بأن مكنته من مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية في حاله الضرورة كبديل لنائب الرئيس، الأمر الذي يعد مجانبا للفكر الدستوري السليم، وقد يفسر بنفور رئيس الجمهورية من اختيار نائب له يخوض معه الانتخابات الرئاسية في قائمة واحدة، إذ إن التعديل ينشئ وضعا عجيبا بأن يحل شخص غير منتخب محل رئيس الجمهورية المنتخب في مباشرة اختصاصات واسعة للغاية دون أن تكون له صفه النيابة عن الشعب، وما يحدث هنا هو تعديل يخرق التقاليد الأساسية في الدساتير الديمقراطية التي تقوم على فكرة التفويض المحدد من الشعب بمباشرة اختصاصات السلطة، وبذلك تمنح هذه التعديلات رئيس الجمهورية سلطة استثنائية بأن يعين شخصا يختاره هو من عامة الناس ودون أي معيار لمباشرة اختصاصاته شديدة الاتساع.



www.alkottob.com

وتتضاعف التعقيدات والتناقضات في التعديلات المقترحة بشأن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ تقوي سلطات البرلمان بمجلسيه في محاسبة رئيس الوزراء وصولا إلى سحب الثقة منه، مع أن الأصل هو أن سحب الثقة يكون معارضة لسياسات ما، تلك التي يضعها أساسا رئيس الجمهورية بمشاركة رئيس الوزراء الذي يقوم بتعيينه وعزله على حد سواء، مما يعني أن البرلمان يعزل رئيسا للوزراء في معارضة لسياسات لابد أن يكون رئيس الجمهورية شريكا في رسمها أو في الواقع صاحبها الأساسي.

وبالطبع، كان يمكن تجنب كل هذه التناقضات والتبدلات الفاقدة للمضمون لو أن التعديلات جعلت رئيس مجلس الوزراء شخصية منتخبة وصاحبة تفويض أصلي من الشعب بما يمنحه سلطات مستقلة وليست متفرعة عن رئيس الجمهورية كما هو الحال في الدستور الفرنسي الذي ينشئ سلطة تنفيذية ثنائية بما يقلل فعلا من السلطات المطلقة لرئيس الدولة. ففي هذه الحالة يتولي زعيم الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان سلطات رئيس الوزراء ويضطر لتأليف حكومة بالمعني الفني والسياسي السليم من وزراء منتخبين من هذا الحزب وربما وزراء من أحزاب حليفة ممثله بالبرلمان.

وعندئذ يكون سحب البرلمان لثقته في الحكومة أمرا منطقيا: حيث من يعين هو الذي يعزل. أما وفقا للتعديلات المقترحة في الدستور المصري فإن رئيس الوزراء ومجلس الوزراء يمكن عزلهما مرة بإرادة رئيس الجمهورية دون إبداء أي سبب أو الخضوع لأي معيار، ومرة من جانب البرلمان بسبب معارضة سياسات تضعها السلطة التنفيذية بمجملها، وقد يقال في ذلك "حسنا إن البرلمان لا يعين رئيس الوزراء أو الوزراء ولكنه يستطيع على الأقل عزلهم وهو ما يقوي البرلمان على حساب السلطة التنفيذية". ولكن ذلك ليس صحيحا تماما، إذ يبدو أن التعديلات تشمل أيضا منح مجلس الشورى سلطه المشاركة في هذا الأمر، وحيث إن رئيس الدولة يعين أيضا ثلث أعضاء هذا المجلس فإنه يستطيع أن يمنعه فعليا من سحب الثقة من الحكومة إلا في حالة خارقة وهى توفر أغلبية كبيرة لإتمام هذه العملية، وهو أمر مستبعد إلى حد كبير بالنظر إلى أن للرئيس أيضا سلطات كبيرة على الأغلبية في مجلس الشعب بما أنهم يأتون من الحزب الذي يترأسه، وفي الحالة الافتراضية التي لا يتوفر فيها للرئيس أغلبية مؤيدة على طول الخط، فإنه يستطيع أن يحل مجلس الشعب إذا أقدم على عزل الحكومة، ولا يقيده في ذلك ما ورد في التعديلات من أنه لا يحل المجلس مرتين للسبب نفسه إلا في حالات خيالية بحتة.



www.alkottob.com

هل لذلك كله علاقة بروح الدستور؟ الإجابة بالتأكيد نعم لأن دستور 1971 يدور وجودا وعدما حول رئيس الدولة الذي يتمتع بسلطات مطلقة وأبدية، والتعديلات لا تمس تقريبا هذه السلطات إلى حد أنها تجاهلت تماما المادة 77 والتي رفع منها القيد على مدد تولي الرئاسة.

## شذوذ المادة 77 عالميا

منذ بضعة أشهر، تمكن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من كسر شيء أخطر بكثير مما كسره من قواعد القانون الدولي ومبادئ السلام بين الأمم. إذ أنه كسر نبوءة يتطير منها الأمريكيون، وهي نبوءة يسميها الهنود الأمريكيون بـ"لعنة الرجل الأبيض". اللعنة ربما أطلقها أحد المحاربين العظام من الهنود الأمريكيين ضد البيض بعد أن قام ضابط كبير- أصبح رئيسا لأمريكا بعد ذلك- بشن غارة قتل فيها قبيلته بكاملها بسبب مقاومتها البطولية. واللعنة هي أن يموت الرئيس الأمريكي قبل أن يكمل ولايته الثانية. وبالفعل فإن ثلث الرؤساء الأمريكيين الذين حصلوا على فترة الحكم الثانية أصيبوا بهذه اللعنة على نحو أو آخر.

وتمكن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من إحباط صاحب سيناريو فيلم "موت رئيس"، الذي استطلب هذه النبوءة واعتمد عليها للخلاص الجذري من سياسات سيئة. ولكن الرئيس بوش لن يتمكن من أن يقهر قاعدة دستورية راسخة، وهي قيد الولايتين على حكم الرئيس. هذه القاعدة نبعت من العرف الدستوري الذي وضعه الرئيس الأول للولايات المتحدة جورج واشنطن. فكانت الجوقة التقليدية التي تنشد أي رئيس أن يحكم للأبد قد بذلت جهدها المستميت لإقناعه بالحكم لفترة ثالثة. ولكن جورج واشنطن فعل ما لم يفعله رؤساء كثيرون بعده في العالم بأسره بأن عاد إلى قريته ليعيش حياة جعلها أفضل كثيرا مما عاناه في المدينة التي سميت بعد ذلك باسمه، ولم تكن تكف عن معارضته بالرغم من كونه البطل والمؤسس الرسمي للدولة كلها. أطلق جورج واشنطن دعوته الشهيرة بأن" المدتين فترة كافية".

لم يكن قيد المدتين قد وضع في الدستور الأمريكي. ولكنه صار قاعدة ثابتة لم يخرقها سوي رئيس أمريكي واحد هو فرانكلين روزفلت، الذي ظفر في أربع منافسات انتخابية واضطر لعدم إكمال ولايته الرابعة لسبب قهري وهو الوفاة. ومع أن فترة حكمه الإجمالية لم تزد على اثنتي عشرة سنة، وأن هذه الفترة هي التي صنعت أمريكا كقوة عظمي بعد تحررها من الكساد العظيم وتمكنها من الفوز في الحرب العالمية الثانية، لم يتردد الأمريكيون في وضع



www.alkottob.com

التعديل22 من الدستور عام1951 والذي ينص رسميا على قيد الولايتين ومجموعهما ثماني سنوات.

## غالبية ساحقة من نوع آخر:

في ذلك الوقت، كان القيد على مدد تولي الحكم في النظم الديموقراطية حالة فريدة تقريبا.

ولكن بعد أربعين عاما صار هذا القيد أمرا أساسيا بالنسبة للغالبية العظمي من الدساتير الديموقراطية التي تأخذ بالنظام الرئاسي. وفي أوروبا، لا يقتصر هذا القيد على الدول القليلة التي تأخذ بالنظام الرئاسي مثل روسيا ورومانيا، بل يمتد أيضا إلى الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني مثل النمسا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وأستونيا وسويسرا. ويبقي استثناء كبير ومهم، وهو حالة فرنسا، فالدستور الفرنسي لعام 1958 لم يأخذ بقيد الولايتين. ولكن هذا القيد صار في فرنسا أيضا نوعا من" العرف الدستوري"، خلصة بعد أن التزم به الرئيس الفرنسي الوحيد الذي أكمل ولاية ثانية متصلة منذ عام1945، وهو الرئيس ميتران.

أما في أمريكا اللاتينية، فإن الدساتير الحالية لم تلتزم تماما بقيد الفترتين لسبب وحيد، وهو أن أكثريتها أخذ بقاعدة أكثر تشددا وهي قيد الفترة الواحدة. كما خفضت الفترة الواحدة إلى أربع أو خمس سنوات فقط.

ويصدق ذلك على دساتير بوليفيا والمكسيك وكولومبيا وكوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا وبنما وباراجواي وبيرو. ثم إن هناك فئة أخرى من الدساتير، مثل دستور أوروجواي وتشيلي والإكوادور والسلفادور، تأخذ بفكرة الولايتين غير المتصلتين، بمعني أن يتولي الرئيس فترة واحدة ثم يترك الحكم ولكن يسمح له بخوض الانتخابات بعد التالية لتولي الرئاسة لفترة ثانية فقط بعد أن يكون رئيس آخر قد قطع اتصال الحكم الرئاسي.

وهناك فئة ثالثة تأخذ بولاية رئاسية متصلة بين مدتين فقط، وهي البرازيل وفنزويلا. وفي الوقت الحالي، لم يعد هناك دستور في أمريكا اللاتينية يسمح بتولي الرئاسة دون قيد زمني سوي في حالة كوبا، وهي لا تعد نفسها ولا يعدها أحد دولة ديموقراطية بالمعني المستقر في الفكر الدستوري الحديث.



www.alkottob.com

لقد اجتاح القيد الدستوري مدد تولي الرئاسة أمريكا اللاتينية لسبب واضح، وهو أن هذه الدول عانت طويلا من الحكم الاستبدادي وتعلمت أن توطيد وتعزيز الانتقال الديموقراطي يتطلب الحيلولة دون تمكن شخص واحد من أن يجمع بين يديه سلطات كبيرة لفترة طويلة من الزمن، لأن ذلك يفضي -بين أشياء أخرى- إلى تجمع وتحالف وتكلس مصالح كبيرة حوله بهدف وقف الديموقراطية أو الانتكاس بها.

وهذا هو الدرس نفسه الذي تعلمه عدد لا بأس به من الدول الأفريقية. ولكن هناك فارقا كبيرا في ظروف الانتقال الديموقراطي بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية. لقد عانت أفريقيا معاناة أشد كثيرا من الحكم الاستبدادي، خاصة، بعد موجة الانقلابات العسكرية التي اكتسحتها وكسحتها منذ الاستقلال. ولكن النضال الديموقراطي في أفريقيا أقل قوة بما لا يقاس عن أمريكا اللاتينية، ثم إنه كثيرا ما ينصرف إلى الصراع العرقي تاركا القضية الديموقراطية وقضية الحريات العامة ومكافحة الفساد والتنمية الحقة بدون من يدافع عنها حقا. ولذلك، أخذت أكثرية الدول الأفريقية بقيد المدتين المتصلتين في الولاية الرئاسية. وقد شهدنا للتو نتيجة الاستفتاء الذي عقد في موريتانيا ونيجيريا، حيث رفض الشعب بأغلبية كبيرة في الحالتين رفع القيد على مدد تولي الرئاسة. ولكن ضعف الرأي العام الديموقراطي يسمح للرؤساء الأفارقة ولتجمعات المصالح بإزالة هذا القيد من الدساتير لتمكينهم من مواصلة الحكم إلى الأبد. وقد شهدنا هذا الحدث خلال الأشهر القليلة الماضية في أوغندا وتشاد والجابون.

## مغزى قيد المدتين:

تبدو القضية واضحة للغاية سواء من الناحية الدستورية أو من الناحية السياسية. فإذا مسحنا تجارب الانتقال الديموقراطي خلال العشرين عاما الماضية، نجد أن الدول التي حققت انتقالا قويا للديموقراطية فرضت قيدا على مدد تولي الرئاسة أو تركت النظام الرئاسي كلية إلى النظام البرلماني. أما الدول التي لم تنتقل إلى الديموقراطية فقد استمر فيها الحكم الرئاسي الأبدي. ولدينا تجربة مهمة في دول آسيا الوسطي التي تولي رؤساؤها الحكم من خلال الحزب الواحد في أثناء الفترة السوفيتية، ولم يترك أحد منهم الحكم الا بسبب الوفاة. ولم يشهد أي من الدول الست انتقالا ديموقراطيا لأسباب كثيرة، وعلى رأسها، أن دستور الاستقلال لم يضع قيدا على مدد تولي السلطة الرئاسية الهائلة. أما في شرق آسيا، فكان الوضع أفضل حيث أسرع



www.alkottob.com

المجتمع بوضع قيد الولايتين بعد أن حقق النضال الديموقراطي أول نصر كبير. وتجسد كوريا الجنوبية هذه الحقيقة.

ولكن لماذا يتطلب الانتقال الديموقراطي وتعزيزه هذا القيد. إن المسألة هنا أيضا واضحة تماما ولا غموض فيها على الإطلاق تقريبا. لقد أدرك المفكرون الديموقراطيون، حتي في أثينا وروما القديمتين، أن فتح باب تولي السلطة الرئاسية دون قيد زمني يؤدي حتما إلى زيادة الطغيان، حيث يتمكن هؤلاء الرؤساء من جمع سلطات كبيرة ومركزتها بأيديهم حتي يصبح من شبه المستحيل استعادة سيادة الشعب أو تحقيق التوازن بين السلطات أو الدفاع عند اللزوم عن الحريات العامة. وفي الوقت نفسه تضعف قدرة الهيئات النيابية، بل والمجتمع المدني والسياسي كله، وتعجز عن موازنة سلطات الرئيس التنفيذية الفعلية فتتعطل آليات الديموقراطية ويصبح الانقلاب الرسمي أو الفعلي على الديموقراطية أمرا ممكنا ووقع كثيرا بالفعل. ويصح ذلك حتى، في النظم الديموقراطية، العريقة مثل الولايات المتحدة حيث تثبت الدراسات أن الرئيس القائم يستطيع تحقيق الفوز في90% من انتخابات الولاية الثانية.

فما بالنا بالانتخابات الثالثة والرابعة وما بالنا بالمجتمعات التي ما زالت تهفو للتحول إلى الديموقراطية، وهذه هي بالضبط المشكلة الجوهرية في المادة 77 بعد أن رفع منها قيد الفترتين.

## قضية الحرية في التعديلات الدستورية

سألت نفسي طويلا: ما هو منطق التعديلات الدستورية المقترحة وهل تنتهي إلى طريقة مختلفة في تسيير شئون الدولة والمجتمع ولإعادة بناء العلاقة بينهما؟ البعض قال، إن المنطق وراء بعض التعديلات المقترحة هو توسيع رقعة الحرية للمواطنين.

ولكن لو أن الأمر كذلك، لكان من الضروري إحداث تعديلات مهمة في الباب الثالث من الدستور الذي يبدأ بالمادة 40 وينتهي بالمادة63. ولدينا أطنان من الدراسات وأحكام المحكمة الدستورية العليا والمناقشات الدستورية التي تنبه إلى مواطن الخلل في هذين البابين بما يزيح العوائق التي تعوق تمتع المواطنين بالحريات والضمانات المنصوص عليها في الدستور.



www.alkottob.com

أهم مواطن الخلل على الإطلاق، هو أن الدستور، وبدلا من أن يقيد التشريع القانوني بالتأكيد على حرمة المبادئ واستعصائها على الانتهاك أو التقييد غير المبرر؛ كثيرا ما فعل العكس: أي قيد نفسه بالقانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية. وبذلك يتنازل، الدستور عن منزلته كأبي القوانين والسلطة الناظمة لعملية التشريع. ففي المادة41، نلاحظ أن المشرع الدستوري ترك تحديد مدة الحبس الاحتياطي للقانون ولم يتنبه إلى أن الحبس الاحتياطي يستخدم منهجيا لعشرات السنين، لايقاع العقاب بالأبرياء في مخالفة جسيمة للمبدأ العام في القانون الحديث. وهو أن المتهم بريء حتي تثبت إدانته بحكم نهائي من محكمة مختصة.

والواقع، أن الحبس الاحتياطي كان الأداة القانونية التي زرعت ثقافة الخوف في نفوس المصريين واستأصلت الجانب الأكبر من الضمانات القانونية لحرياتهم، خاصة أن نص المادة نفسها يتيح إصدار أوامر الحبس أو المنع من التنقل للنيابة العامة، وهي تابعة وفقا لقانون السلطة القضائية لوزير العدل: أي للسلطة التنفيذية. ولا يمكن قبول القول بأن نظام الحبس الاحتياطي تغير بإصلاح تشريعي جزئي، لأن مدة الحبس الاحتياطي ما زالت طويلة للغاية وبعيدة كلية عن التقاليد المرعية في النظم الديمقراطية.

ثم إن نص المادة 47 يتعلق بما يسميه فقهاء القانون بالحرية الأم التي تتفرغ عنها حريات وحقوق إنسانية كثيرة أخرى، كحرية الرأي والتعبير، والتي هى مقيدة بالقانون. ونعلم أن القانون الجنائي يؤثم حيزا كبيرا للغاية من حريات الرأي والتعبير. ويصدق الأمر نفسه: أي تقييد الدستور لفعالية أحكامه بالقانون. والأمر ذاته منصوص عليه في المادة 48 بخصوص الصحافة والنشر. وإذ إن قانون الصحافة يقيد إصدار الصحف والمجلات بالحصول على ترخيص قد تحجبه السلطة المختصة لسنوات أو للأبد، كما أن قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون يحجب حق المواطنين في تأسيس الإذاعات والقنوات التليفزيونية. مما يعني أن القانون يجور على الحق نفسه ولا ينظمه بإجراءات طبيعية مماثلة للتقاليد المرعية في النظم الديمقراطية. ويقع هذا التقييد الذاتي أيضا على نص المادة 54 والمادة 55 المتعلقتين بحق الاجتماع، وبموجبهما تصبح الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة ولكن في حدود القانون. والتي أتى من بعد ليقيد مثل هذه الحقوق، ثم جاءت اللوائح الوزارية والأوامر الإدارية لتحظر ممارستها، خاصة تسيير المواكب (أي المظاهرات) حظرا تاما!.

وقد سكتت التعديلات الدستورية تماما عن هذا الباب كلية، مما يعني أن هذه التعديلات لا علاقة لها بقضية حريات المواطنين بالمعنى المباشر الذي يستفاد من نص الدستور. بل على



www.alkottob.com

العكس من ذلك تماما، فلو أن حماية الحريات هو أحد أهدافها، فإن ما نحتاجه بسيط للغاية، ومجرد تعديل ينص على أنه يحظر انتهاك الحقوق الواردة في هذا الباب من خلال التشريع. وينظم القانون كيفية الوفاء بهذه الحقوق في الحدود المرعية في المجتمعات الديمقراطية.

ويرتبط هذا كله أيضا بالقيود التي يشرعها قانون الطوارئ أو القوانين الخاصة بحالات الاستثناء، ومنها تشريعات مكافحة الإرهاب. فثمة تخوف من أن تتضمن التعديلات الدستورية نصا يحمي تشريعا لمكافحة الإرهاب من الطعن بعدم الدستورية بأن ينص عليه في الدستور. ثم يتضمن مثل هذا التشريع بما يعصف بالحريات والحقوق المنصوص عليها في الباب الثالث. وفي هذه الحالة قد نندم على حالة الطوارئ التي تطبق تشريعا لا بأس به من هذه الناحية، حيث ينص على ضمانات يهدرها التشريع الجديد.

ولذلك تنبه المشرع الدستوري في المجتمعات الديمقراطية إلى حقيقة أن أهم ضمانات الحرية ليست في النص الصريح على الإباحة والإتاحة كقاعدة عامة وضمان ألا تقيد الحريات بغير القيود المبررة عقلا والمقبولة في نظم الحكم التي تقوم فعلا على الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الانسان. فهذا كله ضروري ومطلوب، ولكنه لا يفي بالغرض إلا إذا ضمن الدستور الحيلولة دون الطغيان والاستبداد بسلطة الدولة. فإذا وقع التهاون مع الاستبداد فإن كل الدستور يصبح رطانة لا روح فيها أو مبادئ يستحيل تطبيقها. ولذلك، أخذت النظرية الدستورية الديمقراطية التقليدية بمبدأ جوهري وهو القيود والتوازنات. ويعني هذا المبدأ، ضمان ألا تتمركز سلطات الدولة بيد شخص أو هيئة أو فرع من فروع الحكومة. وتأخذ معظم الدساتير الديمقراطية بمبدأ توازن السلطات. فحتى في النظم الرئاسية مثل الولايات المتحدة، والنظم شبه الرئاسية مثل فرنسا، نجد أن سلطات البرلمان قوية للغاية. بل ذهب الدستور الفرنسي لعام1946 ولعام1958 إلى توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ومجلس الوزراء، وكلاهما منتخب انتخابا حرا مباشرا وتنافسيا. وجعل المبادئ الديمقراطية بذاتها، وكما يعبر عنها القانون العضوي وأحكام المجلس الدستوري، أهم من القوانين التي تسنها الحكومة بكل فروعها حتى تضمن الحيلولة دون خرق القيم الديمقراطية والحريات العامة.

أما النظرية الديمقراطية والدستورية الراهنة، فإنها تأخذ بمقاربة إضافية لضمان الحيلولة دون الاستبداد وهي فكرة: نشر السلطة، التي ولدت من مصادر متعددة. فالفكر السياسي الحديث لم يعد يقبل تماما بفكرة واحدية السلطة، مثلما يفعل الفكر القانوني التقليدي. وبينما تبقى هنالك



www.alkottob.com

سلطة حكومية واحدة، فإن المهم هو ألا تغتنم الحكومة هذه الصفة لجمع سلطات خارقة وتركيزها في هيئة واحدة. والمهم أيضا، ألا تتحد السلطة الاقتصادية مع السلطة السياسية. وبذلك يتم تشجيع المبادرات الشعبية حتى يتمكن المجتمع من تقوية ذاته والدفاع عن نفسه مقابل الحكومة، خاصة إذا تغولت أو جارت على الحريات العامة. ويجب أن تنتشر وتتوازن السلطات المتعددة التي تنشأ عن مصادر قوة فعلية سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية.

أما الفكر القانوني، فجعل فكرة نشر السلطة نوعا من تقريبها إلى أقصى حد ممكن من المواطن عن طريق تمكين السلطات المحلية (وليس وحدات الإدارة المحلية)، وعن طريق تمكين جمعيات المواطنين المنظمين في هيئات أو نقابات أو مجالس أو اتحادات أو مؤسسات أهلية من امتلاك سلطة اقتراحية والدعوة لسياسات بعينها. وفي القلب من هذه العملية، تبدو السلطة اليوم أقل تمركزا بكثير مما كانت عليه في الماضي. إذ تنتشر رأسيا من المركز إلى المواقع المحلية، ورأسيا من الحكومة إلى هيئات غير حكومية.

ولم تمس التعديلات الدستورية هذه القضية بأي درجة من الجدية؛ إذ لم تمس هذه التعديلات الاختصاصات والسلطات شبه المطلقة لرئيس الدولة ورئيس الجمهورية بل تقويها في الواقع. وهي بالقطع لا تكفي مطلقا لضمان التوازن بين السلطات ولا تنشر السلطة بين فروع الحكومة أو بين الحكومة والمجتمع، بل إنها لا تمنح شيئا يذكر حتى الآن للمحليات ولا للمؤسسات التطوعية، والتي تعد أهم قنوات المشاركة وأقوى أدوات التمكين.

## الدستور لا يعرف رئيسا للوزراء!

لو أن الدقة هي إحدى الفضائل في ثقافتنا، لما شاع مصطلح رئيس الوزراء في الصحافة والخطاب العام في مصر بعد أكثر من نصف قرن من إلغاء هذا المنصب. فلا يعرف الدستور الحالي هذا المنصب بل يعرف شخصا آخر تماما وبما يشبه الصدفة وهو شخص يسميه" رئيس مجلس الوزراء". وفي هذا الدستور، يعد رئيس مجلس الوزراء شخصية ملتبسة وغامضة للغاية، وكأن الدستور قد نسيه أو اضطر اضطرارا للتعرف عليه في آخر لحظة وفي حارة ضيقة ومظلمة من حارات القاهرة الفاطمية في أثناء العبور منها في ليلة باردة.

فهو يتجاهله تماما تقريبا عند تعيينه في منصبه وتحديد شروط وسلطات هذا المنصب، ثم يتذكره فقط في أثناء المحاسبة البرلمانية الجزئية والمشروطة. ويمكن لرئيس الدولة أن يعين أي



www.alkottob.com

شخص يراه، دون أن يكون قد أجحف بالدستور، أو انحرف عنه ولو بوصة واحدة، ودون أن يراجعه أحد اثناء أو بعد هذا الاختيار.

ولكن الغموض والالتباس الدستوري يصل إلى قمته عندما تهبط الدقة فجأة على الدستور فيما يتعلق بمحاسبة رئيس مجلس الوزراء، برغم أنه لم يعين لهذا الشخص أي سلطات مستقلة على الإطلاق. فهو يُمكّنْ مجلس الشعب، نظريا بالطبع، من" محاسبة" رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى حد إقالتهم من مناصبهم في أسوأ الحالات لو وافق رئيس الجمهورية. وهنا يصل الدستور إلى مستوي رفيع من الطرافة أو فلنقل الكوميديا. إذ يصل بالتنظيم الدقيق لكيفية قيام مجلس الشعب بمحاسبة رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى حد تخيل مواقف معقدة للغاية مشابهة إلى حد بعيد لسيناريوهات السينما المصرية في الأربعينيات. فاذا أصر مجلس الشعب على إقالة مجلس الوزراء ورفض رئيس الجمهورية هذا العزل، ينشأ موقف مثير للغاية قد يقتضي من رئيس الجمهورية أن" يحل" المجلس أو يدعو لاستفتاء عام لحل" الخلاف" الناشب مع مجلس الشعب.

ووفقا لهذا السيناريو الظريف، يمكن للشعب أن ينتصر لإرادة مجلسه، وهو ما يحل المشكلة باإالة مجلس الوزراء الذي لم يختره مجلس الشعب أو الشعب" و"يادار ما دخلك شر". فرئيس الجمهورية في هذه الحالة لن يشعر بأي ضرر لمكانته الأدبية ولن يضطر للاستقالة! والواقع، أن هذا السيناريو السينمائي لا يصور سوي الجانب الأسلوبي في الحالة التي يرسمها الدستور. أما مضمون هذه الحالة، فيمكن فهمها فقط إذا أدركنا المفارقة الموضوعية في القضية كلها. فرئيس الجمهورية، وفقا للدستور، هو رئيس السلطة التنفيذية، بينما مجلس الوزراء هو في الواقع جهة إدارية. ورئيس الجمهورية، بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، هو "الذي يضع السياسات العامة بالمشاركة مع مجلس الوزراء". وهو في الوقت نفسه الذي يعين ويعفي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وهو ما يجعلنا نتخيل طبيعة هذه المشاركة!.

ومع أن مجلس الوزراء دستوريا وفعليا لا يضع السياسات العامة، وإن كان "يشارك في وضعها"، هو وحده الذي يتحمل المحاسبة البرلمانية المفترضة في هذا السيناريو. ويعني ذلك أن الدستور يعفي الرئيس من المحاسبة عن السياسات التي يضعها، ويحاسب مجلس الوزراء، رئيسا وأعضاء، على سياسات ما لمجرد مشاركتهم في وضعها!. ولكن إذا كان الدستور ملتبسا فيما يتعلق بمنصب رئيس مجلس الوزراء، فالذهنية المصرية أسدت جميلا مهما للنظام



www.alkottob.com

السياسي في مصر، بأن واصلت الاهتمام بهذا المنصب؛ إذ يشهد الواقع أن منصب رئيس مجلس الوزراء كان مهما لأسباب غامضة في التقاليد السياسية المصرية حتي بعد عام1952.

وربما نفسر هذا الغموض بالذاكرة السياسية للمصريين الذين عاصروا الزمن الذي كان فيه هذا المنصب خطير الشأن، وكان يعني رئاسة حقيقية للوزراء وسلطات مستقلة توسع دستور1923 في منحها للحكومة. ثم إننا قد نفسره، بأن التقاليد السياسية لثورة يوليو، جعلت هذا المنصب أقرب شيء في منظومة الدولة إلى التأثر الفعلي برأي المجتمع ومزاجه المتغير. فإن لم يكن للمجتمع تأثير في اختيار رئيس مجلس الوزراء، فكان له دور ما في خلعه بمبادرة رئيس الجمهورية، ودون حاجة لسيناريوهات الدستور الخيالية والمعقدة، وذلك عندما تصل شعبيته إلى مستوي الأرض.

ورغم أن لدينا أمثلة معاكسة عاش فيها رؤساء مجلس وزراء طويلا رغم اجتهادهم في كسب نفور المجتمع، فإن القاعدة العامة هي أن يستجيب رئيس الدولة لرأي الشعب عندما يصل إلى قدر كبير من التبلور ضد رئيس مجلس الوزراء الذي اختاره. وإذا بدأنا حتي بهذه السلطات البسيطة للمجتمع قد نصل إلى مستويين مختلفين للتعديلات الدستورية فيما يتعلق بهذا المنصب. المستوي الأول طموح للغاية ويصل إلى أن يكون منصب رئيس مجلس الوزراء منتخبا بما يوفر له قاعدة سلطة مستقلة ويمنحه اختصاصات حقيقية ولو على نحو يقترب شيئا ما من النظام الدستوري الفرنسي.

ولا يشبه ذلك في شيء ما جاء في التعديلات الدستورية المقترحة من جانب رئيس الجمهورية. إذ تقوي هذه التعديلات منصب رئيس مجلس الوزراء، ولكنها تفعل ذلك بطريقة غير مقبولة إطلاقا من الفكر الدستوري الحديث. فتنص هذه التعديلات على أن يحل رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الدولة في الحالات التي يترتب عليها غيابه المؤقت دون أن تأخذ بقاعدة اختيار هذا الشخص من خلال الانتخاب العام. ويعني ذلك أن يتولي شخص غير منتخب سلطات هائلة للرئيس الذي جعله تعديل المادة76 منتخبا انتخابا مباشرا وتنافسيا.

ولا مجال للوصول إلى الاتساق الدستوري دون أن تنص التعديلات نفسها على انتخاب هذا الشخص، ولو من خلال الحزب صاحب الأغلبية في مجلس الشعب حصرا. والواقع، أن أهمية هذا النص لا تنحصر في تحقيق الانسجام الدستوري. إذ أنه، يغير طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية من ناحية والأغلبية البرلمانية أو نخبة الحكم من ناحية أخري. ولكي يكون هذا التعديل قيما من وجهة النظر الديمقراطية، يجب أن يتم تعديل أسلوب اختيار الهيئات



www.alkottob.com

القيادية في كل الأحزاب ليتم من خلال الانتخاب العام من القاعدة للقمة، بحيث يصبح الشخص الثاني بعد رئيس الجمهورية طالما ظل رئيس حزب الأغلبية- هو المرشح الطبيعي لتولي رئاسة الوزراء.

ويمنح هذا التعديل لنخبة الحكم، أيا كان الحزب أو الأحزاب التي تنتمي لها، حيوية كبيرة، وشيئا من الإرادة المستقلة، فضلا على توسيع قاعدة هذه النخبة أو الطبقة السياسية وإقامتها على قاعدة شعبية ما.

أما المستوي الثاني، فهو أكثر تواضعا وإن كان أكثر تعزيزا لدور الشعب الفعلي في النظام السياسي الراهن. في هذا المستوي يلتزم الرئيس دستوريا أو قانونيا بطريقة اختيار رئيس مجلس الوزراء، بحيث يكون همزة الوصل بين نظام الدولة والمجتمع المدني والسياسي، بما يقترب من فكرة التراضي العام. وفي أبسط صور هذا الاختيار يجب أن يحدد الدستور طريقة لاختيار رئيس مجلس الوزراء بما يضمن أن تكون له بعض الشعبية في المجتمع المدني والسياسي، وإنجاز ملموس في دفع تقدمه وسجل من المشاركة الخلاقة في إثراء مناقشاته وقبول عام بين قواه الحية، وبالتالي سلطات حقيقية في وضع سياسات الدولة.

## استحالة استيراد "اللجنة الهندية" !

تشتمل التعديلات الدستورية التي يبحثها مجلس الشعب على فكرة إقامة لجنة تشرف على الانتخابات العامة.

وينسب أنصار التعديلات فكرة اللجنة الانتخابية إلى التجربة الهندية الناجحة. وبالمقابل يخشي القضاة وبعض قادة الرأي في أن ينطوي تأسيس لجنة للانتخابات على إلغاء أو تغيير طبيعة الإشراف القضائي المنصوص عليه في المادة88. وأعتقد أن هذا القلق سيختفي تماما تقريبا لو أخذت التعديلات الدستورية المصرية بجوهر التجربة الهندية.

فمما لاشك فيه أن ثمة حجية قوية للتجربة الهندية في إدارة الانتخابات العامة. فالهند كما هو معروف أكبر ديمقراطية في العالم، وهي قريبة منا باعتبارها دولة قائدة في العالم الثالث.

يمثل استلهام التجربة الديمقراطية الهندية في الواقع الدستوري والمؤسسي في مصر حدثا ضخما بل تحولا جذريا، إن حدث، وأخذنا فعلا بمضمون الدور الذي تلعبه اللجنة الهندية للانتخابات وليس باسمها وحده. لنبدأ بعرض هذا الدور لنعرف طبيعة ومضمون التجربة الهندية.



www.alkottob.com

## سلطات اللجنة:

نشأت لجنة الانتخابات في25 يناير1950 تطبيقا لنص المادة324 من الدستور الهندي وخلال هذه الفترة الطويلة أدارت اللجنة أضخم عمليات انتخابية في العالم بقدر كبير ومتزايد من الاقتدار والنزاهة. ويكفي أن نعلم أن عدد المصوتين في الانتخابات الأخيرة للبرلمان المركزي في الهند وصل إلى أكثر من670 مليون مواطن. واحتاجت اللجنة إلى تشغيل خمسة ملايين موظف عام للإشراف على عملية التصويت بقيادة300 موظف يعملون بصورة دائمة في أمانتها العامة. ورغم ضخامة هذا الجهاز، تعقد اللجنة الانتخابات العامة في عدد من الأيام في مختلف الدوائر وليس في يوم واحد كما تشير الاقتراحات المصرية الخاصة بالتعديلات الدستورية. ولكن هذا ليس الفارق الوحيد ولا الأهم.

فاللجنة الهندية للانتخابات، تتمتع وفقا للدستور بالولاية العامة على الانتخابات البرلمانية في المستوي الوطني ومستوي الولايات، فضلا على انتخابات الرئيس ونائب الرئيس وهو ما يعني بالتحديد الإشراف والتوجيه والسيطرة على جميع أوجه عملية إدارة الانتخابات.

تشمل هذه الولاية العامة والشاملة والكاملة أن تعد اللجنة وتحتفظ وتحدث الجداول الانتخابية، وتشرف على تسمية المرشحين وتسجل الأحزاب السياسية وتراقب الحملات الانتخابية بما في ذلك التمويل الانتخابي. وقد مثل هذا الإشراف الشامل على العملية الانتخابية بجميع أوجهها من جانب القضاء المصري أحد المطالب التاريخية للقوي الديمقراطية في مصر. وليس عندي شك في أن المعارضة المصرية بمختلف تياراتها سوف تقبل بحماس صياغة معدلة للدستور إذا مكنت لجنة الانتخابات المقترحة في مصر من التمتع بهذه السلطات المتكاملة. ويعني هذا التمكين أننا نحتاج لما يشبه الثورة في الفكر الانتخابي في مصر لو قررنا الأخذ بالتجربة الهندية.

وعلي سبيل المثال فإن اللجنة الهندية هي التي تسجل الأحزاب السياسية بينما يفوض قانون الأحزاب السياسية في مصر لجنة إدارية أخري تماما بالترخيص للأحزاب. ويعني الأخذ بالتجربة الهندية إلغاء لجنة الأحزاب ونقل اختصاصاتها للجنة الانتخابات. ثم إن لجنة الانتخابات الهندية تتمتع بالاستقلال التام عن الجهاز التنفيذي للدولة. ولا يجترح هذا الاستقلال في شئ أن رئيس الدولة في الهند هو الذي يعين المفوض العام (أو الأساسي) الذي يرأس اللجنة. ذلك أن رئيس الدولة، وفقا للدستور الهندي هو القائم على وظائف السيادة وليس



www.alkottob.com

له علاقة بوظائف الحكم إلا في الحالات الاستثنائية التي يطبق فيها قانون الطوارئ وفقا لنص المادة356 من الدستور. حيث تقوم الحكومة المنتخبة بوظيفة السلطة التنفيذية وإدارة الجهاز الإداري للدولة، ولذلك يصبح المطلوب هو أن تقوم اللجنة بالتأكد من أن الحزب الحاكم الذي يعبر عن الأغلبية في الانتخابات السابقة لن يؤثر أو يتلاعب بالانتخابات المقبلة لتشكيل حكومة جديدة. أما في الدستور المصري فالرئيس يقوم بوظائف الحكم والسيادة معا، ويتمتع بسلطات مطلقة تقريبا وتقوم الحكومة القائمة بالدور الفعلي في الإشراف على الانتخابات العامة.

وفضلا على ذلك، فإن مفوضي اللجنة الهندية يتمتعون بالمكانة نفسها لأعضاء المحكمة الدستورية من حصانات وامتيازات ضرورية لأداء وظائفهم بحياد ونزاهة. كما أن توصياتهم وآراءهم تعد ملزمة دستوريا للرئيس الهندي. ومقابل هذه السلطات الهائلة والضرورية لضمان النزاهة والحيادية فإن هؤلاء المفوضين يمكن محاكمتهم من جانب البرلمان المركزي.

## التقاليد الانتخابية:

ووفقا للدستور الهندي تترجم اللجنة الانتخابية استقلالها وولايتها العامة على الانتخابات العامة في أهم إجراء تتخذه على الإطلاق وهو الإشراف على جميع أجهزة الإدارة والحكومة أثناء عقد الانتخابات العامة. وأهم ما يعنيه ذلك هو أن تسيطر اللجنة تماما على جميع القوات شبه العسكرية وقوات البوليس فضلا على جميع أملاك الحكومة وموظفيها. ويشكل هذا الإجراء الفريد أعظم ضمانة ممكنة لنزاهة الانتخابات العامة على ضوء التجربة المصرية. وليس عندي أدني شك في أن جميع القوي الديمقراطية في وطننا سوف تقبل بحماس فكرة اللجنة الانتخابية لو أنها حصلت على السلطات نفسها التي تتمتع بها اللجنة الهندية خاصة تبعية البوليس لها أثناء عقد الانتخابات. حيث شكلت إدارة الشرطة الفعلية للعملية الانتخابية أهم مصادر القلق حول سلامة العملية الانتخابية في مصر.

وفضلا على ذلك فان اللجنة تعمل أيضا كجهاز قضائي فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية. ويعني ذلك أنها هي التي تحسم في النهاية تسميه أعضاء البرلمان. أما في التجربة المصرية فإن العادة جرت على أن يوظف مجلس الشعب صفة أخري في الدستور وهو أنه سيد قراره لانتزاع هذه السلطة من القضاء، وهو ماألقي بظلال كثيفة على مصداقية العملية الانتخابية التي يديرها فعليا الجهاز التنفيذي.



www.alkottob.com

ومع أن اللجنة تقوم بتسوية المنازعات الانتخابية وتقوم بتسمية الفائزين فإن الدستور لايحصنها ضد المنازعة القضائية، كما فعل نص المادة76 المعدلة فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية. وبينما يمكن للمرشحين الطعن في أحكام اللجنة أمام الدوائر القضائية المتخصصة في الانتخابات فإنه يخشي أن يصاغ التعديل الدستوري في مصر بتحصين أحكام اللجنة المقترحة من الطعن أمام القضاء المصري.

وعلى الدرجة نفسها من الأهمية فإن الولاية العامة للجنة الانتخابية في الهند مكنتها من تطوير خبرة عريضة وثرية للغاية فيما يتعلق بالتقاليد الانتخابية والتصويتية. إذ تنشر اللجنة تعليمات غاية في الدقة والتفصيل حول الأداء الفعلي لعملية التصويت، وواجبات المرشحين وآداب المنافسة الانتخابية. وبالمناسبة فإن الدستور الهندي يسمح للمستقلين بالترشيح في الانتخابات العامة على جميع المستويات وإن كان غالبية الفائزين في الانتخابات الهندية هم أعضاء الأحزاب التي تعد من أقوي الأحزاب في العالم وأكثرها نفوذا ومهابة. ومعني ذلك أن الأحزاب يمكن أن تتقوي كثيرا دون أن تنفرد بامتياز تشريعي كما يجري التفكير في التعديلات الدستورية في مصر. كما يخشي أن تؤدي التعديلات الدستورية في مصر إلى سلب المستقلين هذا الحق الأصيل أو خفضه كثيرا.

ومن الطريف أيضا أن الهند هي أول دولة في العالم تمكنت فعلا من الوصول بضمانات التصويت العادل إلى مستوي قريب من الكمال من خلال بطاقات الهوية المصورة، فضلا على إكمال عملية التصويت الاليكتروني رغم ما هو معروف عنها من فقر في الموارد والإمكانيات.

خلاصة القول هو أن الحكم النهائي على صياغة التعديلات الدستورية لا يتعلق بالتسميات والمصطلحات بل بالضمانات والصلاحيات والسلطات والإجراءات التي تحمي فعلا نزاهة الانتخابات، ولا يقل عن ذلك أهمية توافر حسن النية فيما يتعلق بالانتقال الديمقراطي. فإذا توافر حسن النية يمكننا أن نلحق بالهند كدولة ديمقراطية تتمتع باحترام الشعب أولا والعالم ثانيا.



www.alkottob.com

# الفصل الثاني
# الدستور والإرهاب والإخوان



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# التعديلات الدستورية فى مصر ..
# قراءة فى خلفيات الحدث وتداعياته المحتملة

د. عمرو حمزاوي*

جاءت التعديلات الدستورية التى أقرتها أغلبية الحزب الوطنى الديمقراطى الحاكم فى مجلس الشعب المصرى فى 19 مارس/آذار 2007 مخيبة للآمال فى إصلاح دستورى ديمقراطى يفتح الطريق أمام تعددية سياسية حقيقية فى مصر.

وافق مجلس الشعب بعد نقاش قصير وتصويت قاطعه ممثلو أحزاب المعارضة ونواب جماعة الإخوان المسلمين والمستقلون على تعديل 34 مادة فى الدستور يرتبط جلها بمباشرة الحقوق السياسية والنظام الانتخابى وصلاحيات رئيس الجمهورية وإجراءات انتخابه وخلافته وصلاحيات البرلمان بمجلسيه (الشعب والشورى) ومكافحة الإرهاب. وباستثناء توافق الحزب الحاكم والمعارضة بأطيافها الإسلامية والليبرالية واليسارية على الصياغات الجديدة لعدد محدود جدا من المواد (4، 12، 24، 30، 33، 56) بحذف الإشارات الواردة بها إلى الاشتراكية وتحالف قوى الشعب العاملة والدور القائد للقطاع العام فى التنمية، وغيرها من إرث

---

*[illegible].



www.alkottob.com

حقبة الخمسينيات والستينيات الناصرية التى تخطاها الواقع الاقتصادى والاجتماعى فى مصر منذ السبعينات، يدلل محتوى التعديلات الدستورية ومنهج تمريرها على استمرارية هيمنة الطابع السلطوى للحياة السياسية ويفتح الباب على مصراعيه أمام لحظة استقطاب جديدة وخطيرة بين النظام الحاكم والمعارضة الإسلامية.

نقطة البدء فى إدراك مغزى التعديلات الدستورية هى تحليل أهداف النظام الحاكم منها. فمنذ نجاح جماعة الإخوان المسلمين فى الفوز بما يقرب من 20% من مقاعد مجلس الشعب فى انتخابات 2005 التشريعية ونظام مبارك يريد أولا تضييق مساحة المشاركة السياسية لجماعة المعارضة الأكثر شعبية فى مصر واحتواءها كى لا تتحول إلى منافس حقيقى على السلطة. تمثل هدف النظام الثانى فى الحيلولة مستقبلا دون تشكل جبهة موحدة للمعارضة تضم الإسلاميين والعلمانيين – وقد كان لذلك بدايات جنينية فى 2005 – من خلال تقديم حوافز للأحزاب الليبرالية واليسارية المسجلة تباعد بينها وبين جماعة الإخوان المحظورة قانونيا، وتكرس اعتماد الأحزاب على النظام لضمان استمرارية مشاركتها السياسية.

رغب النظام ثالثا، أيضا وفقا لخبرة وحصيلة انتخابات 2005، فى صياغة مجموعة جديدة من الأدوات الدستورية التى تدعم سيطرته على مخرجات العملية الانتخابية إن على المستوى الرئاسى أو البرلمانى أو المحلى. ثم كان الإبقاء على واجهة ديمقراطية تستجيب ظاهريا لعدد من مطالب المعارضة المصرية فى الداخل، وتحفظ للنظام حدا أدنى من شرعية الرغبة فى الإصلاح أمام الخارج دونما أى تخلٍ عن جوهر الإدارة السلطوية للحياة السياسية هو الهدف الرابع لنظام مبارك. أما الهدف الخامس فتمحور -وربما مثل هذا المستوى الأخير المحتوى شبه الديمقراطى الوحيد لتعاطى النظام مع ملف التعديلات الدستورية- حول توسيع نسبى لاختصاصات واستقلالية السلطة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء باعتباره الرجل الثانى فى بنية السلطة التنفيذية لكن مع الإبقاء على الهيمنة الرئاسية دون تغير فعلى.

أما المعارضة، فقد تحركت بالفعل فى سياق الخطوط العريضة التى رسمها النظام الحاكم، فتعاطت الأحزاب الليبرالية واليسارية بإيجابية مع هدف تضييق مشاركة جماعة الإخوان المسلمين، وامتعضت من أدوات السيطرة على الانتخابات. فى حين نظر الإخوان إلى أمر التعديلات الدستورية باعتبارها موجهة ضدهم فى المقام الأول ورفضوا بالتبعية معظمها.

## الروح والمحتوى السلطوى للتعديلات الدستورية



www.alkottob.com

تضيف التعديلات المقترحة فقرة ثالثة إلى المادة الخامسة من الدستور – والتى تنص على استناد النظام السياسى إلى تعدد الأحزاب – تقضى بمنع "مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل". تحول هذه الفقرة عمليا بين جماعة الإخوان المسلمين أو أى فصيل سياسى آخر يستند فى رؤاه وبرامجه إلى مرجعية دينية وبين الترخيص لأحزاب سياسية معترف بها وذات وضعية قانونية. إلا أن الأخطر من ذلك هو أن الصياغة الفضفاضة للفقرة سالفة الذكر تعطى النظام الحاكم عمليا الحق الدستورى فى التعقب الأمنى لأى منظمة أهلية أو مؤسسة مدنية بل أى فرد قد تتهمه السلطات بممارسة نشاط سياسى دينى الهوى. ومع أن عمومية المنع هنا تطال بالتأكيد مبادرات متنوعة لتأسيس أحزاب سياسية تستند إلى المرجعية الإسلامية كمبادرة حزب الوسط للمهندس أبو العلا ماضى، فإن جماعة الإخوان تمثل المخاطب الفعلى فى نص الفقرة الثالثة.

يستكمل النظام الحاكم استخدام التعديلات الدستورية لتحقيق هدفه الأول فى تضييق مساحة مشاركة الإخوان واحتوائهم من خلال المادة 62 المعدلة والتى تفسح الطريق دستوريا أمام تغيير النظام الانتخابى المعمول به فى مصر من النظام الفردى إلى نظام خليط يعتمد القوائم الحزبية كإطار منظم ويترك هامشا صغيرا للمقاعد الفردية لم تحدد نسبته فى النص الدستورى. العنصر الفصل فى هذا السياق هو حقيقة أن مشاركة الإخوان (كجماعة محظورة ليس لها حزب سياسى يعبر عنها) فى الانتخابات التشريعية منذ التسعينيات واحتمالية مشاركتهم فى انتخابات السنوات المقبلة إنما ترتبط بقدرة الجماعة على ترشيح مستقلين ينتمون لها للمنافسة فى الدوائر الانتخابية. اعتماد القوائم الحزبية مع هامش صغير للمقاعد الفردية، لا يتوقع جل المراقبون فى مصر أن يتجاوز نسبة 20%، سيقلل كثيرا من حظوظ الإخوان فى المنافسة ويبقيها فى أحسن الأحوال فى حدود تمثيلهم الراهن فى مجلس الشعب، بل وربما فرض عليهم عبء البحث عن شريك من بين الأحزاب المسجلة لوضع مرشحى الجماعة على القوائم الحزبية (وهو ما كان عليه الحال فى الثمانينيات) على نحو يضعف من استقلالية مشاركتهم السياسية.

إلا أن المادة 62 تشكل أيضا خطوة مهمة على طريق تعميق الهوة الفاصلة بين الأحزاب المسجلة وبين جماعة الإخوان المسلمين باعتبار أن ذلك هو الهدف الثانى للنظام من التعديلات. فأحزاب كالوفد والغد ذوى التوجهات الليبرالية والتجمع والعربى الناصرى اليساريين لم تتمكن



www.alkottob.com

مجتمعة من الحصول سوى على 5% من مقاعد مجلس الشعب فى انتخابات 2005 واكتشفت على النقيض القوة الأيديولوجية والتنظيمية لجماعة الإخوان بحيث أصبح لها مصلحة مباشرة فى التحالف مع النظام لتهميش الجماعة وتوسيع مشاركتها هى كمعارضة قانونية.

وعلى الرغم من محاولة الحزب الوطنى تسويق تعديل المادة 62 على أنه خطوة ديمقراطية المحتوى تهدف إلى تدعيم النظام الحزبى، وتمكين القوى العلمانية من المنافسة بشكل أفضل فى الحياة السياسية ورفع معدلات مشاركة المواطنين، إلا أن مصداقية مثل هذا الحديث تظل جد محدودة بالنظر إلى مجموعة القيود السلطوية (القوانين المنظمة لتسجيل الأحزاب ولعملها العام ولنشاطاتها السياسية) المفروضة على الليبرالية واليساريين والتى تبقيهم معارضات هشة مستأنسة لا أنياب لها من جهة، ومن جهة أخرى، لا تتجاوز نسبة المصريين المنخرطين فى التشكيلات الحزبية، بمن فيهم أعضاء الحزب الوطنى، حاجز 5% فى مقابل أغلبية ساحقة لا تكترث بالأحزاب وتصوت للمستقلين (إخوان وغيرهم) فى الانتخابات على نحو يجعل من اعتماد القوائم الحزبية كأساس للنظام الانتخابى ممارسة غير جدية إن كان الهدف المنشود هو توسيع مشاركة المواطنين. أما الإيجابية الوحيدة فى تعديل المادة 62 فترتبط بالنص على إمكانية أن يتضمن النظام الانتخابى الجديد حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجالس التشريعية على المستوى القومى، أى فى مجلسي الشعب والشورى.

يتكفل تعديل المادة 88 بتحقيق الهدف الثالث للنظام الحاكم والمتمثل فى صياغة مجموعة جديدة من أدوات السيطرة على مخرجات العملية الانتخابية. إذ تستبدل المادة المعدلة شرط الإشراف القضائى على الانتخابات بالنص على تشكيل لجنة عليا للإشراف عليها تتكون جزئيا من أعضاء حاليين وسابقين من هيئات قضائية مختلفة. ومعلوم أن القضاء المصرى قد أشرف على الانتخابات منذ حكمت المحكمة الدستورية العليا فى عام 2000 بذلك، استنادا إلى نص المادة 88 القديم ("يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب. ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية") بوجوب الإشراف المباشر للقضاء على الانتخابات. نتج عن ذلك، على الرغم من عدم اختفاء ممارسات التزوير والقمع والإكراه من جانب النظام الحاكم لضمان الحصول على النتائج المرغوبة، توسيع نسبى لمساحات الشفافية فى العملية الانتخابية، وشكّل، خلصة فى انتخابات 2005 التشريعية، أداة فعالة للرقابة الشعبية على سيرها وحصيلتها. ومع أن التعديل المقترح للمادة 88 يترك كيفية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات لقانون تفصيلى لاحق، إلا أن التوقع العام هو أن تبعيتها للسلطة التنفيذية ولرئيس الجمهورية تحديدا ستكون إحدى سماتها الغالبة.



www.alkottob.com

وعلى عكس التمايز بين تفضيلات المعارضة الحزبية ورؤية جماعة الإخوان المسلمين حول تعديلات المادتين 5، 62، تلتقى هنا مواقف الطرفين في رفض إلغاء الإشراف القضائى المباشر على الانتخابات وتوصيفه باعتباره انقلابا على مبدأ نزاهة الانتخابات وتكريسا للإدارة السلطوية للسياسة فى مصر. ويحظى رفض المعارضة لتعديل المادة 88 بتأييد شعبى واضح بعد أن استقر فى ضمير المصريين القناعة برغبة النظام الحاكم الدائمة فى تزوير الانتخابات والإيمان بأن القضاء فقط هو القادر على كشف مثل هذه الممارسات والحد تدريجيا من انتشارها.

ثم تأتى، رابعا، مجموعة من التعديلات المقترحة تروم بالأساس إظهار النظام الحاكم بمظهر الحريص على الإصلاح الديمقراطى والتعاطى البناء مع مطالب المعارضة الحزبية فى الداخل وانتقادات الخارج بشأن القيود الواردة على المنافسة السياسية. إلا أن نتائجه الإيجابية شديدة السطحية، بل ولبعضها تداعيات كارثية لا مراء عليها. فقد مررت أغلبية الحزب الوطنى فى مجلس الشعب تعديلا للمادة 76 المحددة لضوابط الترشح لمنصب الجمهورية، وهى المادة التى كانت قد عدلت فى ربيع 2005 للسماح بأول انتخابات رئاسية تعددية فى مصر وانتقدت بعنف لطابعها التنفيذى. حيث نصت المادة 76 فى ربيع 2005 على ضرورة حصول الحزب السياسى الراغب فى ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا لرئاسة الجمهورية على ما لا يقل عن 5% من مجموع أعضاء مجلسى الشعب والشورى فى آخر انتخابات تشريعية، فى حين يهبط التعديل المقترح الآن بالحد الأدنى إلى 3% ويمنح بصورة استثنائية لكل حزب لديه مقعد واحد فى أى من المجلسين ولمدة عشر سنوات حق ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا للرئاسة.

لاشك أن التعديل المقترح يزيد من إمكانات مشاركة أحزاب المعارضة فى الانتخابات الرئاسية القادمة بعد أن أظهرت انتخابات 2005 التشريعية فشلها جميعا في الوصول إلى حد 5%، إلا أنه لم يمس الشروط التعجيزية المتعلقة بالمرشحين المستقلين (حصول المرشح على تأييد 230 من أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية فى المحافظات) والمصاغة بدقة لمنع جماعة الإخوان من ترشيح أحد المنتمين إليها كمستقل (للجماعة 88 مقعدا فى مجلس الشعب وهى غائبة تماما عن مجلس الشورى وعن المجالس المحلية).

أما "الكارثة الأكبر"، كما أصبح يطلق عليها اليوم فى مصر، فتتمثل فى المادة 179 المعدلة والتى حذف تماما نصها القديم المحدد لاختصاصات المدعى العام الاشتراكى واستبدل بنص جديد حول مكافحة الإرهاب يمنح مؤسسات الدولة التنفيذية متمثلة فى رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية سلطات غير مسبوقة تتناقض مع الضمانات الدستورية للحريات الشخصية



www.alkottob.com

والحقوق الفردية. السبب الرئيس لتعديل هذه المادة يتمثل في رغبة النظام الحاكم فى التمهيد دستوريا لإلغاء قانون الطوارئ المعمول به فى مصر منذ 1981 – وهو ما أعلنه الرئيس مبارك والحزب الوطنى مرارا خلال العامين الماضيين – دون التنازل عن صلاحيات الطوارئ الواسعة بل تعميقها بدمجها فى الدستور.

يعطى تعديل المادة 179 الدولة، فى سياق مواجهة أخطار الإرهاب، الحق فى تعطيل المواد: 41 و44 و45 وهى أوضح ما فى الدستور المصرى حول حقوق الإنسان، كما يمنح رئيس الجمهورية سلطة إحالة جرائم الإرهاب إلى القضاء الاستثنائى (العسكرى بالأساس) على نحو يتعارض مع نص المادة 68 المقررة لحق كل مواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى. يتبدى هنا، وبجلاء شديد، مَعْلَم إضافى للروح والمحتوى السلطوى للتعديلات الدستورية المقترحة على نحو يعيد وضعية حقوق الإنسان فى مصر عقودا إلى الوراء.

أخيرا، رتب نزوع النظام الحاكم إلى إنجاز توسيع نسبى لاختصاصات السلطة التشريعية وتعميق صلاحيات رئيس مجلس الوزراء دون أن يخصم ذلك من مركزية دور رئيس الجمهورية فى الحياة السياسية، تبلور مجموعة خامسة من التعديلات الدستورية ذات المحتوى الديمقراطى إلا أنها تتناقض فى التحليل الأخير مع نمط توزيع السلطة فى مصر. فمن جهة، تعطى تعديلات المواد، 115 و 118 و 127 و 133 مجلس الشعب حق التصويت التفصيلى على الموازنة العامة للدولة وسحب الثقة من مجلس الوزراء وإجبار رئيس الجمهورية على قبول استقالة الوزارة حال إصرار مجلس الشعب على سحب الثقة، وبالمقابل تمنح المادة 136 المعدلة رئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب دون الرجوع إلى الناخبين فى استفتاء عام.

من جهة أخرى، تغير المواد: 82 و 84 و 84 و 138 و 141 بصورة حقيقية من موقع رئيس مجلس الوزراء فى النظام السياسى. فوفقا لهذه المواد يحصل رئيس مجلس الوزراء على صلاحيات نائب رئيس الجمهورية عند عدم وجود الأخير (لم يعين الرئيس مبارك نائبا منذ توليه الرئاسة فى 1981) وأهمها تلك المرتبطة بالخلافة السياسية فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن العمل. كما يصبح رئيس مجلس الوزراء شريكا للرئيس فى ممارسته لسلطاته التنفيذية وشبه التشريعية الواسعة من خلال نص التعديلات المقترحة على ضرورة موافقته أو أخذ رأيه. مصدر التناقض هنا مع الصورة الكلية لتوزيع السلطة فى النظام السياسى هو حقيقة أن التعديلات الدستورية لم تطل من قريب أو بعيد طريقة تعيين وإقالة رئيس مجلس الوزراء، وتلك التي ينفرد بها الرئيس دون شريك أو رقيب، فكيف للمرءوس أن يشارك رئيسه فى سلطاته؟!.



www.alkottob.com

## مواقف أحزاب المعارضة وجماعة الإخوان المسلمين

تمكنت هيمنة النظام الحاكم على الحياة السياسية فى مصر وأغلبية الحزب الوطنى الكاسحة فى مجلس الشعب من تمرير التعديلات الدستورية دونما أدنى استجابة فعلية إلى مطالب المعارضة الحزبية أو الإخوان المسلمين على نحو دفعهم مجتمعين إلى مقاطعة جلسة التصويت على التعديلات ومقاطعة الاستفتاء فى 26 مارس/آذار 2007.

على الرغم من ذلك، فلا يعبر خطاب المعارضة الاحتجاجى سوى عن جزء يسير من حقيقة تعاطى قواها المختلفة مع التعديلات الدستورية والمرتكزات الواقعية لعلاقتها بالنظام الحاكم فى اللحظة الراهنة. يقتصر التوافق بين أحزاب المعارضة وجماعة الإخوان المسلمين على رفض تعديل المادة 88 والمادة 179. أما عدا ذلك، فقد نجحت استراتيجية النظام – وكما سبقت الإشارة – فى تعميق الهوة الفاصلة بين قوى المعارضة من خلال صياغات المواد: 5 و 62 التى تشدد من القيود المفروضة على مشاركة الإخوان فى حين تعد الأحزاب الليبرالية واليسارية بتمثيل أوسع فى الانتخابات والمجالس التشريعية المقبلة. وعلى الرغم من مقاطعة أحزاب المعارضة الاستفتاء، فإن إدراك قياداتها وأعضائها لمدى ضعف وجودها الجماهيرى وعجزها عن تحدى النظام أصبح يعتمد على ما يقدمه لها النظام من جواز لضمان استمرارية مشاركتها السياسية سيدفعها فى نهاية المطاف إلى قبول التعديلات الدستورية كأمر واقع والتكيف مع سلطوية إنهاء الإشراف القضائى على الانتخابات ورعب مادة مكافحة الإرهاب.

أما الإخوان المسلمون، خصم نظام مبارك الحقيقى فى سياق التعديلات الدستورية والمستهدف بوضوح منها، فقدرتهم على المواجهة بفاعلية أيضا محدودة، وإن اختلفت الأسباب. إذ تتعرض الجماعة منذ بضعة أشهر لحملة قمعية عنيفة من جانب الأجهزة الأمنية طالت بالاعتقال والتحويل للقضاء العسكرى مستوياتها التنظيمية العليا والمركب الاقتصادى– المالى الداعم لأنشطتها الخيرية والسياسية على نحو يقلل بوضوح من قدرتها على الحركة الجماهيرية؛ وبالتبعية من إمكاناتها فى الضغط على النظام. كما تواكبت الحملة القمعية مع حملة إعلامية واسعة النطاق للتشكيك فى نوايا وأهداف الجماعة أدارها الإعلام الرسمى بكفاءة خصمت من الإخوان قدرا هائلا من التأييد الشعبى لدورهم. ومع أن المادتين المعدلتين 5 و 62 تضيقان كثيرا من فرص الإخوان فى المشاركة بل وتقضيان تماما على حق فصيل المعارضة الأكبر فى تأسيس حزب سياسى يستند إلى المرجعية الإسلامية (وهى الرغبة التى أفصحت



www.alkottob.com

عنها الجماعة فى الآونة الأخيرة دون التبلس)، فالمرجح أن الجماعة لن ترفع من سقف معارضتها للتعديلات الدستورية بصورة تتجاوز احتجاجات نوابها فى مجلس الشعب ودعوتها الناخبين لمقاطعة الاستفتاء خوفا من رد النظام الحاكم بتصعيد إجراءاته القمعية ضد الجماعة.

سيطبق النظام تعديلاته بسلطويتها الواضحة، ويعيد عقارب ساعة الحياة السياسية وحقوق الإنسان فى مصر إلى الوراء دون كلفة عالية. إلا أن بعض التساؤلات المهمة، والتى يصعب الإجابة عنها الآن ستبقى معنا لفترة قادمة، ومنها: هل سيتمكن النظام من إدارة تضييق مشاركة الإخوان دون أن يدفع عددا من كوادرها وقواعدها الشعبية نحو راديكالية قد تهدد الاستقرار؟ هل ستقبل الجماعة بالإقصاء كأمر واقع وتفتش عن فرص لها داخل الترتيبات الدستورية الجديدة أم ستلجأ خلصة حال استمرار الحملة القمعية ضد قيادتها إلى بدائل أخرى؟ كيف ستتعامل منظمات المجتمع المدنى وجماعات حقوق الإنسان مع الانقلاب غير المسبوق للنظام الحاكم على الضمانات الدستورية للحريات الفردية والحقوق الشخصية؟ المؤكد فقط هو أن حالة الاستقطاب الراهنة ستتعمق بالقدر ذاته الذى سيزيد به اغتراب المواطنين المصريين عن الحياة السياسية فى بلدهم، على الرغم من أن مادة الدستور الأولى عدلت لتنص على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أسس المواطنة" ! فالحصيلة الإجمالية للتعديلات الدستورية لا تتماشى بكل تأكيد مع مبدأ الديمقراطية، بل تفرغه من مضامينه الأولية. هى إذا خدعة جديدة من السلطوية الحاكمة فى مصر، مواطنة دون مواطنين.

# جدلية الإرهاب والحرية
# في التعديلات الدستورية

**د. محمد السيد سعيد ***

[illegible]



www.alkottob.com

هل يشك أي شخص أن الإرهاب يمثل انتهاكا شديدا لحقوق الإنسان؟ من قد يساوره الشك، عليه فقط أن يستعيد صورة التفجيرات العشوائية في الأسواق والمساجد والحسينيات والفنادق وغيرها من مناطق تجمع المواطنين العزل في العراق على سبيل المثال. الدولة المدنية الحديثة مسئولة بالطبع عن حماية أرواح مواطنيها وأمنهم الشخصي، وهذا ما يعنيه مبدأ حكم القانون، بل هو مبرر وغرض فكرة القانون ذاتها.

فإن لم يكن ثمة خلاف حول خطر الإرهاب ومسئولية الحكومات عن الدفاع عن حياة مواطنيها وحقوقهم الإنسانية التي يهددها الإرهاب، فأين يكمن الخلاف إذن؟. جوهر الخلاف يتعلق بطبيعة عملية مناهضة الإرهاب.

فالتيار اليميني المتشدد في معظم بلاد العالم يمنح عملية مناهضة الإرهاب سموا كاملا على ما عداها من مهام وقيم أساسية للمجتمع، بل ويوظف الخوف المشروع من الإرهاب لإحداث ضرب من الانقلاب في منظومة القانون والحياة السياسية، وغالبا ما تنجح الحكومات اليمينية في استغلال عمليات إرهابية كبيرة من أجل تمرير تشريعات تنسف حقوقا أساسية، وفي بعض الحالات قد يكون هذا الاستغلال فجا إلى درجة تدعو البعض للاعتقاد بأن الحكومة ذاتها أو بعض الشخصيات المتغلغلة في التيار اليميني تتآمر لتسهيل عمليات إرهابية من أجل تمرير تشريعات مناهضة الإرهاب تلك التي تستأصل ضمانات أساسية لحكم القانون والحريات العامة.

في أجواء كهذه، وقع تمرير "القانون الوطني" في الولايات المتحدة بعد أحداث11سبتمبر2001، والذي تضمن خرقا شديد الفظاظة للحريات الشخصية والمدنية، ويبدو أن المجتمع الأمريكي بدأ يستيقظ على ما حدث من استغلال للصدمة الهائلة التي انتابتهم بسبب أحداث 11سبتمبر، وثمة حركة تنمو بسرعة الآن في الولايات المتحدة لإلغاء هذا القانون المشئوم.



www.alkottob.com

القوى الديمقراطية من ناحية أخرى، تدعو الناس للتفكير بروية فيما يعنيه الإرهاب، فهو بنهاية المطاف طائفة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام بالفعل، وبتعبير آخر، ليس من المنطقي أن تستخدم الحكومات الحديثة تشريعات استثنائية لمناهضة الإرهاب بينما القانون العام يكفي لمباشرة هذه المهمة في غالبية الحالات إن لم يكن جميعها. هذا هو ما تقوله منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المحترمة والكبيرة لحقوق الإنسان، وهي لا تقول ذلك فيما يتعلق بدول العالم الثالث فحسب، وإنما تؤكد عليه أيضا فيما يتعلق بالولايات المتحدة وبقية الدول الغربية والديمقراطية.

لكي تفهم هذا الموقف المبدئي، حاول أن تجيب عن السؤال التالي: ماذا لو أخذت الحكومات إبان مكافحتها للإرهاب بذهنية وأساليب الإرهاب نفسها؟ وماذا لو انتهت الحرب على الإرهاب التي تشنها الحكومات بإنتاج نفس الظواهر نفسها التي يهدف الإرهاب لإشاعتها؟. المبرر النظري والأخلاقي لمناهضة الإرهاب هو الدفاع عن مبدأ حكم القانون وحق الناس في الحياة وحرية الاعتقاد والرأي والتجمع. ولكن الحكومات قد تقوم هي ذاتها بذريعة مكافحة الإرهاب بالعصف بحكم القانون واستباحة حياة الناس والقضاء على حرياتهم العامة باستخدام السلطات الاستثنائية في تشريع لمناهضة الإرهاب. في الماضي البعيد، لم تكن الحكومات في حاجة لإبرام تشريع خاص بمناهضة الإرهاب، أما بعد الحرب الثانية فقد شاعت هذه الممارسة وساهمت ظروف كثيرة في تشكيل حكومات، بل ودول، تقوم أيديولوجيا على الاستئصال الاجتماعي عن طريق الإرهاب وتشريعات مناهضة الإرهاب، وإسرائيل هي نموذج بالغ الفظاظة على سبيل المثال.

يتجه اليمين إذا لتمرير تشريعات مناهضة الإرهاب التي تقوم بسلب حريات عامة أساسية بينما يرى تيار اليسار والتيار الليبرالي أن القانون العادي هو أفضل وسيلة لمواجهة هذا الخطر، أما قوى الوسط فتارة تتجه للأخذ بوجهة النظر الأولى، وتارة أخرى تقبل بوجهة النظر الثانية، وهي تصدر عن موقف يقول إن القضية الحقيقية تكمن في ضرورة التوازن بين متطلبات تمكين الدولة من مناهضة الإرهاب والحفاظ على الحريات العامة. وبتعبير آخر، فإن المحك الحقيقي لمشروعية قوانين مناهضة الإرهاب يتمثل في الحيلولة دون ممارسة إرهاب الدولة. فالدولة، يجب أن تناهض الإرهاب باعتبارها هيئة للدفاع عن القانون وليس باعتبارها عصابة أو هيئة للعنف غير المقيد.



www.alkottob.com

## معايير عالمية:

ينحو الفقه القانوني الحديث نحو ضرورة اختبار مشروعية تشريعات مناهضة الإرهاب وذلك استنادا إلى ثلاثة معايير أو عنصر:

**العنصر الأول:** هو أن تكون هذه التشريعات ضرورة مطلقة لمناهضة الإرهاب، ويجب على الحكومات أن تثبت الحاجة لسلطات استثنائية ليست ممنوحة لها في القوانين الاعتيادية.

**العنصر الثاني:** هو أن يكون التقييد المحتمل للحريات العامة في أقل نطاق ممكن، وأن يراقب قضائيا، ويجب دراسة السلطات الاستثنائية في التشريع للتثبت من أنها تستهدف فعلا الحد من خطر الإرهاب ومناهضته في حدود المعقول، وليس العصف بالحماية القانونية لحياة الناس وحرياتهم وحقوقهم الأساسية.

أما **العنصر الثالث:** فهو يتعلق تحديدا بظاهرة الاشتباه فمع أنه يمثل أسلوبا مفهوما لقطع الطريق على عمليات إرهابية، إلا أنه يجب ألا يكون مجردا من الأدلة المادية والظرفية القوية وألا يتخطى التوقيتات الطبيعية للتثبت، ويجب على أي تشريع أن ينص على هذا الضمان.

مهمتنا هنا ليست مناقشة هذه الأمور كلها في الحالة المصرية بأي قدر من الاستفاضة، إذ تكفينا ملاحظات مختصرة ومحددة:

**الملاحظة الأولى:** أن لدينا في مصر قانونا عاما بما فيه الكفاية لمناهضة الإرهاب، خاصة بعد أن انحسرت الظاهرة انحسارا شديدا منذ عام1998، كما أن لدينا تشريعا بهذا الاسم بالفعل صدر عام 1992.

**الملاحظة الثانية:** أن السلطات الممنوحة للحكومة وقوى الأمن في القانون العام تتعدى ما تمنحه حتى تشريعات مناهضة الإرهاب للسلطات العامة في المجتمعات الديمقراطية! يكفي أن نشير هنا، إلى أن تشريع مناهضة الإرهاب في إيطاليا يمدد الحبس الاحتياطي إلى أسبوع، بينما يصل في ظل القانون العادي في مصر إلى ستة أشهر.
أما الملاحظة الأخيرة، فهي تتعلق باقتراح وضع يخص مناهضة الإرهاب في سياق نصوص التعديلات الدستورية، ولدينا هنا مصدران للقلق:



www.alkottob.com

**الأول:** هو أنه لو تم ذلك يكون الدستور المصري قد انفرد بين دساتير العالم بالأخذ بنصين للسلطات الاستثنائية، النص المقترح للإرهاب، ونص المادة148 الخاصة بإعلان حالة الطوارئ.

أما المصدر **الثاني** للقلق: فهو أن يتم تحصين هذا التشريع المقترح ضد الطعن بعدم الدستورية، وهو أمر لا يمكن قبوله في أي مجتمع ديمقراطي أو يهفو للانتقال الديمقراطي.

## الإرهاب في الدستور

يجري اليوم 26/ 3/ 2007 الاستفتاء على التعديلات الدستورية المقترحة في مصر. وتقرير مصير التعديل الذي تحمله المادة 179، التي أنشأت نظاما استثنائيا للقضاء يشمل المدعي العام «الاشتراكي» ومحكمة خاصة تسمى «محكمة القيم».

ويتضمن التعديل الذي يتم الاستفتاء عليه اليوم إلغاء هذا النظام القضائي الخاص وإحلال نظام قانوني استثنائي أوسع مكانه، يعرف باسم «مناهضة الإرهاب». ومن المتوقع أن يحل هذا النظام الاستثنائي أيضا محل نظام قانوني استثنائي آخر، وهو قانون الطوارئ.

## أسباب القلق:

ومع إضافة نص المادة 179 يكون الدستور قد منح رئيس الدولة ست طرق مختلفة للخروج عن النظام القانوني الطبيعي. إذ يشتمل الدستور بالفعل على خمسة نصوص تمنح رئيس الدولة سلطات استثنائية وهى:

الأول متضمن في نص المادة 74 ويتيح للسيد الرئيس أن يتخذ «الإجراءات السريعة» لمواجهة ما يراه خطرا يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو ما يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها. والثاني نص المادة 108 وفيها يفوض مجلس الشعب، بشروط معينة، السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون.

والثالث نص المادة 136 التي تتيح للرئيس حل مجلس الشعب «عند الضرورة». والرابع نص المادة 147 التي تجيز للرئيس إصدار قرارات لها قوة القانون يعرضها في غضون 15



www.alkottob.com

يوما لموافقة مجلس الشعب. والخامس نص المادة 148 التي تفوض الرئيس في إعلان حالة الطوارئ. وهذه السلطات الاستثنائية تقنن من خلال «الاستفتاءات العامة».

غير أن المادة الجديدة المستفتى عليها اليوم هي أخطر هذه السلطات الاستثنائية جميعا لثلاثة أسباب مباشرة:

السبب الأول: أن المادة المقترحة تتيح وقف أهم الطرق التي يحمي بها الدستور حقوق المواطنة وحقوق الإنسان عموما، تلك المتعلقة بقاعدة التلبس في القبض على المتهمين والمنصوص عليها في المادة 41، إذ أن قاعدة التلبس هي الأصل في كل القوانين الديمقراطية الحديثة ودونها يحل الاشتباه محل الدليل الملموس الذي يجيز سلب حرية الأفراد ومحاكمتهم. ومن ثمة يمكن لأي شخص على الإطلاق أن يخضع للقبض والنيل من حريته لمجرد الاشتباه به.

وفي سياق الممارسة العملية، لم يكن من الممكن في أي بلد ولا في مصر في أي لحظة تعيين قواعد واضحة ودقيقة للاشتباه، مما يتيح للسلطة التنفيذية حبس من تشاء من المواطنين لفترة غير محددة. كما يوقف هذا النظام الاستثنائي أيضا الحماية الدستورية لحرمة السكن المنصوص عليها في المادة 44، والحماية الضرورية لمراسلاتهم واتصالاتهم كافة، والمنصوص عليها في المادة 45.

أما السبب الثاني للقلق الشديد والمشروع من التعديل 179 فهو: أنه يتيح للسلطة التنفيذية إحالة المتهمين للمحاكم العسكرية. ومن هذه الزاوية فإن السلطات الاستثنائية المنصوص عليها في تشريع «مناهضة الإرهاب» تتفوق في تعطيل القانون العادي على قانون الطوارئ لدرجة تدعونا للندم على نهايته إذا حل محله قانون «مناهضة الإرهاب».

فبينما يعرض المتهمون وفقا لقانون الطوارئ على قضاة مدنيين يتمتعون بحصانات تضمن استقلالهم، فإن المتهمين بقانون «مناهضة الإرهاب» يعرضون على قضاة عسكريين يخضعون للسلطة العسكرية العليا وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية والذي هو في الوقت نفسه رئيس الحزب الحاكم: أي أنه طرف في منافسة سياسية.

أما الوجه الثالث للقلق من خطورة هذا النظام القانوني الاستثنائي فيكمن في تعريفه لجريمة الإرهاب.



www.alkottob.com

ففي جميع تشريعات «مناهضة الإرهاب» على مستوى العالم الثالث، والتي صدرت في الألفية الجديدة، نجد تعريفا مطاطا وشديد الخطورة على الحريات العامة جميعها. ويعود ذلك إلى أن هذه التشريعات تضمنت تعريفا يشتمل على «الاشتباه» الذي يخص «النية» في القيام بأعمال إرهابية، وليس على التلبس بهذه الأعمال. كما اشتملت على بعض الأنشطة الشائعة في المجتمعات الحديثة والديمقراطية، ولا ينظر لها كجريمة أصلا ضمن تعريفها للإرهاب.

ففي التشريعات الصادرة باسم مناهضة الإرهاب في معظم دول أمريكا الوسطى والجنوبية مثل هندوراس والسلفادور، وبعض الدول الآسيوية مثل الفلبين وإندونيسيا، وبعض الدول الأفريقية الخاضعة للنفوذ الأمريكي، يشتمل تعريف الإرهاب على أنشطة مثل الاعتصامات والاضرابات العمالية والطلابية والتي قد يترتب عليها وقف العمل في مؤسسات النقل والاتصالات أو غيرها. كما تشمل معظم هذه التشريعات تعريفا للإرهاب يشمل تعبيرات مثل «تشجيع» الإرهاب وهو مصطلح مطاط وقابل للتفسير على أي نحو تراه السلطة التنفيذية. ومن المعلوم أن أغلب حالات القبض على المبدعين والمثقفين والكتاب تتم وفقا لهذه القوانين واستنادا لتعبيرات من مثل: «التشجيع»، «التحريض» وغيرهما.

وبسبب الخوف من الرقابة الدستورية التي قد تسقط هذه التشريعات لجأت بلاد معينة، وإن كانت قليلة العدد ومنها مصر، لتحصينها أمام المحكمة الدستورية بتضمينها في الدستور ذاته. وبهذا تجتمع كل أبعاد «تسييس» تهمة الإرهاب وحرمان المواطنين من الفرصة العادلة لإثبات براءتهم.

فإذا اشتبه رجل أمن في نيتهم وضعهم فورا في الحبس باقتحام منازلهم دون إذن قضائي ودون حاجة لدليل، ثم تقدمهم السلطة التنفيذية للمحاكمة أمام قضاء عسكري يصدع لأوامر رئيس الدولة ولا يمكن استئناف أحكامها.

## الفلسفة التشريعية:

ويتحمل الأمريكيون المسئولية الأخلاقية المباشرة وغير المباشرة عن نشر هذه التشريعات في العالم الثالث. كما يتحمل الأمريكيون المسئولية الأخلاقية عن التراجع الخطير في الحقوق الشخصية والمدنية على مستوى العالم كله، بسبب ضغوطهم على عشرات من دول العالم لوضع تشريعات وإقرار ممارسات تهدم من الأصل عددا من أهم حقوق الإنسان



www.alkottob.com

والمواطنة باسم «قانون مناهضة الإرهاب». خلصة بعد أن أصدرت القانون الوطني عقيب أحداث 11 سبتمبر. وليس من الصدفة أن معظم تشريعات «مناهضة الإرهاب» التي صدرت منذ ذلك الوقت أخذت بفلسفة قانون مناهضة الإرهاب الأول في أمريكا عام 1992 أو الثاني عام 2001، بل ونهلت من نصوصهما كذلك.

ويمكن تتبع الفلسفة الأمريكية في نشر هذه التشريعات في العالم الثالث، خلصة في أمريكا الوسطى والجنوبية إلى منتصف الخمسينيات، عندما وضعت المخابرات الأمريكية مفهوم أو استراتيجية «مناهضة التمرد» الذي صار بعد ذلك «مناهضة الإرهاب».

ووفقا لهذه الاستراتيجية أطلقت يد قوى الأمن والميليشيات التابعة للدولة وبعض هيئاتها الأمنية للقيام بأعمال القتل والبطش، بل تحولت الحكومات ذاتها إلى عصابات إرهابية أو وكالات تعمل كامتداد للمخابرات الأمريكية والعصابات المحلية الطليقة التي عكفت على قتل أطفال الشوارع، وإثارة الفزع في صفوف الحركات الاجتماعية والمدنية والنقابات العمالية في أمريكا الوسطى والجنوبية.

واليوم نرى تطبيقا بشعا لهذه الفلسفة ذاتها في حالة العراق بعد احتلاله ودون حاجة لإصدار تشريع باسم «مناهضة الإرهاب». ويرى كثير من الأمريكيين أن أمريكا ذاتها تحولت تشريعيا إلي دولة من دول العالم الثالث بعد إقرار «القانون الوطني»: أي أن ما صدرته باسم مناهضة التمرد ثم مناهضة الإرهاب عاد إليها ليصبغ نظامها القانوني والسياسي بأسوأ الصبغات!.

ويكفي أن نشير إلى حالات الدول التابعة أو شبه المحتلة من جانب الولايات المتحدة، لدراسة النتائج البشعة لمثل هذه القوانين والممارسات. فلم يحدث في حالة واحدة أن أمكن استئصال الإرهاب بوضع وتطبيق تشريعات استثنائية تطلق يد أجهزة الأمن في استباحة الحريات العامة ووقف حكم القانون العادي من الناحية الفعلية.

فمعظم حالات الإرهاب الفعلي لم تكن سوى تعبيرٍ عن مطالب وهواجس اجتماعية وسياسية وثقافية كان يجب التعامل معها بصورة سياسية وفي حدود القانون والقضاء الطبيعي.

وقد فشلت الفلسفة الأمريكية لأنها أقنعت السلطات في الدول التابعة لها بأن التفلت من القانون ومنح الجهات الأمنية سلطات استثنائية أشياء ضرورية للقضاء على الإرهاب، مما أدى إلى «إدمان» الحلول الأمنية للمشكلات الاجتماعية والسياسية.



www.alkottob.com

واليوم غادرت معظم دول أمريكا الجنوبية هذه المنصة بعد أن نجحت في الانتقال الديمقراطي وفي الثورة على الهيمنة الأمريكية، وبدأت في تطبيق حلول سياسية واجتماعية خلاقة للقضاء على أسباب الإرهاب دون حاجة لأساليب البطش أو لتدمير الضمانات الأساسية لحقوق المواطنة وحكم القانون.

وعليه فإن ذهبت –اليوم- للتصويت، فعليك أن تحمل اختيارك ورسالتك داخل صوتك كما في ضميرك. لقد تلاشى تقريبا خطر الإرهاب في مصر. وإن تجدد لأي سبب فهناك طريقان للقضاء عليه: إما نص التعديل 179 ويمنح سلطات استثنائية للسلطة التنفيذية لوضع حل أمني قد يجبرك على التضحية بحرياتك، بما في ذلك حرمة حياتك الخاصة مع غيرك من المواطنين، وإما حل سياسي واجتماعي خلاق ينهض على مفهوم حكم القانون المدني والقضاء الطبيعي المنصوص عليه في المادة 68، ويتيح لبلادنا الانتقال إلى النظام الديمقراطي، ويؤمن فرصة أفضل لتحقيق العدل الاجتماعي والازدهار الثقافي.



www.alkottob.com

# البحث عن بديل دستوري
# لمكافحة الإرهاب دون حاجه لحالة الطوارئ

**صلاح عيسى***

منذ أعلن الرئيس مبارك في البرنامج الذي خلض على أساسه الانتخابات الرئاسية عام 2005 التزامه بتبني قانون جديد لمكافحه الإرهاب، يكون بديلا تشريعيا لمكافحة هذه الظاهرة دون الحاجة لتطبيق قانون الطوارئ، والأمر محل جدل بين الذين رحبوا بهذه الخطوة التي ستؤدي إلى إنهاء حاله الطوارئ المطبقة منذ اغتيال الرئيس السادات في 6 أكتوبر 1981 وحتى الآن، وبين الذين ناوشتهم ولا تزال مخاوف مشروعة من أن يؤدي هذا البديل التشريعي الذي كان مفهوما أنه يعني تعديلا في الدستور إلى تأبيد حاله الطوارئ، أي تحويلها من حالة استثنائية مؤقتة، إلى حالة دائمة أو أبديه تظل قائمة في كل الأحوال بنص صريح في الدستور.

والحاجة إلى بديل تشريعي أو بديل دستوري، لمكافحه الإرهاب يحل محل مكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ يعود إلى أن هناك عائقا دستوريا يحول دون ذلك في الظروف العادية، يتمثل في ثلاث من مواد الدستور الحالي تعوق أجهزة الأمن عن اتخاذ إجراءات وقائية ضد

---

*[illegible] .



www.alkottob.com

الإرهابيين، وعن التحرك السريع لمواجهه العمليات الإرهابية في مرحلة التخطيط، فهي تنص على أنه لا يجوز في غير حاله التلبس القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة (مادة41) ولا تجيز المادة الثانية وهي المادة44 من الدستور دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائي، بينما تؤكد المادة الثالثة أن للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة (مادة45).

تلك كلها ضمانات مهمة للحريات الشخصية تتعطل مع غيرها من الضمانات الدستورية للحريات العامة عند إعلان حاله الطوارئ وتطبيق قانونها الذي يعطي السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة ومطلقة وبعيدة عن رقابه القضاء في كل هذه المجالات، فإذا ألغيت هذه الحالة لا تستطيع أجهزة الأمن أن تراقب أو أن تقبض أو أن تحبس أو أن تتنصت على تليفونات أو اتصالات أو تفتش مساكن وأشخاص المشتبه في تخطيطهم لعمليات إرهابية لتجهضها قبل وقوعها، أو أن تحول دون تنفيذهم لغيرها إلا إذا حصلت على إذن مسبق من النيابة العامة أو القاضي المختص يتطلب استصداره وقتا، من الوارد أن تتسرب خلال ما يتطلبه من إجراءات أنباؤه إلى من يعنيهم أمره فيضربون ضربتهم ويسرعون بالفرار.

ولأن الإرهاب لا يزال خطرا ماثلا، على الرغم من تراجعه التدريجي خلال السنوات العشر الأخيرة، ولأن استمرار حالة الطوارئ لما يزيد على ربع قرن أمر غير منطقي، فضلا على أنه يوحي بعدم الاستقرار، فقد نشأت الحاجة الموضوعية إلى بديل دستوري يجمع بين إنهاء حاله الطوارئ وييسر في الوقت نفسه مكافحة الإرهاب ولا يصطدم بالضمانات التي تكفلها المواد 41 و44 و45 من الدستور للحريات الشخصية.

البديل الدستوري المطروح لمواجهه هذا الوضع يتمثل كما جاء في الرسالة التي وجهها الرئيس مبارك إلى مجلسي الشعب والشورى بشأن التعديلات الدستورية في إلغاء الفصل السادس من الدستور الذي يتكون من مادة واحدة برقم 179 تخص المدعي العام الاشتراكي، ليحل محلها، فصل من مادة واحدة يأخذ عنوانا بديلا هو حماية المجتمع من الإرهاب يحتوي على نص يسمح كما قال الرئيس للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب، بحيث لا تحول أحكام المواد41 و44 و45 دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدي لإخطاره وآثاره الجسيمة، مع تأكيد أن يكفل القانون تحديد رقابة قضائية على تلك الإجراءات



www.alkottob.com

ويدفع أي عدوان أو مسلس غير مبرر بحقوق الإنسان مع إتاحة سبيل لسرعة الفصل في قضايا الإرهاب.

ومع التسليم بأن مسودة النص كما وردت في رسالة الرئيس تنطوي على إشارات إيجابية تشمل الحرص على ألا تمس أية إجراءات لمكافحة الإرهاب ترد في النص المقترح مسلسا غير مبرر بحقوق الإنسان، والحرص على إخضاع هذه الإجراءات لرقابه القضاء، فلابد من التسليم كذلك بأن تضمين الدستور نصا يتعلق بظاهرة مؤقتة هي ظاهرة الإرهاب يتناقض مع ما ينبغي أن تتسم به مواد الدستور من عمومية وتجريد، وفضلا على صعوبة التفريق بين المسلس المبرر والمسلس غير المبرر بحقوق الإنسان، وعن عدم وضوح المقصود من سرعة الفصل في قضايا الإرهاب الذي قد ينطوي على دلالات سلبية أو إيجابية، فمن الصعب وربما من المستحيل الاطمئنان إلى أن الصياغة النهائية للمادة المقترحة لن تهدر ضمانات الحرية الشخصية.

وما ينسجم حقا مع التوجه العام للتعديلات الدستورية هو إعادة تنظيم حق رئيس الجمهورية في إعلان حاله الطوارئ الوارد في المادة 148 من الدستور بما يحقق هدف مواجهه الإرهاب دون حاجه إلى قانون دائم للطوارئ ودون إضافة نص للدستور يتعلق بحاله مؤقتة هي ظاهره الإرهاب، لا مفر من أن يتصادم مع ضمانات الحرية الشخصية التي كفلها الدستور نفسه. وكان ذلك ما أخذ به مشروع دستور1954 الذي لم يرد به أي نص يقضي بوجود قانون دائم للطوارئ بل نظم سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ بنص محكم الصياغة، ينطلق من رؤية تحررية وديمقراطية تنسجم مع الفكر الدستوري الصحيح، فأجاز لرئيس الجمهورية في حاله الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن أن يطلب من المجلس النيابي تفويض الحكومة بسلطات معينة لمدة زمنية محددة تواجه حالة أو حادثا بذاته في منطقة جغرافية لا يتعداها، وللحكومة أن تطلب توسيع نطاق هذا التفويض من حيث الاختصاصات أو المدة أو المجال الجغرافي، إذا دعت الضرورة وللمجلس النيابي أن يضيق نطاقه إذا انتفت الحاجة، على أن تؤلف لجنة برلمانية تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلس النيابي تستشيرها الحكومة في ممارسه السلطات المفوضة فيها وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة لرقابه القضاء.

ذلك بديل أكثر دستورية وديمقراطية فضلا على أنه أكثر عملية فهو لا يلغي حالة الطوارئ المعلنة فقط، بل يلغي كذلك الحاجة إلى قانون دائم للطوارئ يعطي سلطات واسعة



www.alkottob.com

للسلطة التنفيذية تغري بإساءة استغلالها ضد الحريات العامة والشخصية لتحل محل قوانين تصدر حسب الحاجة، يفوض كل منها الحكومة في ممارسة سلطات استثنائية تقتصر على مواجهة الخطر المحدد الذي تطلبها من أجل التصدي له من حيث النوع والمدة ونطاق التطبيق، فلا تعلن حاله الطوارئ بسبب أنفلونزا الطيور فتفرض الرقابة على الصحف، ولا تعلن بسبب الحرب على إسرائيل، فيعتقل تجار المخدرات، ولا تعلن بسبب عمليات إرهابية يقوم بها المتشددون الإسلاميون فيعتقل اليساريون، وهي مفارقات حدثت من قبل كثيرا جدا.

وهو فضلا على هذا كله يجنبنا المأزق التي قد يقودنا إليها تضمين الدستور نصا يحول حالة الطوارئ من حالة استثنائية ينظمها القانون.. إلى حاله دائمة يقننها الدستور.



www.alkottob.com

# من الطوارئ إلى الإرهاب ..
# آلية واحدة لانتهاك حقوق المصريين

**معتز الفجيري***

لعل أخطر ما في التعديلات الدستورية المقترحة هو المساس بباب الحقوق والحريات العامة،والانتقاص من الضمانات التي يكفلها، لتوفير غطاء دستوري لقانون مكافحة الإرهاب المتوقع صدوره بعد زوبعة التعديلات، ذلك أن قانون الطوارئ مهما تكن قسوته فهو قانون استثنائي في الأساس، ومن ثمة يمكن إيقاف العمل به من قِبل البرلمان. لكن العبث بالحقوق والحريات في الدستور والتنصيص على ذلك ربما يستمر أضعاف المدة التي استمر خلالها قانون الطوارئ، وسيزيد من ترسانة القيود على الحقوق والحريات، وتوحش أجهزة الأمن.

رغم ما به من مثالب، وضع الدستور المصري الحد المعقول لحماية الحقوق والحريات العامة، وذلك في مواده من 40 إلى 63، إلا أن ذلك لم يرُق للسلطة في مصر، والتي وجدت نفسها مقيدة أمام إصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب كبديل لحالة الطوارئ. لقد ظهرت نوايا السلطة لإقرار قانون جديدا لمكافحة الإرهاب منذ عامين، وعلى الرغم من توقعات إقراره في

---

.LOEÜ[ÜJf‹ÄbˆKG[ÆÞ! ÞNGÏfæ=ÆÆÝNÆÞÝfÆÞÜ*



www.alkottob.com

بداية العالم الحالي كبديل للطوارئ، فقد تم تمديد حالة الطوارئ في يونيو 2006 لمدة عامين آخرين، حتى يتهيأ ترزية الدولة من تقديم تكييف دستوري لهذا القانون خوفا من الطعن عليه في المحكمة الدستورية العليا. ولم تخف وزارة الداخلية حقيقة طبيعة هذا القانون، فحسب تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام 2005، أكدت الداخلية أن أي قانون جديد لمكافحة الإرهاب لابد أن يتمتع بالمرونة ذتها الموجودة في قانون الطوارئ (ص236)، والمرونة المقصودة هنا بالتأكيد هي ضمان انتهاك حرية المواطنين وأمنهم الشخصي، وحرمة حياتهم الخاصة، بشكل بعيد كل البعد عن دعاوى الدفاع عن أمن البلاد من خطر الجماعات الإرهابية.

إن خطة مبارك لاستحداث مواد حول الإرهاب في الدستور ليست إلا إعادة إنتاج لاستبداد قانون الطوارئ، ولكن بمسميات أخرى! فقد مر على إعلان حالة الطوارئ أكثر من عقدين من الزمان، كما صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 97 لعام 1992 بما فيه من توسع في القيود، وتغليظ للعقوبات، ولم ينته الإرهاب أو نمو الجماعات المسلحة، ولكن على العكس من ذلك خلق حكم الأمن مزيدا من الفوضى في الدولة، ووظفت الدولة أجهزتها الأمنية ليس لأمن المجتمع، بل لأمن واستقرار النظام الحاكم!.

إضافة إلى ذلك، تتيح المادة 148 من الدستور لرئيس الجمهورية وحده حق إعلان حالة الطوارئ، ويجب موافقة مجلس الشعب فيما بعد على هذا الإعلان، ومع أن التعديلات الدستورية المقترحة لن تلغي هذا الحق الأصيل للرئيس، إلا أنها ستدخل بنودا أخرى حول مكافحة الإرهاب خالقة بذلك حالة جديدة من نوعها في التقاليد الدستورية، سيكون لمصر السبق فيها، حيث إن الرئيس سيجد نفسه أمام مرونة دستورية يحسد عليها، تبيح له استخدام تشريع لمكافحة الإرهاب يضرب بعرض الحائط بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وفي نفس الوقت يحتفظ بسلطته في تجديد أو فرض حالة الطوارئ في أي وقت يشاء.

وبما أن اتفاقات حقوق الإنسان، والتي صدقت الحكومة المصرية على معظمها، لا تمنح الحكومة الحق المطلق في الاعتداء على الحقوق والحريات العامة باسم مكافحة الإرهاب، إلا أن ترزية الحكومة، ومعظمهم جهابذة في القانون، يعلمون جيداً أن التحلل من التزامات حقوق الإنسان تحت ذريعة الأمن أو حالات الطوارئ أمر غير وارد إلا في حالات ضيقة للغاية، وليس أمرا أبديا كما هو الحال في مصر، وطبقا للقانون الدولي، وتحديدا المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومن ثمة، هناك حقوق غير قابلة للعبث بها حتى أثناء حالات



www.alkottob.com

الطوارئ، من مثل: الحق في الحياة، والحظر التام للتعذيب، وتوفير ضمانات المحاكمات العادلة، وحرية الفكر والاعتقاد، ومنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الجنس.

وفي الواقع، فإن الحكومة المصرية تحللت من كل هذه الحقوق طوال العقود السابقة باسم الأمن، فأحكام الإعدام تمنح بالمجان في المحاكم العسكرية، بشكل أقرب للاغتيال الجسدي، في ظل غياب أبسط معايير المحاكمة العادلة، أما ممارسة التعذيب فتمثل منحى منهجي ليس بشهادة المنظمات الحقوقية المصرية أو الدولية فحسب، بل بشهادة الأمم المتحدة ذاتها، كما أن الاعتقال التعسفي لمدد طويلة أصبح واقعا بحق كل مواطن، وقرارات محاكم أمن الدولة بالإفراج عن المعتقلين لا تحترم من قِبل وزارة الداخلية، أضف إلى ذلك، أن اضطهاد الأقليات الدينية والتصدي للمجتمع المدني والمعارضة السياسية السلمية حتى الآن يستند في أغلب الأحوال إلى قانون الطوارئ، وعليه، لا يمكن لأحد أن يصدق الحكومة عندما تقول إن "إجراءات مكافحة الإرهاب سوف تتم تحت رقابة قضائية، وبما يضمن ألا يكون هناك عدوانا أو مسلسا غير مبرر بحقوق الإنسان". لقد صدر القانون رقم 97 لعام 1992 تحت عنوان مكافحة الإرهاب، واشتمل على تعريف للإرهاب وللتنظيمات الإرهابية يمكن من خلاله جر الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين، وطلبة الجامعة، إلى السجون والمعتقلات باعتبارهم إرهابيين، أو يرعون تنظيمات إرهابية، حيث لم تترك المادة 86 مكرر من قانون العقوبات -والتي أضافها القانون المذكور- أي فعل أو أي تنظيم إلا ومنحته صفة "إرهابي" العقاب الغليظ، وتوسع المشرع بشكل خطير في سريان عقوبة الإعدام، في وقت يذهب فيه العالم المتحضر إلى تقييد هذه العقوبة تمهيدا لإلغائها، وأعطى القانون المذكور الحق للشرطة في التحفظ على المتهم في جرائم أمن الدولة أسبوعا قبل عرضه على النيابة، وبالطبع ذلك لتأديبه وانتزاع اعترافات تحت التعذيب، ولطبخ القضايا! كل ذلك جعل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام 2002 تبدي مخاوفها وقلقها من تأثير سياسات مكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات العامة في مصر. حيث انتقدت اللجنة اللغة الفضفاضة لتعريف جريمة الإرهاب في القانون 97 لعام 1992، وتعدد النص على عقوبة الإعدام في القانون، واستنكرت التوسع في إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، كما حذرت من إعادة المشتبه في تورطهم بارتكاب أعمال إرهابية إلى مصر، لاحتمال تعرضهم للتعذيب. كما انتقد مقرر الأمم المتحدة الخاص بالإرهاب وحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السياسات المصرية في مكافحة الإرهاب، كان آخرها في مؤتمر دولي حول الإرهاب وحقوق الإنسان عقد في ألمانيا



www.alkottob.com

في أكتوبر 2006، وقد أعلن المقرر أنه طلب زيارة مصر أكثر من مرة، ولكن طلبه قوبل بالرفض من جانب السلطات المصرية.

لقد نجحت الحكومة عام 2006 في تمرير تعديلات قانوني الصحافة والسلطة القضائية، بالشكل المشوه الذي تريده، وتم تمديد قانون الطوارئ عامين آخرين، والأرجح أن التعديلات الدستورية ستمر بسلاسة في ظل توازن القوى الراهن لصالح النخبة الحاكمة، ما لم تضطلع القوى السياسية بمسئولياتها، وتعمل بشكل جماعي، وتتصالح مع الشارع وفيما بينها، بعيدا عن أي استقطاب أو حسابات سياسية ضيقة، حتى لا تدخل مصر مرحلة جديدة من التنكيل والاستبداد الأمني، ولكن هذه المرة بالدستور.



www.alkottob.com

# الفصل الثالث
# الدين والدولة والحزب الديني



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# إشكالية الهوية والمواطنة
# في الدستور

**د. هويدا عدلي ***

يعد الدستور أهم عقد اجتماعى بين الشعب والدولة بسلطاتها العامة، وإحدى مهام الدستور الأساسية أنه يضع القواعد الحاكمة للعلاقة بين المواطن والنظام السياسى من ناحية، ويحدد حقوق المواطنة وواجباتها من ناحية ثانية، وينظم علاقة مؤسسات الدولة ببعضها البعض من ناحية ثالثة. ولا يحقق الدستور الغرض منه إلا إذا بنى جدارا من الثقة المتبادلة بين المواطن وسلطات الدولة من خلال كفالة المشاركة الحقيقية من جانب الشعب، والمساءلة الحقيقية للمسئولين فى سلطات الدولة.

بيد أن قيام دستور تتوفر فيه هذه السمات السابقة لايمكن أن يحدث، دون وجود توافق وطنى واسع حول مفهوم المواطنة ومكونات الهوية، وطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وكذلك أسس النظام السياسى. تحتاج عملية بناء التوافق إلى بناء آليات منهجية ومنظمة للتعبير

---

. GnÄÄ‡kÄDÄžÄŽZ[dž‡zz6 - ‡Q6¦ÝDÄžÝ‚ƒ[‡zQ‡RQ[D



www.alkottob.com

عن الرأى والتوفيق بين المصالح من خلال هياكل وتنظيمات مختلفة. كما تتطلب توفير قنوات للتواصل بين المجتمع والنظام السياسى.

لايمكن الحديث عن الإصلاح السياسى بغير مناقشة الإصلاح الدستورى، فالعلاقة بينهما علاقة اقتران خلصة، فإقرار دستور ديمقراطى يوفر الأسلس القانونى للإصلاح السياسى بما يحمى خطوات هذا الإصلاح، ويمنع التلاعب به أو الرجوع عنه. كما أن الإصلاح الدستورى ليس هدفا فى حد ذاته وإنما هو جزء لا يتجزأ من عملية إصلاحية، هدفها زيادة كفاءة الدولة المصرية وفاعليتها.[1]

تسعى هذه الورقة إلى مناقشة قضية أساسية: وهى موقع قضية الهوية بتشابكاتها المختلفة فى الدستور الحالى، وفى مقترحات ومشروعات التعديل المقترحة من قبل القوى السياسية المختلفة.

عندما وضع الدستور الحالى فى عام 1971، كان من الطبيعى أن يعكس الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة فى مصر فى ذلك الوقت، والتى كانت تتسم بقدر أكبر من الشمولية وقدر أقل من الحريات العامة.[2] فالدستور ما هو إلا ترجمة لواقع سياسى واقتصادى واجتماعى معين، كما أن نصوص الدستور تعمل وتتحرك فى نهاية الأمر فى إطار هذا الواقع، ولذلك حينما تتخلف نصوص الدستور عن حركة الواقع، أو تتجاوز حركة الواقع نصوص الدستور يتعين التغيير كى يحدث التواؤم مرة أخرى بين الواقع والدستور. ولا يجب أن يفوت هنا إن إحدى وظائف الدستور الأساسية أيضا هى النهوض بهذا الواقع.

## قضية الهوية فى الدستور

ترتبط قضية الهوية بالمواطنة والدين ارتباطا معقدا يصعب الفكاك منه فى واقعنا المصرى. كما أن قضية الهوية فى الواقع تثير عددا من القضايا الأخرى مثل حيادية الدولة – علاقة الأغلبية بالأقلية– حدود المجال العام والمجال الخلص وطبيعة العلاقة بينهما- كيفية إدارة التنوع داخل المجتمع. يقصد بحيادية الدولة هنا أنها عندما تضع الدستور والقوانين المنظمة لحركة الأفراد وحقوقهم وواجباتهم فى المجال العام، فهى تضع ذلك وهى معصوبة الأعين أمام الانتماءات الدينية والعرقية واللغوية وغيرها من الولاءات الأولية. وعلى هذا، فالمفهوم المحورى الحاكم والضابط لموقف الدولة فى هذا الصدد هو المواطنة. تزداد أهمية تأكيد مفهوم



www.alkottob.com

المواطنة على المستوى النظرى والمفاهيمى والمستوى العملى فى العقود الأخيرة من تاريخ مصر، وذلك بعد بروز مفاهيم التمييز الدينى والطائفى، وما نتج عنها من احتقانات عديدة.

تعد قضية العلاقة بين الدين والدولة فى الدستور المصرى من أكثر القضايا حساسية، وأيضا من أكثر القضايا المثيرة للجدل. ونكاد نكون على صواب إذا اعتبرناها قلب قضية الهوية.

بداية لابد من الإشارة إلى أن السياق السياسى الذى وضع فى ظله الدستور كان ذا علاقة وثيقة بهذه القضية. فقد وضع الدستور فى وقت كان رئيس الجمهورية آنذاك يحاول فيه القضاء على مراكز القوى التى ورثها، ويبنى قاعدة سياسية بديلة يرتكز عليها، مما دعاه إلى تملق المشاعر والتيارات الدينية والبحث عن دعمها لمواجهة التيارات اليسارية والناصرية وقتذاك، مما دفعه للنص فى الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للتشريع، ومع احتدام أزمته مع التيارات الإسلامية فى نهاية السبعينيات حاول أن يؤكد لهم أنه أكثر التزاما منهم بتعديل المادة الثانية لتصبح الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.[3]

ينص دستور 1971 وتعديله على أن الإسلام دين الدولة (المادة 2)، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع (المادة 2 بعد تعديلها عام 1980). وفى الوقت نفسه يتضمن الدستور أحكاما أخرى تبدو فيها الدولة محايدة فى المسائل الدينية. فالمادة 40 تنص على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". والمادة 46 تنص على أن "الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". والمادة الثالثة تنص على أن الشعب هو مصدر السلطات". إن هذه النصوص تبدو متنازعة، وتضعنا أمام مسارين متناقضين تماما، كل واحد فيهما يسير فى طريق، مما يجعل الباحث حائرا هل الدولة المصرية دولة محايدة أم دولة عقائدية.

ومما لاشك فيه أن هذه النصوص من أكثر النصوص الذى يحتدم حولها الخلاف بين التيارات السياسية بعضها البعض، خاصة بين ذوى الاتجاه العلمانى وذوى الاتجاهات غير العلمانية والتى تؤمن بضرورة وجود شكل من أشكال العلاقة بين الدين والدولة مع اختلاف الدرجة. ولهذا فأى محاولة لتغيير هذه المواد المتعلقة بالهوية سوف تؤدى لجدل محتدم فى المجتمع. وربما هذا يفسر لماذا يواجه الباحث غالبا عندما يسعى لدراسة هذه القضية لدى القوى



www.alkottob.com

السياسية المختلفة إما بمواقف غير واضحة يغلب عليها المناورة، أو بلا مواقف على الإطلاق، وكأن الموضوع ليس جداليا ومحلا للنقاش.

وقد أثار نبيل عبد الفتاح سؤالا محوريا فى هذا الشأن، وهو: ما موقف القوى السياسية الرئيسية من موضوع علاقة الدين والدولة فى إطار الإصلاح الدستورى. أشار عبد الفتاح لصعوبة الإجابة عن هذا السؤال وذلك لاعتبارات عديدة: أولها عدم توافر الأدبيات السياسية للجماعات السياسية الرسمية والمحجوب عنها الشرعية القانونية حول مسألة الدين والدولة والحريات الدينية تتعدى المبادئ العامة والنصوص الواردة فى الوثيقة الدستورية لعام 1971 وتعديلاتها فى 1980، وغالب التركيز يدور حول المادة الثانية وتعديلاتها "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، ثانيها غياب معالجات علاقة الدولة والدين والحريات الدينية والمواطنة فى إطار رؤى الإصلاح الدستورى والسياسى، ولذلك يتركز الجدل والسجال العام حول كيفية إصلاح البنية الدستورية والسياسية، وطبيعة وشكل النظام الدستورى والسياسى المأمول لتطور ديمقراطى فى مصر، ثالثها تركيز الأحزاب السياسية الرسمية – الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة فى حواراتها على بعض القضايا الجزئية مثل قوانين مباشرة الحقوق السياسية والأحزاب السياسية والطوارئ. الأسباب السابقة تشير إلى أن مداخل واستراتيجيات التعامل مع الإصلاح الدستورى والسياسى ركزت على موضوعات ذات طابع جزئي، ولم تتناول القضايا البنائية الكلية، وعلى رأسها قضية الهوية.[4]

وعلى الرغم من ذلك ومن خلال مدخل السوسيولوجيا، سعى عبد الفتاح إلى رسم خريطة لمعالجات علاقة الدين والدولة فى مصر، أوضح فيها عدة مسارات تتقاطع أحيانا وتتقابل أحيان أخرى:

1- إن بعض الاتجاهات الأصولية ترى ضرورة العودة إلى الشريعة الإسلامية فى المجالات المختلفة للتشريع، ومن ثم مراجعة كل التشريعات والقوانين القائمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، اى رفض هياكل القوانين الوضعية الغربية.

2- على مستوى الحياة السياسية المصرية، كان ثمة نزوع عام إلى علمنة الهياكل السياسية والدستورية كما برزت فى الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا من دستور 1923. إلا أن ظهور جماعة الإخوان المسلمين وبعض الجماعات الراديكالية، وبعض الاتجاهات المحافظة داخل المؤسسة الدينية الرسمية كردود أفعال إزاء أنماط تغريبية فى القيم والرموز والحياة



www.alkottob.com

الاجتماعية والثقافية فى المدن، أدى إلى طرح مسالة إعادة التأهيل الدينى الإسلامي للمجتمع من خلال الدعوة، ثم سرعان ما تم التحول من المجال الدعوى إلى المجال السياسى.

3- كانت هزيمة 1967 بمثابة نقطة تحول؛ إذ تمثل بدايات ظاهرة العودة للدين فى مصر، ومع وصول السادات لسدة الحكم وسعيه لإعادة صياغة الخريطة السياسية وتوجهاتها الإيديولوجية من إيديولوجيا الاشتراكية والفكرة القومية العربية الجامعة إلى توظيف الإسلام كمكافئ للفكرة العربية الجامعة فى سياسة الهوية، وفى بناء خريطة تحالفاته الداخلية فى مواجهة الجماعات الناصرية والماركسية. وبالفعل تمت ترجمة هذا التحول فى النص فى دستور 1971 ولأول مرة على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع مع التأكيد على المساواة بين المواطنين، ومع نمو الحركة الإسلامية وتأزم العلاقة بينها وبين السادات، قام الأخير بمناورة سياسية كبيرة من خلال تعديل المادة الثانية من الدستور بالنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وفى الوقت نفسه تم تمرير تعديل المادة 77 الخاصة بمدة رئاسة الجمهورية ورفع التأقيت من مدتين متتاليتين إلى مدد غير محددة كالآتي "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى". ومما لاشك فيه أن الهدف من هذا التعديل صرف انتباه الرأى العام المصرى عن تعديل مدد الرئاسة، وتعبئة قطاعات تؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع فى ظل احتقانات طائفية عديدة تمت فى السبعينيات.

4- ثمة تطور نوعى فى منهج طرح الجماعات الإسلامية السياسية حول مسألة الدين والدولة من دمج الشريعة ونظرياتها العامة فى القانون الوضعى إلى ضرورة تطبيق أحكامها كاملة، ومن ثم رفض أنساق القوانين الوضعية. ومن ضرورة موافقة القوانين الوضعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية إلى ضرورة حاكمية الشريعة الإسلامية.

5- قام نظام مبارك على دمج جزئي لجماعة الإخوان المسلمين فى الأطر الرسمية والسماح بتحالفاتها السياسية مع بعض الأحزاب المعارضة، ودخول الانتخابات مع وضعها تحت ضغط الضربات الوقائية بين الحين والآخر هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى استمرارية الإصرار على أن الجماعة محجوبة عن الشرعية القانونية، ومن ثم محظورة قانونا، مما شكل سيفا مسلطا على رقبة الجماعة، وأخيرا المواجهات الضارية مع الجماعات السياسية الراديكالية.



www.alkottob.com

6- ومع ذلك فالنظام المصرى الحالى ليست لديه رؤية لعلاقة الدين بالدولة، وإنما مواقفه تتسم بالذرائعية والبراجماتية. كما أن ملفات علاقة الدولة بالدين وبالمؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية باتت ملفات أمنية صرفة. وعلى صعيد دور الدين فى إنتاج التشريعات، ظل الاحتفاظ بمنهج النظام السابق، أى إنتاج تشريعات وضعية مع القول إنها لا تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[5]

7- إذا كانت صياغة المادة 2 وتعديلاتها فى عام 1980 بخصوص وضع الشريعة الإسلامية فى إطار نظرية مصادر التشريع المصرى، تمثل نقطة تحول دستورية مهمة ولأول مرة فى التاريخ الدستورى المصرى، هى محصلة مناورات ورهانات السلطة الحاكمة، إلا أنها أيضا كانت تعبيرا عن تحولات متراكمة فى المزاج السياسى والحساسية الدينية التى تنامت بعد هزيمة 1967. ورغم الانتصار الرمزى والسياسى للحركة الإسلامية بتعديل هذه المادة إلا أن هذا التعديل لم يؤد إلى تغيير فى مرجعية النظام القانوني المصرى التى ظلت تنتمي إلى الأصول والمصادر التاريخية الغربية، وإلى استمرارية الطابع الوضعى لعملية إنتاج المنظومات القانونية[6].

## تطور التعامل الدستورى
## مع قضية علاقة الدين بالدولة ما بين القائم والمقترح

إذا رجعنا للوراء لنفحص كيف تم التعامل مع هذه القضية، نجد أنه فى دستور 1923 نص المشرع الدستورى فى المادة 138 على أن الإسلام دين الدولة، وفى المادة 12 على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وفى المادة 13 على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولاينافى الآداب. من ناحية أخرى أخذ المشرع بقاعدة المساواة بين المصريين فى المادة 3 التى ذهب فيها إلى أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين[7]. وحتى دستور 1930 والذى وصف بأنه ردة عن مكتسبات 1923 لم يغير فى هذه النصوص.

ذهب دستور 1956 فى مادته الثالثة إلى أن الإسلام دين الدولة، وهو عودة للنص القديم فى دساتير الحقبة الملكية. وفى مجال المساواة بين المواطنين ذهبت المادة 31 إلى أن



www.alkottob.com

المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وعلى المنوال نفسه جاء الدستور 1964. هكذا يلاحظ أنه فى دساتير الحقبة الناصرية خاصة منذ دستور 1956 تم الاقتصار على النص على أن الإسلام دين الدولة دون أن يتجاوز ذلك التأكيد على أي علاقة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية إلا فى نطاق الأحوال الشخصية، وما يعنيه ذلك من غلبة المفاهيم العلمانية والوضعية عن فلسفة وضع الدساتير فى تلك الفترة.[8]

وربما يكون مفيدا الإشارة هنا إلى مشروع دستور 1954 - وهو دستور تم وضعه، ولكن لم يطبق- وذلك لتقدم هذا الدستور وليبراليته مما جعل كثيرا من الباحثين والمهتمين ينادون بالدعوة لإحيائه مرة أخرى، والأخذ عنه فى الإصلاح الدستورى. فى مشروع دستور 1954 نصت المادة 11 على أن حرية الاعتقاد مطلقة. وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب. كما نصت المادة الثالثة من الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين: "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية". وهكذا لم يأخذ مشروع دستور 1954 بدين رسمى للدولة، وآمن بفكرة حيادية الدولة على خلاف دستورى 1923 و1930، وكذلك دساتير الحقبة الناصرية.

يعود الحديث عن تعديل الدستور ربما إلى ما يزيد على خمسة عشر عاما عندما تم طرح وثيقة الإصلاح الدستورى عام 1991 وقد توالت المشروعات والمقترحات فيما بعد.

فى عام 1991 اجتمعت مجموعة من القوى السياسية، واعدت بيانا بكل مطالبها فى الإصلاح الدستورى وجهته برسالة إلى رئيس الجمهورية. وقد وقع البيان رؤساء الأحزاب المعارضة باستثناء الحزب الناصرى، كما وقعه المرشد العام للإخوان المسلمين. وقد أطلق على البيان وثيقة أحزاب المعارضة حول الإصلاح الدستورى. لخصت الوثيقة عيوب الدستور الحالى فى المقدمة، ثم انتقلت إلى وضع عشرة أسس حاكمة للدستور الجديد، وضح فيها التركيز الكبير على الهوية الإسلامية لمصر مع السعى لإدخال بعض الأفكار التى توفق بين الحفاظ على الهوية الإسلامية والتكيف مع متغيرات العصر. ففى الأسس، أشارت الوثيقة إلى تقرير حقوق الإنسان المصرى وفق الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وضرورة تنقية القوانين من كل مخالفة للشريعة الإسلامية. وتتضح سيطرة التوجه الإسلامى على الوثيقة فى



www.alkottob.com

التأكيد على أن مصر جزء من الأمة العربية والإسلامية، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، والنص على إقامة مؤسسة عامة لتحصيل الزكاة من قبل المكلفين بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. والتأكيد على أن لكل مواطن الحق فى إقامة دعوى الحسبة حماية للمصلحة العامة دون اشتراط توافر مصلحة شخصية مباشرة، واعتبار الأزهر هيئة مستقلة وله ميزانية مستقلة. كما تنص الوثيقة على أن كل ما قررته القوانين واللوائح قبل العمل بالدستور يبقى صحيحا ما لم يكن مخالفا للأحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء به القرآن والسنة. ولم تتعرض الوثيقة على الإطلاق إلى حقوق الأقليات فى المجتمع المصرى باستثناء الإشارة إلى أن تسرى أحكام شرائع غير المسلمين فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية وتنظيم أحوالهم الشخصية واختيار قياداتهم الروحية.[9] وكأن هذه حدود مفهوم المواطنة بالنسبة لأصحاب هذه الوثيقة.

على صعيد مخالف تماما قدم د.إبراهيم شحاتة مشروعا لدستور مصرى فى كتابه وصيتى لبلادى. فى هذا المشروع تعرض لتقييم الدستور الحالى من جوانب عديدة من أبرزها أن ثمة هوة واسعة بين الدستور المعمول به منذ عام 1971 وبين الحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فى الوقت الراهن. فيما يتعلق بقضية العلاقة بين الدين والدولة، يقر شحاتة بأن أى محاولة لتعديل الدستور فى هذه النقطة بالتحديد لن يسفر عنها إلا صراع بين فريقين: الأول وهم أنصار الاتجاه الإسلامي، والذين سوف يسعون لمزيد من أسلمة الدستور مع حذف النصوص الأخرى التى تتنافى مع اتجاههم العقائدي، والفريق الثانى وهم أنصار الاتجاه العلمانى والذين يؤمنون بضرورة بناء دولة عصرية حديثة تحترم الدين دون أن تجعل له دورا فى الحكم. ويرى شحاتة أن الخلاف فى هذا الأمر خلاف سياسى فى أساسه، فالإسلام لا يتطلب شكلا معينا فى الحكم بل يمنع تأليه الحاكم أخذا بالمبدأ الأساسى "لا إله إلا الله". كما أن القرآن الكريم لم يتعرض لمسألة الحكم، بمعنى إدارة شئون الجماعة إلا بالعبارات العامة بشأن الشورى، وبالتالى فإن أي نظام يحقق المشاركة فى اتخاذ القرارات ويسمح بتداول السلطة والرأى هو نظام لا يراه الكاتب يتعارض مع المبادئ الإسلامية. ويثير صاحب المشروع إشكاليات عديدة من أبرزها عدم وضوح الأثر القانونى لتعبير أن الإسلام دين الدولة، فالدولة ليست شخصا طبيعيا ينتظر منه أن يفعل ما ينتظر من شخص طبيعى يدين بالإسلام، فهى شخص اعتبارى، وبالتالى من الأحرى إذا كان هذا النص مجازيا، ويقصد به أن غالبية المصريين يدينون بالإسلام، وأن مصر تعتبر بناء على ذلك دولة إسلامية تحترم القيم العليا للإسلام وتدافع عنها، أن تظهر هذه الأفكار فى النصوص واضحة بدلا من النص على أن



www.alkottob.com

للدولة دينا[10]. يؤمن الكاتب بأن تكون الدساتير علمانية، والعلمانية هنا لاتعنى الإلحاد. فالدستور يصبح علمانيا إذا كانت الدولة تتأسس فيه وتعمل طبقا لإطار من القواعد الموضوعية والمعروفة سلفا دون أن تصدر فى ذلك عن اتجاهات ذات طابع عقائدى معين[11].

طرحت لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية برنامجا للإصلاح السياسى والدستورى فى ديسمبر 1997 طالبت فيه ضمن ماطالبت بتعديل الدستور ليصبح دستورا ديمقراطيا يجعل الأمة مصدرا حقيقيا للسلطة مع ما يتضمنه ذلك من ضبط الصياغات غير المحددة والتى تفسر لتقييد الحريات (حرية الرأى والتعبير والتنظيم)، وتعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية ليصبح بالاقتراع الحر بين أكثر من مرشح، وغيرها من القضايا المتعلقة بنزاهة الانتخابات، وإطلاق حرية التنظيمات السياسية والنقابية. ولم يتم التعرض فى الوثيقة على الإطلاق إلى قضية الهوية والمواطنة.

فى فبراير من عام 2005 عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ملتقاها الفكرى التاسع تحت عنوان "الإصلاح الدستورى بين التعجيل والتأجيل" بحضور نحو 100 مشارك ومشاركة من ممثلى الأحزاب والتيارات السياسية وأعضاء مجلسى الشعب والشورى ومؤسسات المجتمع المدنى والمثقفين وأساتذة الجامعات وفقهاء القانون الدستورى. وقد ناقش الملتقى عدة قضايا منها مايتعلق باختيار رئيس الجمهورية وإعادة النظر فى الصلاحيات الدستورية الممنوحة له، ومسألة الفصل والتوازن بين السلطات، وسبل تفعيل المؤسسة التشريعية رقابيا، وكيفية الانتقال من المركزية إلى اللامركزية فى الحكم، وضرورة المواءمة بين المتغيرات الاقتصادية المعاشة والنصوص الدستورية. ولم يتم التعرض فى الملتقى على الإطلاق لقضية الهوية. [12]

بعد احتدام الجدل حول ضرورة تعديل الدستور منذ أواخر عام 2006، برزت بعض الآراء التى طالبت بإلغاء المادة الثانية من الدستور، والتى تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لتعارضها مع مبدأ المواطنة ولكن سرعان ما خفتت هذه المطالب. فبالفعل المناخ العام الراهن لايحتمل بشكل كبير مثل هذا الأمر، كما أن الإقدام عليه أمر محفوف بالمخاطر لمعظم القوى السياسية بما فيها الحزب الوطنى. فمعظم القوى السياسية وبالأخص الأحزاب السياسية وجماعة الإخوان المسلمين يرون أنه لاضرر من بقاء هذه المادة، ولكل طرف نواياه. فالقوى الأميل للعلمانية ترى –وهى تسعى لأصوات الناخبين- أنه لا مبرر لتحدى المزاج العام المصرى الاميل للالتزام الدينى اليوم مادامت المادة غير مفعلة على



www.alkottob.com

مستوى الواقع. أما القوى ذات المرجعية الدينية فترى أن مجرد وجود المادة بهذا الشكل –أي غير مفعلة– لا يعنى عدم إمكانية تفعيلها فى المستقبل. وبالفعل يمكن القول إن طابع المناورة يغلب على مواقف القوى السياسية المتطلعة لأصوات الناخبين مما يطرح نتيجة مهمة تنسحب على معظم القضايا المتعلقة بالإصلاح الدستورى وليست هذه القضية فحسب، وهى تغليب المصالح الضيقة للحزب أو الجماعة على المصالح العامة للوطن ومستقبله. ومن أخطر المشاكل والتحديات التى تواجه هذا الوطن عدم الوصول لتوافق وطنى ومجتمعى عام حول أسس النظام السياسى.

تعاملت مقترحات التعديلات التى طرحها رئيس الجمهورية فى رسالته لرئيسى مجلسي الشعب والشورى، الذى أعلن فيه عن ضرورة تعديل 34 مادة من مواد الدستور، مع هذه القضية بمنهج مختلف أكثر وضوحا فى تحديد الهدف وأقل تحديا للمزاج العام. فقد طلب تعديل المادة الأولى بما يؤكد على مبدأ المواطنة كبديل لتحالف قوى الشعب العامل. وإضافة فقرة ثالثة للمادة الخامسة والتى تنص على أن النظام السياسى يقوم فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. أما الفقرة الثالثة فتهدف إلى حظر مباشرة اى نشاط سياسى أو حزبى أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل. فوفقا لبيان رئيس الجمهورية، لا يصح فى دولة يتيه تاريخها بوحدتها الوطنية وتفخر على مر العصور بتماسك شعبها وصلابة بنيانها أن تتوزع مصالحها ومناهج العمل السياسى والوطنى فيها على أساس المواطنة وحدها دون تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو الأصل. الهدف من هذا النص وفقا لرؤية رئيس الجمهورية تأكيد بعض الثوابت التى تحكم الشخصية المصرية وذلك بعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو الأصل[13].

ماسبق من مبادرات مجرد نماذج لسيل من المبادرات المتعلقة بالإصلاح السياسى والدستورى التى بدأت منذ أوائل التسعينيات حتى وقتنا الراهن. الأمر الغريب، إنها فى مجملها ركزت على المطالبة بإصلاحات جزئية هنا وهناك، ولم تتعرض للفلسفة الحاكمة للمجتمع والدولة، هذه الفلسفة التى تتجاوز وجود نظام سياسى حاكم بعينه، ولكنها تحكم حركة الدولة والمجتمع أيا كان النظام أو الحزب الحاكم. هذه الفلسفة التى تحدد ماهى مقومات الدولة والأسس التى تقوم عليها. ومما لاشك فيه أن هذه المقومات والأسس لابد من حدوث توافق وطنى واسع حولها، وبناء عليه يلتزم الجميع بهذه الأسس، نعم يصح الاختلاف حول البرامج



www.alkottob.com

والسياسات وغيرها، ولكن لايصح الاختلاف حول أسس الدولة ومقوماتها. ومما لاشك فيه أن من أهم القضايا فى هذا الشأن قضية العلاقة بين الدين والدولة والسياسة. وغنى عن البيان أن محصلة ماسبق تتبلور فى منهج التعامل مع هذه القضية الحيوية وبالغة الخطورة، فإما يتم تجاهلها تماما أو الالتفاف عليها والاستغراق فى قضايا فرعية وجزئية لاتمس فى النهاية فلسفة الدولة وأسسها.

## خاتمة

لابد من التأكيد بداية أن الإصلاح الدستورى ليس هدفا فى حد ذاته وإنما هو جزء لا يتجزأ من عملية إصلاحية شاملة هدفها فى النهاية زيادة كفاءة الدولة المصرية وفاعليتها. وأن هذه الفاعلية والكفاءة لن تتحققا دون التوافق على أسس ومقومات الدولة من ناحية، واحترام الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.

ثمة عدد من الملاحظات العامة والمفسرة لابد من الإشارة إليها: أولها أن إحدى إشكاليات الإصلاح السياسى والدستورى الأساسية هو غياب الحد الأدنى المشترك بين القوى والتيارات السياسية والفكرية المصرية حول رؤيتها للإصلاح مما يجعلها تتحرك نحوه من مواقف متناقضة. ثانيها الميل إلى تغليب الشكل على المضمون، وهذه إحدى آفات الثقافة المصرية، فرغم الصراع حول نص الشريعة الإسلامية (المادة 2) مابين الاتجاهات العلمانية المؤمنة بضرورة فصل الدين عن الدولة، والاتجاهات الإسلامية الرافضة لأى مساس بالنص بل المطالبة بالمزيد من الالتزام، نجد النص بالفعل لايطبق إلا فى إطار الأحوال الشخصية، وأن الجسد القانونى المصرى فى غالبه ينتمي للإطار القانونى الغربى الوضعى. ثالثها النظرة الجزئية التى تحكم جميع مشاريع الإصلاح السياسى والدستورى، فتتبع المطالب الأساسية للإصلاح السياسى والدستورى التى تبنتها القوى السياسية منذ 1991 حتى الآن يكشف عن تركيزها فى مجملها على قضايا جزئية وليست كلية. ترجع هذه الرؤية المنقوصة إلى التركيز على القضايا التى تمس هذه القوى مساسا مباشرا مثل حرية تأسيس الأحزاب ونزاهة الانتخابات وإنهاء حالة الطوارئ، كما ترجع فى جزء منها إلى أن هذه القوى والتيارات السياسية قد اعتادت فى برامجها وخطابها السياسى بصفة عامة أن تتناول خطوطا عامة تتسم بالطابع الخطابى الإنشائى دون أن تتناول قضايا تفصيلية.[14]



www.alkottob.com

كما تم التعامل مع قضية العلاقة بين الدين والدولة بمنطق التجزئة والمراوغة. تعود إشكالية العلاقة بين الدين والدولة بجذورها إلى دستور 1923وما تلاه من دساتير، فكل الدساتير باستثناء مشروع 1954 أشارت إلى الإسلام سواء كديانة رسمية أو كمصدر للتشريع مع التأكيد على قاعدة المساواة فى الحقوق والواجبات. بمعنى أن فكرة أن الدولة شخص اعتبارى لاديانة له لم تظهر للوجود إطلاقا، فلم تذكر إلا فى مشروع 1954 الذى لم يطبق. إذن نحن أمام قضية قديمة للغاية لم تحسم حتى الآن بل تزداد تعقيدا مما ينكرنا بالجدل الكبير منذ العشرينيات من القرن الماضى والتى لم تحسم حتى وقتنا الراهن، وعلى رأسها قضية العلاقة بين الدين والدولة، وقضية الأصالة والمعاصرة وغيرها من قضايا مثل قضية المرأة. وهذا يثير سؤالا مهما: هل من الاعتيادى فى المجتمعات الأخرى أن تظل اى قضية معلقة بدون حسم ما يقرب من قرن من الزمان.

أيا كان الحال، شهدت قضية العلاقة بين الدين والدولة تباينا فى الآراء، فهناك اتجاه يرى أن النص على أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع يهدد الحياد الذى من المفترض أن يتسم به الدستور تجاه طوائف المجتمع، وينتقص من المواطنة ومبدأ المساواة بين المواطنين، ومع ذلك يتفق البعض من داخل هذا الاتجاه على أن تغيير المادة الثانية الخاصة بالنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فى الدستور الحالى، يبدو غير محتمل فى المديين القريب والمتوسط نظرا للضغوط التى تمارسها المؤسسة الدينية الرسمية، وجماعة الإخوان المسلمين، وكتلة بارزة من الحزب الوطنى وعدم تحمس بعض أحزاب المعارضة لتغيير المادة؛ مما يحصر دائرة المطالبين بتغييرها في اليساريين والليبراليين ومنظمات حقوق الإنسان.

فبالفعل لن يجرؤ الحزب الوطنى وخاصة التيارات الإصلاحية على المطالبة بتغيير المادة الثانية أو حتى تعديلها كجزء من مناوراته ومزايداته السياسية على جماعة الإخوان المسلمين. أما أحزاب المعارضة مثل الوفد والناصرى، فهى مع بقاء الأوضاع كما هى، والمراجع لمشروعاتها حول الإصلاح السياسى لن يجد لقضية العلاقة بين الدين والدولة أي أثر. أما العناصر الليبرالية واليسارية ويشترك معها قطاعات كبيرة من الأقباط فهى تشجع وجود دستور علمانى إلا أن توازنات القوى ليست فى صالح هذه العناصر.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى الهدف الأساسى وراء الإصلاح الدستورى وهو إعادة صياغة فلسفة الحكم بغية تأسيس الدولة المدنية الحديثة وتحديد هويتها ومعتقدها، أى دولة



www.alkottob.com

ديمقراطية تستمد شرعيتها من الشعب وأصوات الناخبين، وتقوم علاقتها بمواطنيها على أساس عقد اجتماعى سياسى حديث يصون الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، دون تمييز بسبب الدين أو العقيدة أو اللون أو الجنس[15].



www.alkottob.com

# المراجع والهوامش


1.عبد المنعم سعيد، الأسئلة المطروحة على التعديلات الدستورية، جريدة الأهرام اليومية 8 يناير 2007.

2.إبراهيم شحاتة، وصيتى لبلادى، نحو دستور جديد لمصر، مقترحات للقرن القادم، القاهرة، مركز ابن خلدون، 1996، ص 45.

3.مرجع سابق، ص 46.

4.نبيل عبد الفتاح، الدولة والدين والإصلاح الدستورى، إعادة التفكير فى علاقة مركبة. فى معتز الفجيرى (محرر)، نحو دستور مصرى جديد، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2005 ، ص 83.

5.مرجع سابق، ص ص88-96.

6.مرجع سابق، 96-97.

7.المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، نحو ميلاد دستور ديمقراطى عام 2006، أعمال المنبر الدستورى المصرى، القاهرة 2006.

8.نبيل عبد الفتاح، مرجع سابق.

9.أحمد عبد الحفيظ، نقد دستور 1971 ودعوة لدستور جديد، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مبادرات فكرية 8 ، 1997، ص ص 92- 100.

10. إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص ص 101- 105 .

11. مرجع سابق، ص ص 75-76.

12. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الإصلاح الدستورى بين التعجيل والتأجيل، الملتقى الفكرى التاسع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير الختامي، القاهرة 15-17 فبراير 2005.

13. الأهرام الاقتصادي، 1 يناير 2007.

14. مصطفى كامل، دور الدولة فى عالم متغير، الإصلاح السياسى والمؤسسي للدولة المصرية، القاهرة، مركز دراسات الدول النامية ومركز الدراسات والبحوث الاقتصادية ومركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004، ص 16.

15. صلاح الدين حافظ، إعادة تأسيس الدولة المدنية الحديثة، جريدة الأهرام اليومية 3 يناير 2007.




www.alkottob.com

# تجليات الشريعة في الدستور وآثارها

**د. محمد السيد سعيد ***

أقترح تعديل المادة الثانية من الدستور لتصبح كما يلي: "مباديء الشريعة الإسلامية والمسيحية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادر الرئيسة للتشريع". إذ يحل هذا الاقتراح جملة من المشكلات التي ثارت في المناقشات الثرية حول هذه المادة تحديدا، وحول طبيعة الدولة المصرية التي نتفق على جعلها مدنية وديموقراطية.

فالصيغة الراهنة التي تقول إن مباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، تُنشأ مشكلات ثلاث. الأولى واضحة بذاتها، وهي أن النص بصيغته الحالية يميز بين المواطنين على أساس الدين بمجرد أن يشير إلى دين دون الآخر. وبينما يتفق الاتجاه الرئيس للحياة الفكرية والسياسية على أن الإسلام يضمن المساواة بغض النظر عن الدين.

---

." ýdhf hdm ƨƨokƩ ĝPĂDƤNJĞUHmdĸKŮĂ HdGl/fKGEp/f=dƵždžYE^f



www.alkottob.com

إلا أن هذا التفسير لم يكن هو ما وقع في التاريخ ويمكن أن يساء تفسير المادة الثانية حتى الآن وفي المستقبل: أي كأساس لأشكال غير مقبولة من عدم المساواة. وبمقدور الجميع أن يروا هذه المشكلة بوضوح إذا صاروا من ضحاياها. ولنفكر مثلا في إمكانية أن تهيمن الأصولية المسيحية على الدولة الأمريكية وتقرر تعديل الدستور بما ينص على أن مبادىء الشريعة المسيحية هي المصدر الرئيس للدستور، وهذا هو ما يطالب به بعضهم فعلا. فسوف يفهم المسلمون الأمريكيون من نص كهذا أنهم ليسوا جزءا أصيلا في الدولة الأمريكية، وأن عليهم أن يعيشوا في ظل تشريع لدين واحد ليس دينهم. وسوف يتزايد شعورهم بالغربة والحرمان من حقوق المواطنة والمساواة إذا أخذت الأصولية المسيحية بتفسير يقول نصا إن منلصب السيادة -أو الولاية العليا- مقصورة على المسيحيين أو على طائفة معينة منهم أو يطبق هذا النص فعليا ولو دون تنصيص. ولا يبتعد هذا المثل كثيرا عن الواقع التاريخي. إذ لم يحكم الولايات المتحدة رئيس كاثوليكي قبل الرئيس جون كيندي. والذي مع توليه في بداية عقد الستينات أمكن، لأول مرة، أن يشعر الكاثوليك بأنهم جزء متساو من الدولة الأمريكية.

وفي أعماق هذا التمييز، نجد تعارضا أصيلا بين مفهومين للدولة العصرية: الأول يقوم على تعريفها بأنها تنتمي لدين معين أو أصول عرقية ما، والثاني يقوم على أنها تعبير عن وطن يضمن المساواة بين أعضائه أو مواطنيه. لنعط هنا مثلا آخر قد يصير المسلمون من ضحاياه فلا يقبلونه لهم ومن ثم، لا يجب أن يقبلوه لغيرهم. فبعض الاتجاهات التعصبية في أوروبا تريد التخلص من المهاجرين المسلمين بالقول:

إن هذا البلد أو ذاك هو دولة المواطنين من أصول إيطالية أو ألمانية أو سويدية أو فرنسية. ولا يختلف هذا التمييز العرقي كثيرا عن التمييز على أساس الدين. ففي الحالتين، نجد تمييزا بين المواطنين على أساس هوية ما موروثة وتعريفا للدولة نفسها على أساس أن أصحابها هم من دين أو عرق معين، الأمر الذي يحرم المهاجرين المسلمين أو أبناءهم من حق المواطنة المتساوية وقد يمهد لطردهم من هذا البلد الأوروبي أو ذاك لو هيمن هذا الفكر التعصبي. أما الفكر الدستوري والسياسي الحديث، فيقوم على معنى مختلف تماما، وهو أن الدولة ملكية مشتركة لجميع مواطنيها المتساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون، سواء كانوا مواطنين أصليين أم مهاجرين، حصلوا على جنسية أو مواطنية هذه البلاد.



www.alkottob.com

أما المشكلة الثانية والأوسع مدى في دستور 1971، فتتعلق بفقدان الانسجام الدستوري بين النص على دين معين وشريعة بذاتها للدولة، وبقية نصوص الدستور التي تنهض على فكرة الدولة المدنية الدستورية الحديثة.

وتتفاقم مشكلة الانسجام الدستوري إذا أخذنا بالتعديل المقترح الذي يمنع نشأة الأحزاب والنشاط السياسي على أساس ديني. فنص المادة الثانية، يقنن تماما إمكانية نشوء أحزاب ونشاط سياسي على أساس ديني. بل يبدو من المنطقي تماما أن تقوم جميع الأحزاب على أسس دينية. ويمكننا أن نرى هذا التعارض بين المادة الثانية من الدستور والتعديلات المقترحة في نص المادة الخامسة، إذا نظرنا لإمكانية مخالفة نص المادة الثانية أو منازعتها.

فلو قام حزب سياسي على أساس يعارض نص المادة الثانية ويدعو مثلا لفصل الدين عن الدولة لصار الحزب مناهضا لمباديء الدستور منطقيا. كما يمكننا أن نعاين هذا التعارض بوضوح كلف، إذا نظرنا للأمر بطريقة الإثبات. ذلك أن نص المادة الثانية، يستخدم تعبير مباديء الشريعة، مما يدعو الناس للاجتهاد في تعريف هذه المباديء والتجمع –سياسيا- حول تعريف أو تطبيق معين لمباديء الشريعة باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع.

والواقع، أن هذا التفسير يتوافق تماما مع التفسير الذي أخذت به المحكمة الدستورية العليا لنص المادة الثانية. إذ استقر هذا التعريف على أن المخاطب به هو المشرع. ولكن من هو المشرع كما يعرفه الدستور؟ إنه مجموع الأشخاص الذين جاءوا عن طريق الانتخاب العام أساسا من أحزاب سياسية. ومن المنطقي تماما، وفقا للنص ولتفسير المحكمة الدستورية العليا، أن تقوم الأحزاب باعتبارها منبع المشرعين بالاجتهاد في إنتاج تفسيرات معينة للمصدر الرئيس للتشريع، الذي هو وظيفتهم الرئيسة في البرلمان المخاطب بنص المادة الثانية. فكيف يمكن إذا منع نشوء حزب أو نشاط سياسي على أساس الدين أو تفسير معين لشريعته بينما النص الدستوري يقول إن للدولة ذاتها دينا معينا وأن الشريعة الخاصة بهذا الدين هي المصدر الرئيس للتشريع؟.

والواقع، أن التعارض بين نص المادة الثانية وبقية نصوص الدستور، عميق للغاية تاريخيا وفلسفيا. فالدساتير المصرية الحديثة تقوم على مفهوم الدولة المدنية. والاتجاه الرئيس للحياة السياسية والفكر الدستوري الحديث في الوطن المصري، يقوم على مشروع بناء دولة ديموقراطية حديثة تقوم على حكم القانون وتنشر العدل وتدفع حركة النهوض الوطني. ولم ينشأ هذا التعلق بفكرة الدولة المدنية والديموقراطية الحديثة من فراغ ولا جاء وليد الصدفة. فالواقع



www.alkottob.com

التاريخي المعاش في ظل الدولة العثمانية والمملوكية وما سبقهما، منح مختلف السلاطين حقوقا وسلطات مطلقة على رعاياهم ومكنهم حتى من السيطرة على الحياة الدينية، مما أدى إلى فسادها فسادا شديدا. وتمكن مختلف السلاطين وتمكنت مختلف النظم والنخب العسكرية والسياسية من حرمان الشعوب من حقوقها انطلاقا من تبرير دولهم وامبراطورياتهم تبريرا دينيا بإطلاق اسم الخلافة عليها. وضاعف من خطورة استغلال فكرة الدولة الدينية لمصلحة الحكام والطبقات السائدة والمستغلة، أن التفسير السائد في الفكر السني الأشعري قام على القول بالقضاء والقدر، ومن ثم طاعة السلطة ولو كانت مغتصبة.

وحدث ضرب من العقد الاجتماعي بين الفقهاء والسلاطين، حكم فيه الأخيرون حكما مطلقا واضطلع الأولون بوظائف القضاء أو التعليم والدعوة. وبينما كان ذلك ترتيبا مدنيا وامتيازيا بحتا، لم يتوقف استغلال الدين في تبرير السياسات واضفاء طابع مقدس على امتيازات السلطة والثروة. ولهذا السبب، تعلقت أنظار المصريين، وعلى رأسهم المصلحون من فقهاء الأزهر الشريف، بفكرة الدولة المدنية ومشروع النهضة والتنوير.

ومع ذلك -وهنا تنشأ المسألة الدقيقة التي تحتاج لمعالجة منسجمة وخلاقة- فإن الجميع يدرك أن للدين في مصر مكانة خاصة للغاية. إذ يتعلق المصريون تعلقا شديدا به ويريدون أن يعيشوا حياة دينية أصيلة. ولهذا أخذت الدساتير المصرية المتعاقبة بنص يؤكد على دور الدين في التشريع. وأمام هذه المشكلة وقف المشرع الدستوري موقفا متعارضا: أي أن الإرث الدستوري المصري لم يبتكر حتى الآن طريقة لحل التعارض الفلسفي بين التأكيد على دور الدين في الحياة الاجتماعية والثقافية للمصريين وتشريعاتهم من ناحية، والتعلق في الوقت نفسه بفكرة الدولة المدنية.

والواقع، أننا يمكن أن نحل المشكلة إلى حد كبير، إذا أخذنا بالاقتراح السابق. إذ نحتفظ بجملة مباديء الشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه نشير إلى المسيحية بما يستبعد التمييز الديني تماما ويؤكد دور المسيحية في حضارتنا المصرية. وفي الوقت نفسه، فإن الإشارة إلى المواثيق الدولية لحقوق الانسان تستبعد أي تفسير للإسلام والمسيحية يكون من شأنه انتهاك الحقوق والحريات العامة، وعلى رأسها الحق في المساواة أمام القانون. ويظل المخاطب بهذه المادة هو المشرع الذي يتوجب عليه أن يراعي الأخذ بصياغات لأي تشريع لا تتناقض مع هذه المصادر الأساسية.

## الشريعة والسياسة



www.alkottob.com

ما إن اقترحت أن تعاد صياغة المادة الثانية من الدستور لتصبح مبادئ الشريعة الإسلامية والمسيحية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادر الرئيسة للتشريع، حتى تلقيت ردودا كثيرة بعضها وجه لي بالاسم، وبعضها اكتفى بمناقشة ونقد أو نقض الاقتراح أو ما تضمنه من حجج وآراء. لعلي أعترف بأن شيئا من الذهول أصابني عند قراءة أكثر الردود التي نشرت أو وصلتني بطريق مباشر.

ومشكلتي الأولى مع غالبية هذه الردود أنها لا تكاد تلامس القضايا والمشكلات التي تثيرها المادة الثانية من الدستور، ولا قيمة ودلالة الاقتراح بالتعديل الذي طرحته مع قليلين غيري. أما المشكلة الثانية والأكثر خطورة فهي أن غالبية الردود حاولت أن تفرض فرزا مصطنعا كلية، فالقصد منها هو تصوير أنصار الصياغة الحالية لهذه المادة وكأنهم المتدينون الحقيقيون أو أنصار الإسلام، وأن من يقترحون التعديل أقل تدينا أو حماسا للإسلام، وبرأيي أن هذه الحيلة المبتذلة هي امتداد للتوظيف السياسي للشريعة الإسلامية نفسه طوال تاريخه المديد، مما أضر ضررا شديدا بالمجتمعات الإسلامية، وشوه صورة الإسلام في عيون العالم.

لاحظوا أن الحماس الصاخب للشريعة لا يحمل أي دلالة في واقع الأمر على فهم قيم الإسلام، أو تبني رسالته العدالية، ولا حتى رسالته الإلهية الحقة، أي رسالة التوحيد. وليس همي هنا أن أشرح فلسفة التوحيد في الإسلام، وما تنفرد به من دلالات عظيمة، فيكفينا أن نشير لأعمال فلاسفة المعتزلة، ما أركز عليه بشكل خاص هو إحدى أعظم دلالات التوحيد في المجال السياسي: أي مناهضة ثقافة الخوف من الحكام ومقاومة انفرادهم بالسياسة وبالقرارات التي تسير شئون الناس والمجتمعات بمن فيها من مسلمين وغير مسلمين. فثقافة خوف الحكام ومداهنتهم تشتبه مع الشرك بالله الذي لا يجب على البشر ألا يخشوا سواه.

لهذه المقدمة هدف واضح لا لبس فيه، وهو كشف الحيلة التي أشرنا إليها: أي التلاعب بالمشاعر الدينية للناس من أجل تحقيق أهداف سياسية تنتهك بصورة بالغة الفظاظة والعنف جوهر الإسلام التوحيدي ومجمل مبادئه العدالية والأخلاقية. وطوال قرون أمكن لكثير من المستبدين وأعوانهم قلب الأمور وتوظيف الشريعة لتبرير الاستبداد وعنف السلطات السياسية. ولو تركنا التاريخ وصرفنا أنظارنا للحاضر وحده لما وجدنا الأمر مختلفا بالمرة، بل ذهب النظام السياسي في بلد عربي بعينه إلى أقصى مدى ممكن في التوظيف السياسي للشريعة لتبرير الاستغناء التام عن الدستور بالقول إن: القرآن هو الدستور.



www.alkottob.com

ولماذا نعطي أمثلة بعيدة؟ لقد تحسن الوضع كثيرا ولكن لايزال أعضاء وأنصار حركات الإسلام السياسي يهتفون في التجمعات بأن القرآن هو دستورنا، وهو ما يذكرنا بالوضع القانوني في البلد العربي الشقيق نفسه: أي غياب الدستور والقانون تماما تقريبا.

لقد تطورت بعض الحركات الإسلامية فكريا بصورة ملحوظة بعد أن أدركت ما فهمته البشرية كلها منذ قرون. فالمجتمعات بحاجة ماسة لدستور ينظم علاقة الدولة بالمجتمع، ويحميه من عسفها، ويعين كيفية تولي وظائف السلطة بالانتخاب الشعبي والعلاقة بين هذه السلطات بما يحول دون الاستبداد ويضمن الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة وحقوق المواطنين والبشر عموما، غير أن هذا التطور لا يزال محجوزا ومعاقا في بلادنا بعوامل كثيرة منها استمرار الهتاف نفسه بين الحركات الإسلامية.

هل نحتاج لمزيد من الإيضاح.. القول إن القرآن هو الدستور -سواء بالصياغة التي تأخذ بها بالفعل دولة عربية كبيرة، أو بالصيغة التي ما زالت حية في التقاليد الهتافية لحركة الإخوان المسلمين وأنصار الإسلام السياسي بصورة عامة- يعني ألا تلتزم الدولة بأي شيء في المجال السياسي مقابل التزام المجتمع بالطاعة الكاملة للدولة حتي لو كانت فاسدة وظالمة. فالقرآن الكريم لم يتحدث عن الدولة بالمعنى المؤسسي على الإطلاق، ولم ينشئ سوى بعض المعاني العامة فيما يتعلق بكيفية تولي سلطات الدولة ولا فيما يتعلق بحدود هذه السلطات ولا طبيعة علاقاتها المتبادلة، ولا طريقة مباشرتها لوظائفها ومحاسبة المسئولين عن ممارساتها.

ترك القرآن الكريم قضية التنظيم السياسي للمسلمين وغيرهم من الناس ليقرروه بأنفسهم، وبذلك فإن القول إن القرآن هو دستورنا يعني في الجوهر أن يترك المجتمع للسلطة أن تقرر ما تشاء بجميع الشئون تقريبا، غير ملتزمة اللهم إلا بعدد محدود للغاية من النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاملات المدنية: أي علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض وخارج النسق السياسي، هل يحتاج أحد لأدلة إضافية تتعلق بأن هذا القول هو المدخل أو الحيلة السهلة لتبرير وتشريع الاستبداد الكامل والحكم المطلق بكل شروره ونتائجه المدمرة؟.

## وجه الخطورة:

هذا هو ما فعله أيضا الرئيس السادات عندما أراد أن يفتح الباب المغلق بقيد الولايتين في دستور1971 لتجديد رئاسته لمدد أخرى لا قيود عليها. ولكن الأمر الأكثر خطورة بكثير هو أن الرئيس الراحل لم يكن يكتفي بهذا الهدف الذي حصل عليه بالاستفتاء الشعبي، ذلك أنه كان



www.alkottob.com

يرغب في الواقع في توظيف النص المعدل للمادة الثانية في التنكيل بخصومه السياسيين، وكان قد بدأ فعلا في ترجمة هذا النص المعدل لهذا الغرض، فوضع صياغة لتشريع باسم قانون الردة ومسودة لتشريع آخر باسم قانون الحرابة، وكان من المقرر اتخاذ التدابير لإقرار هذه التشريعات لولا أن حفظها الرئيس مبارك في أدراجها.

هنا يكمن الخوف المشروع تماما من النص بصيغته الحالية: أي أنه يفتح الباب لوضع تشريعات استبدادية تعصف بالحريات العامة وتنسف بعض الحقوق الجوهرية للإنسان والمواطن، فكان من السهل على الرئيس السادات، وسيكون من السهل لأي رئيس آخر، أن يستعمل هذا النص فيصدر تشريعا باسم قانون الحرابة مثلا ويستخدمه ضد أنصار التيار الإسلامي، وأن يصدر تشريعات مماثلة لما تباشره السلطات الإيرانية من عسف بالحريات العامة والحقوق الديمقراطية. بل مماقاة للأخطر من ذلك بكثير: أي تلك التي صدرت عن الحكم الإسلامي في السودان منذ انقلاب عام1989، وكفلت للسلطات الانقلابية تصفية تقاليد التسامح التاريخية في السودان، والعصف بمكتسبات ثورة 1985.

ويهمني أن أشير إلى الندم الشديد الذي أعلنه السيد حسن الترابي مهندس الانقلاب الإسلامي في هذا البلد العربي العزيز، ولو كان بعض أنصار الإسلام السياسي يتصورون إصدار تشريع مثلا باسم قانون الردة لتصفية المثقفين بدنيا، فعليهم تدارس السهولة التي يمكن بها استخدام هذا التشريع ضدهم هم ذاتهم، كما حدث في السودان وفي إيران وغيرهما من التجارب التاريخية والحضرة.

قد يقول البعض إن ما يصنعه المستبدون بالشرع الإسلامي قد يصنعونه بأي تشريعات أخرى، وهو قول صحيح، لكن في الحالة الأولى يوظف الدين في إضفاء الشرعية بل والقدسية على هذه التشريعات والممارسات. وسوف يتحمل أنصار هذا التوظيف المسئولية الأخلاقية أمام الناس والمسئولية الدينية أمام الله لما يمثله هذا الموقف من مخادعة، ولما يفرزه من نتائج.

يقول أنصار هذا النص أيضا: إن هناك حركة قوية للاجتهاد وإبراز الوجه الصحيح للدين الإسلامي وقيمه السامية، وبذلك نكون قد حققنا أفضل تفسير للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأمور مثل المساواة أمام القانون. ونوافق من حيث المبدأ على أن ثمة اجتهادات هائلة ومقدرة مثل اجتهاد الدكتور محمد سليم العوا الذي أكد أن الديمقراطية هي النظام الذي يتفق مع الإسلام وشريعته، ولكن سؤالنا لأنصار هذا الاتجاه أو هذه الحجة هو: من يضمن لنا أن ينتصر الاجتهاد العقلي والإنساني للشريعة والذي يعزز الحرية وحقوق الشعب والمواطن، خلصة في



www.alkottob.com

وقت تتسم فيه الحركات الإسلامية الراهنة بقدر ملحوظ من الرجعية والجمود، بل والعنف؟ فإن لم تنتصر تلك الاجتهادات، من يضمن لكم حياتكم نفسها وحقوقكم الإنسانية حتي كمفكرين كبار في شئون الدين؟.

حلا لهذه المعضلة، اقترحت أن نحافظ على النص بأن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن نضيف مصدرا آخر مكملا ومفسرا وهو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فنضمن بذلك أن ننتصر ابتداء لهذه الاجتهادات التي تفسر الشريعة تفسيرا يتفق مع أرقى ما أنتجه العصر من معايير في المجالين السياسي والمدني.

## الأقباط والدستور

ثمة شيء رائع يجري في النقاش الدستوري فيما يتعلق بحقوق المواطنة. فعكس معظم بلاد العالم يتجاوز النقاش بنبل وذكاء الحدود بين الانتماءات الدينية، بمعنى أن بعض المفكرين الأقباط يدافعون بقوة عن استمرار نص المادة الثانية، كما أعيدت صياغته عام1980 وبعض المفكرين المسلمين يقترحون تعديل الصياغة لتشكل منزلا يحتضن جميع أبناء البلاد ويعزز شعورهم بالمساواة والانتماء لوطن واحد.

ويستحق قداسة البابا شنودة تحية كبيرة لدفاعه عن استمرار الصياغة الراهنة للمادة الثانية، ليس لأن رأيه حاسم في هذه القضية وليس لأن رأيه فيها سليم بالضرورة، فهو فيما يتعلق بالنقاش حول هذه القضية مواطن مصري فرد لا يمثل إلا نفسه، فالجماعة الوطنية المصرية تتفق على النظر باحترام للرئاسة الدينية للأقباط ولكنها ترفض فكرة أنه ممثلهم السياسي.

فالمؤسسات الدينية يجب أن تبقى محصورة، بوظائفها الدينية لا يختلط عملها بالسياسة ويجب أن تظل آراء شاغليها في الشأن السياسي وجهات نظر لأفراد لا مواقف لمؤسسات وإلا حلت محل الأحزاب ووقعت انقسامات طائفية نرفضها جميعا.

وما يقال عن مؤسسة الكنيسة يجب أيضا أن يقال عن جميع المؤسسات الدينية، بل يكون المقام هنا مناسبا لمناشدة جميع المشاركين في النقاش العام حول التعديلات الدستورية والشأن الدستوري في الحاضر والمستقبل للإدلاء بآرائهم باعتبارهم مواطنين مصريين أو شركاء في



www.alkottob.com

وطن عظيم، وأن ينطلقوا في هذا النقاش من التوق المشترك لاستعادة عظمة هذا الوطن متجردين من الانتماءات الدينية والمواقع الحزبية.

يملي علينا هذا النداء أن نبدأ بعدد من المعاني الأولية والحاكمة للنقاش حول المادة الثانية.

هذا النقاش يجري في لحظة محددة من التاريخ الوطني المصري بل والتاريخ العالمي، إذ يسمح لنا التراكم المعرفي والسياسي على المستوى العالمي بأن ننطلق في وضع دستورنا من خبرات التعثر والنجاح في وضع الدساتير خلصة في المجتمعات الديمقراطية، ويسمح لنا ذلك بفهم الظروف والسياقات التاريخية القديمة التي وضعت فيها الدساتير في أقلية صغيرة للغاية من المجتمعات التي ما زالت تضفي منزلة دينية أو تلزم ممثلي السلطات العامة بانتماءات دينية محددة مثل المملكة المتحدة والدانمارك واسبانيا، فقد تحولت هذه النصوص إلى ما يسميه الفقهاء الدستوريون حروفا ميتة أي نصوص تقادم بها الزمن وتخطاها الواقع بخطوات كبيرة حتي غدت أقرب إلى الأيقونات التي تعرض في المتاحف ولا علاقة لها بتنظيم الحقوق القانونية في المجتمعات التي أخذت بها في لحظة تاريخية خلصة ولم يعد لها أي حجية في النقاش العام في هذه البلاد، فالملكة البريطانية قد تكون عضوا في كنيسة محددة دستوريا، ولكن سلطات الملكة ذاتها لم تعد ذات بال لأن رئيس الوزراء والشخصيات المنتخبة الأخرى هي التي تصنع السياسات العامة، والتشريع البريطاني لا يقوم على الدين ولا يأخذ نصوصه من أي مرجعية دينية، وما يقال عن الملك في المملكة المتحدة يقال أيضا عن الدانمارك وإسبانيا وغيرهما من الدول التي تحولت إلى النظام الديمقراطي، وقد اقتضى الأمر في بعض البلاد أن يصدر تعديل دستوري لكي يضمن المجتمع أن يصبح الدستور حصنا لحقوق جميع المواطنين ودالا على المساواة بينهم ليس في الحقوق فحسب بل في الرموز أيضا بإزالة النصوص المستقاة من الأديان.

ويتسع النظام الدستوري في المجتمعات الديمقراطية لاحتضان حقوق المسلمين مثلا ليس باعتبارهم أقلية دينية، وإنما باعتبارهم مواطنين لهم عضوية كاملة مثلهم مثل غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى لأن الدستور الديمقراطي ينشئ دولا لجميع مواطنيها وليس لقسم واحد أو عقيدة واحدة.

ومع ذلك فإن هذا المعنى أو هذه الرسالة العظيمة مهددة في عدد من دول العالم بما فيها الدول الديمقراطية لأن هناك حركات تستهدف الانقلاب عليها وتحويلها إلى دول دينية، ولاشك في ذهني أن إسرائيل هي أحد أهم أسباب أو ذرائع الانقلاب الذي تدبره القوى الفاشستية في



www.alkottob.com

الولايات المتحدة مثلا نحو مفهوم الدولة الدينية باعتبار إسرائيل دولة دينية عنصرية وأحد أطراف التحالف الانقلابي هناك جنبا إلى جنب مع الحركات الأصولية المسيحية أو ما صار يعرف هناك بالصهيونية المسيحية.

تستهدف معظم الحركات الأصولية إحياء التقاليد الثقافية السياسية في العصور الوسطى، فينظر إلى أراضي الدولة ذاتها باعتبارها أرضا لدين معين أو حتى أرضا لها دين، وإذا انتصر هذا التيار الثقافي في الولايات المتحدة أو في الغرب ستكون الجغرافيا الطبيعية للعالم قد قسمت بين الأديان العالمية، وتشكل دعاوى الحروب الدينية أهم آليات دفع العالم إلى هذه الكارثة.

وفي بلادنا العربية والإسلامية هناك محاولة لإحداث انقلاب مماثل في اتجاه التطور التاريخي، أي إلى ثقافة تقوم على أن الأرض ومن ثم الدولة بذاتها لها دين ويجب أن تظل في حرمة دين معين، وتشكل هذه العقيدة انقلابا،لا على مستوى الثقافة السياسية وحدها بل وانقلابا على الثقافة الإسلامية أيضا، فالأخيرة قامت على أن الإسلام دين ورسالة موجهان للبشر في جميع أنحاء الدنيا، رسالة لا تفرض نفسها بالقوة بما فيها قوة الدستور بل تجذب الناس بقوة حجتها وبالقناعة الإيمانية وحدها.

كانت عقيدة أن الأرض والدول لهما دين معين قد سادت في القرون الوسطي العربية مثلما سادت في القرون الوسطى الغربية، وفي سياق تطورنا الوطني والقومي في مصر بالذات خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين استعادت ثقافتنا الرؤية السياسية والإسلامية السليمة، فصار الإسلام دينا عالميا وليس محصورا بمنطقة أو بلد ما، وصارت الدولة حصنا لأمة معينة وهيئة تضمن التمازج والعيش المشترك لجميع مواطنيها.

ومن هذا المنظور انتهت أو كادت علاقة الذمة التي فصلت موقعا معينا للأقباط وصاروا مع إخوانهم المسلمين جماعة وطنية واحدة لأفرادها حقوق متساوية، وتطورت فكرة الدستور والقانون في مصر لتقوم على ركيزتين: **الأولى** هي صنع وطن حر يتكون من مواطنين أحرار. **والثانية** هي تعزيز عملية بناء الأمة ككيان اجتماعي متجذر في التاريخ. هذه الركيزة الثانية تعني ما هو أكثر بكثير من مجرد المساواة أمام القانون، إذ لا تصنع الأمم من مجموع المواطنين المتساوين أمام القانون وحسب، بل تصنع أيضا انطلاقا من الرموز والمرجعيات المتنوعة التي صبت خيراتها في نهر الذاكرة الوطنية، ويهمنا هنا أن نشير إلى أن إعادة صنع الأمة المصرية في غضون القرنين التاسع عشر والعشرين تطلب الاعتراف بكل هذه الخيرات والمساهمات الحضارية الطويلة، ومن المنطقي للغاية أن يتم إبراز الدور الخاص



www.alkottob.com

للإسلام كدين والثقافة الإسلامية كأسلوب حياة في تكوين مصر الوطني، ومن المنطقي كذلك أن يتم الاحتفال بالمساهمات الحضارية الكبرى الأخرى وبصورة خاصة حضارتنا الفرعونية والحضارة اليونانية والقبطية، وهذا هو أيضا ما يراه إخواننا العرب في كل الدول الحديثة، فهي دول عربية تحتفل بهويتها الإسلامية وما قبل الإسلامية أيضا، وليس في ذلك أي جرح أو انتقاص من العروبة ولا من الإسلام.

وعندما نتطلع إلى دستور يحتضن تكويننا الوطني ويحميه ويقويه يصبح من المحتم والضروري أن ننشئ دولة تقوم لا على المساواة أمام القانون فحسب بل وأيضا على تراثنا الوطني المصري المديد بجميع عناصره ومستوياته وطبقاته التاريخية والثقافية بما فيها الثقافة القبطية.

بعض الكتاب ينطلقون من مواقف عصبية تعتقد أن هذه الدعوة للاعتراف بالتنوع تضعف انتماء الأمة الإسلامي، ولو قرأوا قليلا في أدبيات بناء الأمم والمجتمعات وتحولاتها سوف تتاح لهم الفرصة لفهم أن الحقيقة هي عكس ذلك على طول الخط. حيث ازدهرت الثقافة الإسلامية وتعالى الشعور الديني إلى مستوى التوحيد الحقيقي والإيمان الخالص في ظل التنوع والتأليف الخلاق بين الأديان وينابيع الثقافة والمعرفة، وهنا بالذات يمكننا أن نتلمس بعض عظمة وبعض رسالة مصر الوطنية، أن لها عبقرية خاصة في التركيب والتأليف بين جوانب هويتها التاريخية.

## مسألة الحزب الديني

منذ نهاية العقد الثالث من القرن العشرين، سببت مسألة الحزب الديني توترا ملحوظا في العقل السياسي المصري دون أن يصل فيها إلى نتيجة مقبولة تحقق الإجماع الوطني وتنسجم مع المباديء الكلية العامة للديمقراطية.

ثمة بالطبع وجه تاريخي للمسألة، فإلغاء الخلافة العثمانية من جانب الأتراك أنفسهم سبب قلقا لقطاع من المواطنين الذين نظروا لبلادهم باعتبارها جزءا من نظام الخلافة، وخشي هؤلاء المواطنون من أن يفضي إلغاء الخلافة إلى إضعاف الإسلام سياسيا في ظل عالم يسيطر عليه الغرب.. ولا يمكن فهم هذا الشعور فهما كاملا إلا باستيعاب تطور الخطاب السياسي المصري



www.alkottob.com

منذ الثورة العرابية، فقبيل الثورة العرابية كانت الصيغة التي توصل لها محمد على مع الأوروبيين والسلطان العثماني قد استقرت على استقلال مصر الفعلي مع اعترافها في الوقت نفسه بالاندراج في الإمبراطورية اسميا، ولكن الثورة العرابية فجرت ينابيع الشعور الوطني المصري ضد هيمنه العنصر التركي اجتماعيا وسياسيا، وجسد الإمام محمد عبده هذا الشعور بصوره حاسمه تماما، ثم إن السلطان العثماني نفسه تدخل ضد الثورة العرابية وأعلن مباركته للاحتلال البريطاني على اعتبار أن الثورة عصيان له أو ضده بالمعنيين السياسي والديني الأمر الذي أظهر بوضوح بعض تناقضات فكرة الدولة الدينية، وشكل هذا التدخل الغريب صدمة كبيرة بذاته، ولما كان المصريون الأصلاء، خاصة في الأريف الواسعة قد اندفعوا لتبني الثورة العرابية فإن هذا الإعلان شكل مفارقة كبيرة مع المشاعر الوطنية.

كانت المشاعر الوطنية في ظل الثورة العرابية هي القابلة التي ولدت الهوية المصرية بصورة خالصة لا وجه فيها لشبهة الإلغاء أو الاندراج في هوية أخرى لأول مرة منذ مئات السنين، وتنامى الشعور بهذه الهوية بسرعة ملحوظة، ومع ذلك فما إن بدأت صدمة الاحتلال وتواطؤ الخليفة العثماني معه تضمحل لمصلحه استعادة الشعور الوطني والمطالبة بالاستقلال حتى بدأ خطاب جديد في البروز على يد مصطفي كامل ورفاقه.

إذ مزج هذا الزعيم الوطني الفريد بصورة بالغة التعقيد بين عقيدة مصر للمصريين، والقول باندراج مصر في الخلافة العثمانية، كان الهدف من هذا القول هو صياغة حجة قانونية ضد بقاء البريطانيين في مصر على اعتبار أن مصر ملكية الخليفة ومع ذلك عكس هذا القول أيضا مشاعر مصطفى كامل انطلاقا من معانٍ دينية، وظل هذا الدمج بين هوية مصر كأمة بذاتها واندراجها في منظومة الخلافة قائما حتى ثورة 1919 التي حسمت الأمر لمصلحة الهوية الوطنية والمدنية للدولة حتى ظهرت حركة الإخوان المسلمين عام 1928.

إذ نشأت الحركة على خلفية استعادة الخلافة والنظر إلى مصر باعتبارها جزءا من منظومة الخلافة الإسلامية والإيمان بأن للدولة رسالة دينية بأكثر منها رسالة مدنية.

ورغم أن المجتمع المصري ككل كان شديد التدين فإنه قبل بسلاسة مدهشة عملية تحديث التشريعات باستلهام مباديء القانون والتنظيم الاجتماعي الحديث لأن الأطر الفقهية التي ورثها من القرون السابقة كانت تبدو بوضوح بالغ ولا لبس فيه مسئولة عن التخلف الاجتماعي والسياسي الطويل للبلاد وبعيدة عن إمداد الوطن بالدلالات والتنظيمات الضرورية لبناء الدولة المدنية الحديثة واستكمال بناء الأمة المصرية، وتقبل المجتمع بصورة ضمنية أيضا فكرة



www.alkottob.com

التمييز بين الانتماء الديني من ناحية وتعريف رسالة الدولة وأدوارها من ناحية أخرى، فالدولة إطار للوطنية وهيئة مدنية لتنظيم الشئون المشتركة للمجتمع بكل مواطنيه والدين إيمان فردي وجماعي قد يعين مرجعية لسلوك الناس في الحياة المدنية ولكنه لا يتحد بالدولة أو اختياراتها السياسية وإلا انقلب بها الحال إلى دوله دينيهة.

ومن هذه الزاوية وقع التعارض بين مباديء حركه الإخوان المسلمين وهذا المفهوم المدني الحديث للدولة، وظل هذا التعارض يتموج مع الزمن بمعاناة كبيرة حتى اليوم. ولكن مصر لم تكن تعيش وحدها هذا التعارض المنطقي، فالانتقال من الدولة الدينية إلى الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة حتى في أوروبا لم يكن متزامنا ولا متجانسا ولا متوازنا، بل لم يخضع لمنطق ما نظري أو تجريدي، بل انطلق التطور بدافع التأثر بالخبرة الإيجابية للمجتمعات التي انتقلت للديمقراطية مبكرا نسبيا ولكن دون أن يعني ذلك أن يحدث أي مجتمع قطيعه تامة مع إرثه الثقافي والاجتماعي، وظلت قطاعات اجتماعية كبيرة أو صغيرة في غالبيه الدول الأوروبية بل في الولايات المتحدة تنظر للعقيدة الدينية باعتبارها منصة لرؤيتها أو سلوكها السياسي.

وإذا جردنا المسألة في التاريخ والمنطق لأدركنا ما تشتمل عليه من تعقيد كبير، فإن سلم المجتمع للرؤية الدينية للنشاط والاختيارات السياسية قد يضطر بنهاية المطاف للعودة إلى مفهوم الدولة الدينية ولإلغاء الديمقراطية من حيث المبدأ، بل قد يضطر للاندفاع إلى الانقسامات بل الحروب الدينية والطائفية، وإن أجبرت الدولة المدنية الحديثة هذه القطاعات التي تؤمن إيمانا شديدا بأن ولاءها الأول لعقيدتها الدينية وما تمليه من رؤى سياسية على الامتثال للمنطق الدستوري الصرف فإنها تكون قد حرمت هذه القطاعات من حقها الديمقراطي في التعبير عن نفسها، وتزداد المشكلة إن كان هذا القطاع مستعدا لممارسه العنف لفرض رؤيته السياسية أو كانت نخبة الحكم القائمة تريد استئصال هذا القطاع بالقوة.

فإن حاولت نخبة الحكم استئصال الحركات أو الأحزاب الدينية فإنها تستخدم أسلوبا غير مدني وغير ديمقراطي للدفاع عن الدولة المدنية الديمقراطية وتكون قد أوقعت نفسها في تناقض أصيل، ويؤدي بالضرورة إلى استبداد مدني وسياسي لفترة طويلة، ولكنها إن سلمت بحق هذه الأحزاب في التنافس الحر الديمقراطي على تداول السلطة السياسية تكون قد فتحت الباب أمام حكومة تقوم بإحداث انقلاب نحو دوله دينية مستبدة.



www.alkottob.com

## كيف يمكن حل هذا التناقض؟

الواقع أنه ليس لهذا التناقض حل منطقي أو دستوري صرف، بل يوجد فقط حل تاريخي أو لنسمه حلا سياسيا.

وفي حالتنا المصرية مثل غالبيه الحالات الأخرى في العالم خلال فترات زمنيه متباينة يمكن للحل السياسي أو التاريخي أن يحقق النجاح الذي تفشل فيه الحلول القانونية والتشريعية الصرفة.

وبتعبير آخر، فإن التعديل الدستوري الذي يحظر تأسيس الأحزاب السياسية أو إقامة النشاط السياسي على أسس دينية لا يكفي بذاته وقد يسبب معاناة كبيرة إضافية إذا أخذ به وحده، إذ يظل قطاع كبير من المصريين محروما من التعبير الحر عن نفسه وقد يذهب مع اشتداد الحرمان والاستبعاد وما يرتبط به من صور القهر إلى الأخذ بمنهج العنف أو يعيش وينشط تحت الأرض فلا نحل المشكلة من جذورها.

وعلي العكس من ذلك، الحل التاريخي والسياسي يذهب إلى تأمين حق هذا القطاع من المصريين في التعبير عن نفسه بحرية في المعترك المدني: أي كجمعية أو مؤسسة مدنية، وعندما نأتي إلى الإطار السياسي يجب أن يتم السماح لأي عدد معقول من الناس بأن يؤسسوا حزبا سياسيا بالمعنى المألوف للكلمة: أي حزب علني بكل معنى العلانية يتقدم ببرنامج سياسي يشمل آراء محددة لحل القضايا والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها وذلك في إطار دستور دولة مدنية ديمقراطية، ولا يجوز إلغاء هذا الدستور أو تعديل طبيعة الدولة المدنية الديمقراطية بأية أغلبية برلمانية.

هذا هو الحل الدستوري الذي أخذت به تركيا وأعتقد أنه مناسب لنا من حيث المبدأ بشرط أن يستكمل بعملية تفاوضية دقيقة وضمانات فعلية تحول دون الانقلاب على الدولة المدنية الديمقراطية حتى لو فازت أية جماعة بأغلبية ساحقه في أية انتخابات برلمانية، وفي الحالة التركية تقوم القوات المسلحة بمسئولية صيانة هذه الضمانات وقد نأخذ في مصر بضمانات تكميلية.

ويبقى أن يقود هذا الحل بذاته إلى تفتح مختلف صور التعلم الإيجابي، إذا اكتشف الجميع مع الوقت أن الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة التي تقوم على الحرية والمساواة والعدالة هي الضمان الأفضل، وإن لم يكن المثالي لمباديء الدين وقيمه السامية.



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# ماذا بقى من الدولة المدنية بعد التعديلات الدستورية؟!

**بهي الدين حسن***

## الأقباط ضحية التعديلات

هنـك اعتقـاد سـائد فـي وسـائل الإعـلام بـأن اقتـراح تعـديل المـادة الخامسة مـن الدسـتور المصري، وذلك بإضافة جملة تحظر إنشاء أحزاب دينية، سيؤدي عمليا إلى قطع الطريق على الدور السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، بما في ذلك خططهم لتحويل قسم من الجماعة إلى حزب سياسي. غير أن مزيدا من التدقيق في مواد الدستور، وبالذات المادة الثانية منه التي تحدد دين الدولة والمرجع لتشريعاتها، وكذلك تأمل قانون الأحزاب السياسية، يؤدي إلى نتائج مختلفة.

فالمادة الثانية من الدستور تنص على أن "الإسلام هو دين الدولة" وأن "مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع"، تعد مادة كاشفة لطبيعة الدولة، فهي تمنحها دينا معينا، رغم ما هو معروف أن الإيمان بدين ما، هى مسألة خاصة بالبشر وحدهم، ولا تخلع هذه

---

.LcEUJf'sÄb'KG[ep! bNJf/a=kdžoiz*



www.alkottob.com

الصفة على كائنات حية أخرى، أو كيان مادي أو معنوي، فضلا على أن هذا النص لا يقر بوجود أتباع أديان أخرى -سماوية أو غير سماوية- في هذه الدولة.

فيما ينص الشق الأخير من المادة على أن مبادئ دين معين (هو الإسلام) هى المصدر الرئيس للتشريع في الدولة، وبرغم أن النص يستخدم تعبير "المصدر الرئيسي"، أي أن هناك مصادر أخرى غير رئيسة، فإن النص لا يشير إلى أية مصادر أخرى، مثلما تنص دول إسلامية –بل تحكمها أحزاب دينية!- في دساتيرها، مما يرجح أن المشرع (مجلس الشعب) قصد أن يقول إن الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد للتشريع، وليس الرئيس.

ويؤكد هذا الاستنتاج الرجوع إلى تقرير اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور (عام 1979) في تقريرها إلى مجلس الشعب بخصوص تعديل المادة الثانية، الذي صارت بمقتضاه مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع (بدلا من أن تكون أحد مصادره) وذلك في مايو 1980.

تقول اللجنة وتقريرها أو تفسيرها، إن المقصود بالنص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس، هو أن "تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها، مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها (أرجو وضع عشرة خطوط تحت كلمة غيرها) فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكما/جوابا صريحا، فإن وسائل استنباط الأحكام من مصادر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة، والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة"!. أي أنه لا مجال للحديث عن أي مصدر آخر، خلافا للشريعة الإسلامية، حتى لو لم تكن تملك جوابا صريحا، بل يجب الاجتهاد داخل أحكام الشريعة ذاتها، وليس التوجه إلى الأديان الأخرى في المجتمع، كالمسيحية أو الأعراف والتقاليد والثقافات السائدة في المجتمع، مثلما تفعل دساتير أخرى، بما في ذلك دستور السودان الإسلامي!.

ما سبق ليس مجرد نص كاشف لنوايا المشرع الدستوري في تفسير المقصود بالمادة الثانية، بل هو نص مرجعي في أغلب –إن لم يكن في كل- أحكام المحكمة الدستورية العليا عند تداولها في أي أمر يتعلق بالمادة الثانية من الدستور، وبالتالي صارت حجيته مضاعفة، ومن ثم، فإن احتجاج أحد نواب الحزب الوطني أثناء مناقشة البرلمان لتصريحات وزير الثقافة حول الحجاب، بأن "الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد –لا الرئيس- للتشريع" لم تكن زلة لسان، بل كانت الأكثر اتساقا مع روح الدستور، ومقاصد المشرع الدستوري!.



www.alkottob.com

فإذا انتقلنا إلى قانون الأحزاب السياسية فإننا نجد فيه نصا حاكما آخر (المادة رقم 4 المعدلة في يونيو 2005)، والتي تنص على أنه "يشترط لتأسيس أي حزب سياسي ألا تتعارض مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته مع الدستور".

في هذا السياق، فإنه يبدو من غير المنطقي الاعتراض على أي حزب –حتى لو كان للإخوان المسلمين- يضع برنامجه على هدي مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تشكل المصدر الرئيس/الوحيد للتشريع، وفي دولة لا يعرف دستورها دينا غير الإسلام. ولهذا، يبدو التعديل المقترح على المادة الخامسة بحظر الأحزاب الدينية "غير دستوري" بمعنى معين، ولا معنى له سوى حظر الأحزاب الدينية "غير الإسلامية بالذات"!.

بل إنه يمكن القول: إنه في ظل وجود المادة الثانية من الدستور، فإن الأحزاب الدينية الإسلامية تبقى هي الأحزاب الأكثر مشروعية واتساقا، ليس مع الدستور فقط، ولكن مع الممارسات السائدة في الدولة، ومع التوظيف السياسي الحكومي المتنامي للدين وللمؤسسة الدينية الرسمية فيها. ومن لا يصدق فليرجع إلى مضبطة "جلسة الحجاب" في مجلس الشعب.

## مصر دولة دينية- دستوريا

جرى في مصر مؤخرا جدل واسع على مدار أسابيع ثلاثة، في أعقاب تصريحات صحفية لوزير الثقافة فاروق حسني، انتقد فيها الحجاب وانتشاره لدى المرأة المصرية. انقسم المناقشون إلى معسكرين، **أولهما:** أقلية تؤيد موقفه، أو تدافع عن حقه في التعبير عن رأيه. **وثانيهما:** أغلبية اتهمته بالإساءة لأغلبية النساء المصريات وللإسلام، وطالبت بإقالته باعتبار أنه وزير في دولة إسلامية. لم يستقل الوزير، ولكن عملية تحول مصر إلى دولة دينية خطت خطوة كبيرة للأمام!.

انضم البرلمان إلى المناقشة، بمبادرة من نواب الإخوان المسلمين، ولحقهم نواب الحزب (الوطني) الحاكم، بعنف وغضب أكبر على الوزير زميلهم بالحزب، وشاركت أبرز قيادات الحزب - بينهم رئيس ديوان رئيس الجمهورية، ورئيس البرلمان- في الهجوم على الوزير، أو بتسخين الحملة ضده.

لم تكن هذه هي المرة الأولى التي ينضم فيها نواب الوطني للإخوان، فقد تكرر هذا الأمر في مناسبات سابقة استهدفت إدانة ومصادرة مطبوعات، بزعم إساءتها للإسلام، ولكنها المرة الأولى التي تنتقل فيها إدارة هذا الهجوم إلى نواب الوطني وبقيادات بارزة على هذا المستوى.



www.alkottob.com

خلال هذا الهجوم تحول البرلمان لأول مرة إلى منبر للتكفير، فالوزير "أنكر المعلوم من الدين بالضرورة"، و"خان العقيدة والوطن والشعب" و"مبادئ الإسلام". لم ينس المصريون أنه في أعقاب اتهامات مشابهة، اغتالت جماعات إرهابية المفكر فرج فودة عام **1992**، ثم حاولت اغتيال نجيب محفوظ الحائز جائزة نوبل في الآداب. فماذا إذا صار البرلمان منبرا لهذه الاتهامات، وعلى لسان نواب الحزب الحاكم؟!.

ومما يثير الذهول، الموقف الذي اتخذه رئيس البرلمان، فهو لم يتدخل ليوقف اتهامات التخوين والتكفير، أو أقذع السباب (مثل وصف الوزير بأنه زائدة دودية! أو التلميح الصريح بشذوذه الجنسي وفساده الشخصي!)، أو لتصحيح من يقولون: إن الإسلام هو دين كل المصريين!، ولينبههم إلى أن هناك أيضا مواطنين ينتمون لديانات أخرى، أو ليرفض التشكيك في إيمان غير المحجبات من المسلمين! خلاصة، أن البرلمان لم يناقش مرة واحدة من قبل الإهانات التي تضخها وسائل الإعلام وشرائط الكاسيت كل يوم ضد المسيحية والمصريين الأقباط؟!. كانت جلسة من المناقشات الغوغائية والإرهابية، وتواصلت عبر وسائل الإعلام، لتثير سؤالا أكبر حول جدية المسلمين في السعي للحوار مع الآخر (المسيحي أو الغربي أو....)، إذا كان الحوار مستحيلا بينهم؟!.

## صعود المؤسسة الدينية في النظام السياسي

بدأ صعود المؤسسة الدينية في النظام السياسي في مصر في أعقاب هزيمة 1967 أمام إسرائيل، التي قوضت مشروعية النظام السياسي الذي نشأ في يوليو 1952، وأرخت لنهاية عمره الافتراضي. منذ ذاك التاريخ، بدأ النظام الحاكم تلقائيا استدعاء الدين لإسناده والمد في أجله، خلاصة، وأن دور المؤسسة الدينية كان قد بدأ يتعزز تلقائيا قبل سنوات، لملء الفراغ الناجم عن قيام ثورة يوليو باستئصال أو تأميم كل الأصوات المستقلة من أحزاب سياسية ونقابات مهنية وعمالية وجمعيات أهلية ومنابر إعلام، لتصير تدريجيا المؤسسة الدينية، (إسلامية أو مسيحية) – بداية بخليتها الأولى المسجد والكنيسة- المنبر الوحيد للتعبير عن الهموم السياسية، وأكبر معمل لخلق توليفة الدين والسياسة.

عندما واجه الرئيس الراحل أنور السادات في السبعينيات تحديا كبيرا لمشروعية نظامه من المعارضة اليسارية، كان ملجأه الرئيس هو الدين، من خلال توظيف جماعات الإسلام



www.alkottob.com

السياسي في مواجهتها، وتعديل المادة الثانية من الدستور، لهيكلة الدور الصاعد للمؤسسة الدينية في النظام السياسي، وإعلانه شعار "دولة العلم والإيمان"، وتوظيفه لهذا الغرض مناهج التعليم وأجهزة الإعلام التابعة للدولة، لإطلاق عملية تديين مجتمعية واسعة النطاق، لم تقم بها جماعات الإسلام السياسي، التي كانت محدودة التأثير جدا في ذلك الوقت، ولكن الجماعات نمت وترعرعت بفضل عملية الحرث المجتمعي التي قامت بها الدولة!.

لعب التعديل الدستوري – الذي يقضي بأن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع"، دور القاطرة لمصر صوب الدولة الدينية!، وعندما تسرع الرئيس الأسبق للبرلمان في لعب دور "المحولجي"، وذلك بوضعه خطة لمراجعة التشريعات السارية وأسلمتها، أدى ذلك إلى إقصائه وركن الملف في "الثلاجة".

بينما رفض الرئيس السابق للبرلمان لعب دور "المحولجي"، وقاوم كل الضغوط لمنح المؤسسة الدينية دورا خاصا في عملية التشريع يعلو فوق البرلمان، وأصر على أن رأي المؤسسة الدينية استشاري، وأن التشريع تحسمه قناعات الأغلبية البرلمانية، والتي قد لا تكون بالضرورة متطابقة مع وجهة نظر المؤسسة الدينية. ولكن جرى اغتيال المحجوب فيما بعد.

غير أن فتحي سرور، الرئيس الحالي للبرلمان، تصرف بطريقة مختلفة، فقد تم خلال جلسة الحجاب "التاريخية" إرساء عدة مبادئ انقلابية، وهى أن الاعتبارات الدينية تكون لها الأولوية عند حدوث تماس بين الشأن العام والديني، وأن المرجع في الشأن الديني هو رجال الدين وحدهم، وأن البرلمان ليس رقيبا فحسب على الشأن العام، ولكن أيضا على الآراء الشخصية للوزراء، خاصة لو كانت ذات صلة بالدين! هل يذكرنا ذلك بالبرلمان الإيراني؟!.

لنلاحظ أن هذه المبادئ تمنح البرلمان الحق مثلا في تقييم لوحات الوزير فاروق حسني، فبعضها هو "وجهة نظر شخصية في أمور عامة"! فضلا على أن بيان المتحدث باسم نواب الإخوان المسلمين، قد تناول أيضا بالنقد لوحات الوزير!.

بدلا من أن تصدر المؤسسة الدينية مذكرة، تناقش فيها مسألة الحجاب والجدل المثار حولها منذ فجر الإسلام، وتحلل مضامين الآراء المتعارضة، فإنها اكتفت بحكم مبتسر يغلق أي حوار، ويرسخ دورا كهنوتيا لم يعترف به الإسلام لعلماء الدين، وهو إطلاق الأحكام النهائية غير القابلة للنقاش، على النحو الذي عرفته المسيحية في العصور الوسطى. وبما يعزز التطرف والانغلاق، وأيضا الدور السياسي التسلطي الصاعد للمؤسسة الدينية!.



www.alkottob.com

فقد أعلن شيخ الأزهر أن "حجاب المرأة ليس مجالا للاجتهاد"! –على نقيض الفتوى السابقة التي منحها لساركوزي وزير داخلية فرنسا حينذاك عند زيارته إلى مصر!- بينما رفع رئيس جامعة الأزهر الحجاب إلى مرتبة "الأوامر الإلهية الثابتة"، وقال إن المسلمين يجمعون عليه خلال 14 قرنا"!.

أخيرا، عرفنا أن هناك أمرا واحدا على الأقل يجمع عليه المسلمون، بعد أن مزقتهم الخلافات والمذابح في فلسطين ولبنان ودارفور والعراق، ولكنهم مع ذلك يجمعون حول الحجاب!.

## دولة دينية دستورية

تعرف الدولة الدينية بأنها تلك التي تديرها حكومة تعتقد –أو يعتقد الناس- بأن الله هو الذي يوجهها. في هذه الدول يتولى الحكم فيها رجال الدين، و/أو يقومون بدور مركزي في إدارة شئونها، ويشكل التشريع الديني ركيزة نظامها القانوني، مثال إيران والفاتيكان. بينما تصنف مصر بأنها "دولة دينية دستورية"، منذ تعديل المادة الثانية من الدستور، وهو الأمر الذي يستلزم من البرلمان الرجوع إلى المؤسسة الدينية لاستيضاح رأيها في مشاريع القوانين ذات الصلة، وخلصة الأحوال الشخصية. ولكنه جرى أحيانا استدعاؤها للمباركة السياسية، مثلما حدث في قانون الإيجارات الزراعية!. ومع ذلك التطور بدأ الدور السياسي للمؤسسة الدينية يتعزز أكثر، وبدأت التنازلات (الثمن) تقدم لها في مجالات أخرى خارج البرلمان، مثل تعزيز دورها الرقابي على أعمال النشر والإبداع الأدبي والفني، ثم منحها سلطة الضبطية القضائية على المطبوعات! غير أنه بالتوازي تراجع دورها في مواجهة التطرف الديني!.

خلال أزمة "الحجاب" أعلن وزير الثقافة، عن أنه "مكلف" بتشكيل لجنة من علماء الدين للرقابة على أنشطة الوزارة! أي أنه قد تقرر على مستوى أعلى من الوزير؟!.

لقد ظل المثقفون المصريون ومنظمات حقوق الإنسان، يقاومون لعقود منح المؤسسة الدينية أي دور رقابي على حرية الفكر والإبداع الأدبي والفني، ولكن بهذه اللجنة تمد المؤسسة الدينية أذرعها داخل وزارة الثقافة والفنون ذاتها، لتقطع مصر بذلك خطوة على طريق الانتقال من "دولة دينية دستورية" إلى "دولة دينية" يلعب فيها رجال الدين دورا سياسيا مهيكلا، ومن ثم، تقترب خطوات باتجاه النموذج الإيراني، وتبتعد بخطوات عن الدولة المدنية. إن إعادة فكرة اللجنة إلى "الثلاجة" مرة أخرى، لا يعني شطب التفاعلات التي قادت للإعلان عنها بجرة قلم.



www.alkottob.com

## برنامج الإخوان المسلمين في التطبيق !

عندما سئل المرشد العام للإخوان المسلمين قبل عدة شهور عن الإجراءات التي سيتخذها عند الوصول للحكم؟ قال سننشئ لجنة من علماء الدين في كل وزارة تقدم النصح والإرشاد لوزيرها. في هذا الاتجاه تسير مصر دون أن يتولى الإخوان المسلمون الحكم! فهناك لجنة ستتلوها لجان، اليوم وزارة الثقافة وغدا وزارتا الإعلام والتعليم، وبعد غد الداخلية والدفاع! والمؤسسة الدينية تقوم بالفعل بمراجعة ما يصدر عن البرلمان من تشريعات، بل تقدم فتاوى "تكنولوجية" أحيانا، مثلما فعلت مؤخرا بخصوص استعمال الإنترنت في المعاملات الاقتصادية!.

منذ أيام قلائل سئل نائب مرشد الإخوان المسلمين عن الفرق بين خطاب الحزب الوطني والإخوان؟، قال "لا فرق" !.

في يونيو 67 سقطت مشروعية نظام يوليو وانتهى عمره الافتراضي، وجاء انتصار أكتوبر 73 على إسرائيل ليدفق دماء جديدة في شرايين يوليو، ولكن لأجل، وليس لخلق مشروعية جديدة. إن تأسيس أركان نظام ديمقراطي حقيقي كان وحده الكفيل بتجديد مشروعية النظام الحالي، ولكن يبدو أن مهر هذا الزواج أكبر من أن يقدر عليه، لذلك فإنه يعود لينزح من المعين نفسه الذي بدأ يغرف منه نظام يوليو في أعقاب هزيمته التاريخية، أي الاستعانة بالدين لتعزيز مشروعيته، غير أنه في واقع الأمر يتحول منذ السبعينيات بشكل تدريجي، ثقافي واجتماعي ودستوري وتشريعي ثم سياسي إلى نظام مختلف، أي إلى "دولة دينية".

مشكلة الحزب الحاكم أن الإخوان المسلمين ليسوا معارضين، إنهم منافسون على الطريق نفسه، وهم لذلك أكثر خطورة، ولا يجب السماح لهم بحزب شرعي. أما اليساريون والليبراليون فهم "معارضة" لطيفة، توحي بوجود "نظام تعددي"، وألطف ما فيها أنها تراهن على أن للحزب الحاكم خيارا مختلفا عن الإخوان المسلمين!.



www.alkottob.com

# الفصل الرابع
# تناقضات دستورية
# وصلاحيات بلا فاعلية



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# الفقراء في الدستور

**د. محمد السيد سعيد ***

كان للفقراء نصيب كبير في النظام الاقتصادي الذي أسسته ثورة يوليو، وشكلت هذه الحقيقة أحد أهم منابع مشروعيتها السياسية والاجتماعية، وسوف تستمر في إبرازها باعتبارها واحدة من أهم الثورات في جنوب العالم، كما سوف تستمر في إبراز الرئيس عبد الناصر مهما تكن أخطاؤه كأحد أعظم الزعماء في تاريخ مصر الوطني عبر التاريخ، وفي المستقبل القريب والبعيد على السواء، بعض هذا الإرث بقي، بل تأكد في دستور1971.

ومن المهم أن نرصد حقيقة أن التعديلات الدستورية حافظت على جانب مهم من هذا الإرث، فبرغم أن هذه التعديلات أزالت كل ما له صلة بلفظة الاشتراكية، فقد تمسكت ببعض أهم منجزاتها في التاريخ الاجتماعي للبلاد.

والواقع، أن هذه التعديلات هي مجرد اعتراف بالأمر الواقع. حيث انتقل النظام الاجتماعي إلى الرأسمالية رسميا بعد أقل من أربع سنوات من صدور دستور1974، وأخذت

---

."



www.alkottob.com

الرأسمالية تصنع لنفسها سيادة وقوة وصلت أخيرا إلى مستوى عصف بالقاعدة المؤسساتية للتجربة الناصرية بخصخصة معظم شركات القطاع العام. وكان عقد السبعينيات قد شهد تصفية القاعدة الفكرية لهذه التجربة ممثلة في التخطيط وفكرة الملكية غير المستغلة، وفكرة إذابة الفوارق بين الطبقات التي تشكل أسلس تحالف قوى الشعب العاملة كقيادة اجتماعية لتجربة النهوض الوطني في العصر الناصري.

كانت هذه الأفكار الاشتراكية قد مكنت مصر من تأسيس تجربة متكاملة، وإن لم تكن ناجحة تماما، لتأسيس ما يعرف الآن باسم السوق الاجتماعية. وتكامل مع هذه الأفكار بعض أبرز ما نادى به الفكر الدولي حتى في نطاق الرأسمالية ومن داخل مؤسسات النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي القائم، وبالذات ما نادى به البنك الدولي في عقد الثمانينيات باسم التنمية الإنسانية أو البشرية. ويملي هذا النموذج للتنمية التركيز على التعليم والتصنيع والتدريب والضمان الاجتماعي والعلوم والتكنولوجيا والإبداع الجمالي والتعبيري وغيرها من الأفكار ذات الجذور الاشتراكية الواضحة. وكانت الناصرية تؤمن بأن هذه الأفكار يمكن أن تنهض فقط على نموذج للاقتصاد يقوم على التصنيع والاعتماد على التراكم المحلي والسيطرة على المحركات الأساسية للاقتصاد خاصة الأسعار والأجور والادخارات والاستثمارات، وما يرتبط بها من نظام للصرف الأجنبي، وسجلت معظم هذه الأفكار في الدستور، خاصة دستور 1971 بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

حقيقة أن التحولات العاصفة في التوجهات الاقتصادية والاجتماعية وقعت بالرغم من نصوص دستورية واضحة ولا لبس فيها يجب أن تلفت النظر، وبرغم كثرة التحليلات في الأدبيات المصرية والأجنبية، فإننا لا نزال نحتاج إلى فهم أفضل وتفسير أكثر شمولية ودقة لما وقع، وبالتحديد لهذه المفارقة الممتدة زمنيا بين دستور له توجه اشتراكي وممارسات وسياسات بعدت كثيرا عن الاشتراكية، ويهمنا هذا التفسير أيضا لفهم التحولات في نصيب الفقراء والطبقات الشعبية عموما خلال مسيرة هذا الدستور.

لنفكر فيما قال به بعض الفقهاء الدستوريين والسياسيين: إن الدستور لم يكن هو المرجع والحكم في صنع السياسات والتوجهات السياسية الكبرى للبلاد، لكن هناك مشكلة أهم قد تسهم كثيرا في تفسير التحولات في نصيب الفقراء في الدستور، وهي أن حقوق الفقراء في الدستور تباينت بين درجات مختلفة من الوضوح، وبعض الحقوق المخصصة للفقراء لم تكن واضحة ولم تتوافر لها آليات يمكن الرقابة على الوفاء بها أو الدفاع عنها أو ترجمتها إلى سياسات



www.alkottob.com

وتدابير محددة. وعلى الدرجة نفسها من الأهمية لم يتوافر من يرصدها ويتابعها بدقة وبصورة منهجية ويبحث بدأب والتزام وتصميم لا يلين على الدفاع عنها، وقد يفسر ذلك أنها بقت في الدستور دون اقتراح بتعديلها أو إزالتها لأن المسألة لم تلح على الحكومة أو تلزمها بشيء على المستويين الدستوري والعملي.

وعلى سبيل المثال، انظر للمادة 7 التي تقول: إن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي. بقت المادة دون تعديل بالرغم من إزالة لفظة الاشتراكية لأنها تفتقر إلى الوضوح فيما تعنيه من التزامات محددة للدولة نحو الفقراء، وانظر أيضا للمادة 10 التي تلزم الدولة بحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

حقيقة، إن لدينا مئات الآلاف أو ملايين من أطفال الشوارع تعني أن الدولة حلت نفسها من هذا الالتزام الدستوري لأنه لم ينص على آليات أو منهجية أو نتيجة محددة، وانظر أيضا لنص المادة 13 التي تنص على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ومن حقك أن تتساءل عما حدث بحيث صار لدينا ملايين من العاطلين عن العمل، وتفسير نكوص الدولة عن هذا الالتزام برغم وضوحه، فهو بنهاية المطلف يعني أن توفر الدولة وظائف لمن لا يجدها، وهو ما لم تفعله الدولة، وما لم ينلضل العاطلون ولا مؤسسات المجتمع لإلزام الدولة به، بل حاول التفكير فيما يعنيه الإبقاء على هذه المادة بما تحمله من التزامات لم تطبق منذ ثلاثة عقود.

والأدهى إلى حد ما، أن تتأمل المادة14 وحاول أن تقرأ دلالاتها مع نص المادة 40 وهما معا تعنيان أن تكفل الدولة أن يحصل المواطنون على الوظائف العامة وفقا لنظام يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المؤهلين لطبيعة هذه الوظائف. وقد وقع اختراق أشد خطورة على نسيج المجتمع منذ صدور الدستور. فالواسطة هي الأسلوب الأساسي للحصول على الوظائف، ونجد تعبيرا فريدا عن الواسطة في مصر بالذات، خاصة في بعض المهن الأساسية مثل الصحافة والتدريس الجامعي والطب، وهو توريث الوظائف. ويبدو الغموض الكامن في صياغتي هاتين المادتين أحد أهم أسباب انتهاكهما الصريح، وأمام أعين الجميع، لكن ثمة سبب آخر هو أن المجتمع المدني بتنظيماته ومؤسساته لم يدافع عنهما بما يكفي لوضع نهاية لانتهاكهما الصريح الذي يعانيه الفقراء وبسطاء الناس بكل شدة.

ويصدق ذلك أيضا على المادة 38 الخاصة بعدالة النظام الضريبي، والمادة 56 الخاصة بالحق في إنشاء النقابات والاتحادات، وينتهك القانون الأخير للضرائب الالتزام الأول، لأن معني العدالة في نص المادة غائب، وكذلك يتم انتهاك الحق في تشكيل النقابات والاتحادات في



www.alkottob.com

القطـاع الخـلص بكـل فظاظـة وقسوة، وبأسـاليب تحايـل إجراميـة معروفـة عنـد الجميـع، ويقـع الانتهاك الفعلي هذه المرة بالرغم من الوضوح القطعي لنص المادة، وذلك لأن أحدا بما في ذلك اتحـاد العمـال لـم يـدافع عنهـا، بل لـم يقـم بـأي تحقيق جـاد لتقصـي الحقـائق المعروفـة للجميـع بخصوص هذه الانتهاكات.

ومع إزالة لفظة الاشتراكية والغموض الكامن في نص عديد من المواد التي تمنح الفقراء والعمـال والمرأة و الأطفـال والضعفاء والبسطاء عمومـا حقوقـا أساسية والافتقـار إلـى مجتمـع مدني فعال يعمل على الدفاع عن هذه الحقوق أهدر في الواقع الفعلي والقانوني كثرة من الحقوق الدستورية وصارت في بعض الأحوال رمزا أو بقية رمز، وأحيانا أخري محض لغو لا يراد لـه أن يطبق أو أن يطلب أحد تطبيقه، وإذا استمر هذا الحـال فقد يبقي بعض النصيب للفقراء، لكن الدستور وليس الواقع وحده يصبح حكرا للأغنياء والمقتدرين والأقوياء.

أعتقد أن علـى جميـع من يؤمنـون بالعدالـة وبحـق الفقـراء والبسطاء والعـاملين والمـلاك الصغار في الحياة الإنسانية الكريمـة أن يفكروا فـي التدخل ولو فـي اللحظـة الأخيرة للدفاع عن هذا الحق، ولو بمادة واحدة تضـاف إلى التعديلات الدستورية الحالية، وأقترح أن يكون نص هذه المادة كما يلي:

تلتـزم الدولـة بوضـع تشريعات وبـرامج عمـل تكفل القضـاء علـى الفقـر، وتـضمن لجميـع الفقراء الحق فـي التعليم الأساسـي، والسكن وسط بيئـة اجتماعيـة وثقافيـة منـاسبة، والأمـان من العوز والبطالة والشيخوخة، والحماية من جميع صور الاستغلال غير القانوني. كمـا تكفل الدولـة تمكين جميع المواطنين، بمن فيهم العـاملون وغير العـاملين، من تشكيل اتحـادات ونقابـات تـدافع عن حقوقهم ومصـالحهم المنصوص عليهـا فـي هذا الدستور، كمـا تكفل حقهم فـي اللجوء إلـى القضـاء لإلزام الجهات الحكومية والخلصـة بالوفاء بهذه الالتزامات.



www.alkottob.com

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور..
## ( التعليم نموذجا )

**د. هويدا عدلي ***

من ضمن مهام أى دستور إعادة بناء التوازنات الاجتماعية على أساس من العدل. فالدستور ما هو إلا عقد اجتماعى يضع أسسا معينة للعلاقة بين الدولة والمجتمع. وبما أن المجتمع طرف أساسى فى المعادلة، فلابد أن تعكس مواد الدستور طموحاته وتوقعاته ومطالبه من ناحية، وأن تحقق التوازن فى المصالح بين فئات المجتمع أيا كانت وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى. كما لابد أن يحقق الدستور التوازن بين الحقوق السياسية والمدنية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.

تسعى هذه الورقة إلى مناقشة وضعية الحق فى التعليم كأحد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية فى الدستور الحالى، وفى مشروعات التعديل المقترحة من قبل القوى السياسية المختلفة. وغنى عن البيان، أن للتعليم أهمية محورية فى نهضة أي أمة، فهو ليس استحقاقا اجتماعيا مهما يتعين أن يحصل عليه كل المواطنين فحسب بل أيضا يلعب دورا

---

. GnÄÅ¦ÆkÄDÄžÅŽZ[dž‡zz6 - ‡Q6¦ÆDÄžÅŽf‚ZS[dž‡zz6[D



www.alkottob.com

محوريا فى بناء الهوية وبناء الدولة أيضا. كما أن الوصول لتوافق وطني على مكونات الهوية يعد أمر ضروريا لنظام تعليمى متسق مع ذاته، ومتسق مع متطلبات تماسك المجتمع وبناء الدولة.

عندما وضع الدستور الحالى فى عام 1971، كان من الطبيعى أن يعكس الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة فى مصر فى ذلك الوقت، والتى كانت تتسم بقدر أكبر من الشمولية وقدر أقل من الحريات العامة.[1] فالدستور ما هو إلا ترجمة لواقع سياسى واقتصادى واجتماعى معين، كما أن نصوص الدستور تعمل وتتحرك فى نهاية الأمر فى إطار هذا الواقع، ولذلك حينما تتخلف نصوص الدستور عن حركة الواقع، أو تتجاوز حركة الواقع نصوص الدستور يتعين التغيير كى يحدث التواءم مرة أخرى بين الواقع والدستور. ولا يجب أن يفوت هنا أن إحدى وظائف الدستور الأساسية أيضا هى النهوض بهذا الواقع.

## وضعية التعليم بين النصوص الدستورية والواقع

تنص كل الدساتير على قائمة من الحقوق للمواطنين. وتصنف الحقوق والحريات العامة التى تنص عليها الدساتير فى كتابات الباحثين إلى حقوق سلبية وحقوق إيجابية. يقصد بالحقوق السلبية الحقوق التى يأتى النص عليها بأسلوب النفى، أي بعدم جواز إخلال الدولة بها مثل الحق فى المساواة وحرية التعبير والعقيدة والحق فى التجمع وسائر ما يعرف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية. أما الحقوق الايجابية فهى التى تنص الدساتير على توفيرها، وليس فقط على عدم الإخلال بها، وتتمثل هذه الحقوق عادة فى عدد من حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مثل الحق فى العمل والتعليم والصحة والإسكان.[2] ومما لاشك فيه أن أحد معايير تقييم اى نظام سياسى من حيث كفاءته من عدمة هو قدرته على تحقيق معدلات تقدم وإنجاز عالية فى المجالات المرتبطة بمعايش البشر وعلى رأسها الاقتصاد والتعليم والصحة.

نص دستور 1971 على مجموعة كبيرة من الحقوق الايجابية والسلبية. فقد ورد فيه نصوص بشأن 35 حقا سلبيا و10 حقوق إيجابية، هى جميعا من الحقوق المنصوص عليها فى دساتير الدول الأخرى، وإن جاء كثير منها مقيدا سواء بحدود القانون أو الشريعة الإسلامية أو الخير العام للشعب[3].



www.alkottob.com

وبمقارنة الدستور المصرى بالدساتير الحديثة الأخرى نجد أن مايعيبه ليس قصورا فى تعداد الحقوق، إنما يأتى العيب أساسا من أن النصوص بشأن كثير من الحقوق والحريات العامة تأتى مقيدة بقيود لايحددها الدستور وإنما يحيل تحديدها إلى القانون.[4]

من ضمن الحقوق الايجابية المنصوص عليها فى الدستور كفالة الدولة لحق التعليم وكفالة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى (المواد 18- 19 -20)[5]. تنص المادة 18 على أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله. وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج. أما المادة 19 فقد نصت على أن التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام. كما نصت المادة 20 على أن التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة[6].

إلا أن التقيد فى الدراسة بحدود الحق –مدى توافره– لا يستقيم والحالة المصرية الذى يمثل التعليم فيها حجر الزاوية فى بناء الإنسان والمجتمع، وكذلك الدولة القومية، كل ذلك فى إطار المواطنة. وهذا يعنى أن هناك علاقة وثيقة بين التعليم والهوية فى مصر. ومن ناحية أخرى فإن علاقة التعليم بالمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص أيضا من القضايا الكلية الذى يتعين أخذها فى الاعتبار عند أي تعديل دستورى.

شهدت السنوات الأخيرة جدلا محتدما حول النظام التعليمى فى مصر، إذ يرى البعض أنه من الواجب فى ظل سياسات التكيف الهيكلى والتحرير الاقتصادى أن يتم تخفيف العبء عن الدولة، وذلك بتقليل الدعم الذى يتمتع به التعليم، وإدخال منطق التكلفة والربح بما يؤدى إلى اجتذاب رءوس الأموال الخاصة لكى تحل محل الدولة بشكل متدرج فى القطاعات التعليمية المربحة، فى حين يرى آخرون أن الدولة يجب أن تستمر فى تحمل مسئولية التعليم بما أنها الوحيدة القادرة على توفير الاستثمار اللازم لتكوين رأس المال البشرى.

ثمة جدل مواز حول الموضوع نفسه يرى أحد أطرافه أن النظام التعليمى قد تطبع بالطابع المحلى إلى ابعد الحدود بحيث لم يعد فى مقدوره أن يواجه التغييرات التى تفرضها العولمة، وأن يستجيب لمتطلبات سوق العمل فى ظل العولمة، فيما يشتكى آخرون من الطابع المنفتح للنظام التعليمى والذى يرون انه قد أصبح موجها صوب الخارج بالأساس متجاهلا بذلك حقائق الداخل ومتطلباته الأمر الذى يهدد المجتمع من جذوره. ولكن بشكل عام فإنه بالنسبة لكلا الطرفين سواء المؤكدون على مبدأ المساواة وما يستتبعه من مجانية للتعليم والتأكيد على دور



www.alkottob.com

التعليم الحكومى أو بالنسبة للمنادين بخصخصة التعليم وضرورة الانفتاح على الخارج ممن تشغلهم مسألة دور المدرسة فى إنتاج نخب جديدة، يظل التعليم بالنسبة لكليهما هو البوتقة الضرورية لغرس الهوية القومية[7].

وقد كان لقضية التعليم موقع على البرنامج الانتخابى لرئيس الجمهورية مما يعكس الإشكاليات العديدة المحيطة بالقضية. فقد أشار البرنامج الانتخابى لرئيس الجمهورية إلى أن أحد الأهداف الأساسية تطوير منظومة التعليم تطويرا شاملا من خلال استكمال البنية الأساسية للمعرفة بتحقيق مبدأ الجودة الشاملة وتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية. كما أولى البرنامج أهمية لرعاية الطفولة المبكرة من خلال السعى لتوفير التعليم قبل المدرسى (مرحلة الحضانة) فى المدارس الحكومية. فضلا على الاهتمام بأطفال الأسر ذات الدخل المحدود على وجه الخصوص لما لذلك من اثر على استمرارية هؤلاء الأطفال فى التعليم وضمان عدم تسربهم منه. وبالنسبة للتعليم الجامعى، يستهدف البرنامج زيادة نسبة استيعاب التعليم العالى إلى 3.5 مليون طالب خلال ست سنوات من خلال إنشاء جامعات جديدة مع تقسيم الجامعات الكبيرة إلى جامعات أصغر حجما، والتوسع فى التعليم الخاص، وتخفيف العبء على الجامعات الحكومية مع وضع الضوابط الكافية للجودة. ولم تقتصر أهداف البرنامج على أهداف كمية، ولكنها امتدت إلى أهداف كيفية أيضا بالإشارة إلى ضرورة رفع مستوى الخدمة التعليمية، وتأكيد الثقة فى المؤسسة التعليمية بالشكل الذى يضيف قدرات جديدة للخريجين، ويدعم ثقافة المرء الاجتماعية والسياسية. ولهذا من المخطط له إنشاء هيئة لضمان جودة التعليم تكون مستقلة عن الوزارات المعنية لضمان التقييم والرقابة المحايدة، وتكون رسالتها ضمان كفاءة الأداء لمؤسسات التعليم قبل الجامعى والعالى. وأخيرا خلق حياة طلابية فاعلة فى المدارس والجامعات تعزز من الرؤية المتكاملة القائمة على أن الطالب هو محور العملية التعليمية، وتؤكد تكامل الأنشطة الطلابية الاجتماعية والرياضية والثقافية من النواحى العلمية والمعرفية بغية خلق أجيال جديدة قادرة على الاندماج مع الغير داخليا وخارجيا ومؤمنة بمفاهيم التحاور والتواصل والإقناع بعيدا عن التناحر والتشدد والتطرف، وهو ما يتم تأكيده من خلال تعديل اللوائح الطلابية بما يضمن مزيدا من المشاركة فى الحياة الجامعية، وتغيير قانون تنظيم الجامعات لإعطاء هيئة التدريس مساحة أكبر من الحرية الأكاديمية.

لم يتم تناول قضية استقلال الجامعات رغم أهميتها، فالجامعات تعانى من كثير من جوانب الانتهاك من قبل المؤسسات الأمنية، فالموافقة الأمنية أصبحت شرطا أساسيا للتعيين والترقى



www.alkottob.com

والسفر للخارج، وأيضا بالنسبة لعقد الندوات والمؤتمرات مما أثر بالسلب على الحريات الأكاديمية. وجدير بالذكر أن التدخل الأمنى فى شئون الجامعات يخالف العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما يخالف الإعلانات الدولية والإقليمية التى صدرت بشأن استقلال الجامعات والحريات الأكاديمية مثل إعلان ليما وإعلان كمبالا الذى نص فى مادته رقم 14 على ألا تنشر الدولة أى قوات عسكرية أو قوات للدفاع المدنى أو قوات للأمن والمخابرات داخل مبانى وأراضى المؤسسات التعليمية. وفى حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضروريا من أجل حماية الحياة والممتلكات، ففى هذه الحالة تراعى شروط أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات، وأن يكون رئيس المؤسسة المعنية قدم دعوة خطية بهذا المعنى، وأن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة منتخبة من المجتمع الأكاديمى تشكل لهذا الغرض[8].

تمتلئ التجربة المصرية بعديد من المفارقات مثل تواجد سيطرة سياسية وإدارية ضخمة من جانب الدولة دون وجود الإيديولوجية الرسمية التى تبرر لمثل هذه السيطرة، ومثل رغبة الحكومة فى رد الاعتبار إلى التعليم الحكومى مع الإحجام عن مزيد من التمويل.[9]

وخروجا من معية الجدالات والمفارقات – وهى ذات دلالات قوية- إلى مؤشرات كمية وكيفية تعكس حال التعليم فى مصر وتضعنا أمام أنفسنا وجها لوجه لنقر بأن التعليم لايسهم فى إنجاز العدالة الاجتماعية ولا تكافؤ الفرص، وأن ما يحدث فى مصر خلصة فى التعليم الحكومى الأساسى ما هو إلا هدر للموارد البشرية والاقتصادية. فالدستور المصرى ينص على تكافؤ الفرص (البعد الشكلى للعدالة الاجتماعية) ولكن على مستوى الواقع، والذى يبرز فى صورة سياسات وتدخلات مقصودة، فإن الأمر مختلف تماما، وهنا يغيب البعد الموضوعى للعدالة الاجتماعية، وبالتالى يصبح النص فى الدستور على الحق فى التعليم عبارة بلا مضمون.

غنى عن البيان أن التعليم يسهم فى إنجاز العدالة الاجتماعية من خلال إتاحة فرصة التعليم للجميع بغض النظر عن أي أوضاع اجتماعية أو اقتصادية أو نوعية أو دينية، اى ديمغرافية على وجه العموم. بمعنى السعى إلى التقليل بأقصى درجة ممكنة من التمييز بين المواطنين فى النفاذ لكل فرص التعليم على أساس المستوى الاقتصادى أو محل الإقامة أو النوع. وحينئذ يعتمد الحراك الاجتماعى على الكفاءة وليس على الانتماء العائلي أو درجة الثراء أو النفوذ أو غيره من المعايير الأولية. ومما لاشك فيه أن من الشروط المهمة التى تؤدى إلى نجاح التعليم فى إنجاز الحراك الاجتماعى الموضوعى، وبالتالى السير قدما تجاه العدالة الاجتماعية فى أي



www.alkottob.com

مجتمع هو قدرة كل الفئات الاجتماعية على النفاذ لفرص التعليم أولا، ثم التمتع بخدمة تعليمية ذات نوعية جيدة تمكن الطالب من الحصول على فرصة عمل مستقبلا من ناحية أخرى.

وجدير بالذكر أن مفهوم العدالة الاجتماعية فى تطوراته الحديثة ينطوى على أبعاد تتجاوز الأبعاد الاقتصادية إلى أبعاد أخرى مرتبطة بفكرة الموارد المجتمعية ككل، اى قدرة المواطن على النفاذ لكل الموارد المجتمعية سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية. وفى هذا الإطار يمكن استخلاص عدد من المؤشرات الكمية والكيفية الدالة على حال التعليم فى مصر، والتى تضرب بعمق فى قضايا المجانية وتكافؤ الفرص –المفارقات– وتهيل التراب على النصوص الدستورية المتعلقة بالتعليم.

تدور المؤشرات حول عدة قضايا: أولها القضايا المتعلقة بالنفاذ إلى التعليم، وتتضمن قضية فلسفة التعليم وقضية الاستيعاب، وثانيها القضايا المتصلة بالقدرة على الاستمرار فى التعليم (قضية التسرب)، وثالثها القضايا ذات العلاقة بجودة أو كفاءة العملية التعليمية (قضايا إعداد المعلم –كثافة الفصول– تعدد الفترات الدراسية)، ورابعها القضايا المتعلقة بالجانب الاقتصادى للتعليم (توزيع الإنفاق على التعليم بين الفئات الاجتماعية– الأقاليم الجغرافية)، وأخيرا القضايا المتصلة بالمشاركة فى صنع السياسة التعليمية. وعلى هذا الأساس يمكن طرح بعض المؤشرات:

1. تقوم الفلسفة التعليمية فى مصر على أساس السلم التعليمى، وهذه الفلسفة تتعارض مع مبدأ إتاحة حق التعليم للجميع مدى الحياة من ناحيتين: فهى تستبعد هؤلاء التلاميذ الذين تعثروا أو تجاوزوا سن المرحلة وذلك بعد امتحانات الشهادات العامة، وأيضا استبعاد من لم يلتحقوا بالسلم التعليمى أصلا من بدايته. ويرى العالم الجليل حامد عمار، وهو صاحب هذا الطرح، أن تطوير المنظومة التعليمية استنادا لمفهوم الشجرة التعليمية يتيح مبدأ حق التعليم للجميع من المهد إلى اللحد، وبذلك تتحقق سياسة توافر التعليم مدى الحياة دون استبعاد ودون حدود لسنوات التعليم ونوعه.[10]

2. فيما يتعلق بقضية الاستيعاب، فرغم تحسن المؤشرات على مستوى المرحلة الابتدائية، إذ نجح التعليم الابتدائي في أن يتجاوز 90% من المستهدفين، فإن هذه النسبة تنخفض انخفاضا حادا فى المرحلتين الإعدادية والثانوية مما يثير مدى قدرة النظام التعليمى على الاحتفاظ بتلاميذه، ويطرح قضية التسرب فى هذه المراحل والذى ينتشر بالأكثر بين الفقراء مما يمثل خللا بينا بمبدأ العدالة الاجتماعية، ناهيك عن الفجوات بين الأقاليم الجغرافية



www.alkottob.com

وبعضها البعض، وأيضا فجوات النوع بين الذكور والإناث، والتى تزداد اتساعا فى الوجه القبلى على وجه الخصوص[11]. وبالفعل هناك ارتباط وثيق بين الفجوات بين الذكور والإناث فى الالتحاق بالتعليم والمستويات الاقتصادية والاجتماعية، فالفروق بين الذكور والإناث تزيد لغير صالح الإناث لدى الأسر الأكثر فقرا وذلك فى كل المراحل التعليمية.[12]

3. رغم نجاح النظام التعليمى فى إحداث انخفاض ملموس فى المعدل الإجمالى للتسرب خاصة فى التعليم الابتدائي، فإن النسب مازالت أعلى فى التعليم الاعدادى والثانوى، مما يثير قضية مدى قدرة النظام التعليمى على الاحتفاظ بأبنائه. وبالإشارة إلى العاملين الأساسيين الدافعين للتسرب، وهما تدهور أحوال التعليم وزيادة نفقة التعليم بالنسبة للفقراء. تتمثل مظاهر تردى أحوال التعليم بالنسبة للفقراء فى نقص المدارس، وتدهور أوضاعها، تعدد الفترات الدراسية، وازدحام الفصول، وعدم كفاءة المدرسين. وتظهر تأثيرات هذه الأوضاع جلية على الفقراء بحكم أنهم المستفيدون الرئيسيون من التعليم الحكومى الأساسى. ومما لاشك فيه أن محصلة كل هذا الرسوب المتكرر نتيجة العجز عن التحصيل، وأيضا الجدوى المحدودة اقتصاديا من الاستمرار فى التعليم. أما العامل الثانى الدافع للتسرب فهو ارتفاع نفقة التعليم، فعلى الرغم من النص الدستورى على مجانية التعليم، فان الأمر على مستوى الواقع مختلف، فالأسر الفقيرة أصبحت تتحمل أعباء ضخمة فى سبيل تعليم أبنائها تتمثل فى الاضطرار للجوء للدروس الخصوصية ومجموعات التقوية لتعويض تدهور العملية التعليمية النظامية، فضلا على ارتفاع أسعار المتطلبات المدرسية من الكتب والزى المدرسى والأدوات المدرسية والكتب الخارجية. كل هذا أدى إلى ارتفاع تكلفة التعليم بدرجة كبيرة لدى الفقراء، ومع وضع الأمر فى إطار انخفاض جودة العملية التعليمية ومايترتب عليها من عائد وجدوى اقتصادية محدودة تصبح النتيجة الطبيعية التسرب من التعليم[13].

4. إن نمط الإنفاق على التعليم فى مصر يكشف عن تحيز واضح لصالح التعليم الجامعى ولغير صالح التعليم ما قبل الجامعى. إن خطورة هذه المسالة تتضح عندما نعرف أن الفقراء يحرصون بالأساس على الالتحاق بالتعليم الأساسى، وقليلا ما يلتحقون بالتعليم الجامعى. كما يميل التوزيع الاقليمى لنفقات التعليم للتحيز ضد المحافظات الأفقر مثل محافظات الوجه القبلى وريف الوجه البحرى.

ولن نستفيض فى المؤشرات الدالة على أزمة التعليم فى مصر أكثر من ذلك، ولكن دلالة كل ما سبق سؤال أساسى كيف يكون التعليم بهذه الحالة المتردية ولايرد وجوده فى اى مشروع



www.alkottob.com

من مشروعات الإصلاح الدستورى والسياسى. وحتى إذا ورد يرد بصورة هامشية. ورغم القول إن التعديلات الدستورية لن تمس حقوقا اجتماعية واقتصادية مكتسبة مثل مجانية التعليم، فإن السياسات الاقتصادية تخترق كل هذا وتحاصره. فمجانية التعليم أصبحت وهمية والحديث عن استقلال الجامعات أصبح غير ذى معنى.

وبتتبع تطور الحق فى التعليم فى الدساتير السابقة يلاحظ انه تم تنظيمه فى دستور 1923 بالمواد 17-18-19. ففى المادة 17 تم النص على أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب. وفى المادة 18 تم النص على أن تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون. أما المادة 19 فقد نصت على أن التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات، وهو مجانى فى المدارس العامة[14].

اهتم مشروع دستور 1954 بالتعليم فى مادتين هما المادة 27 و 28 . وقد نصت المادة 27 على أن التعليم حر فى حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون. أما المادة 28 فنصت على أن التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية، مجانى فى مدارسها العامة[15].

وبفحص هذه القضية فى خطابات ورؤى الإصلاح، نجد أن وثيقة الإصلاح الدستورى 1991 أشارت إلى أن التعليم حق للمواطنين، وهو الزامى فى مرحلة التعليم الأساسى، ومجانى فى مؤسسات الدولة التعليمية فى المرحلة التى تسبق التعليم العالى، ويعفى المتفوقون وغير القادرين فى الجامعات والمعاهد العليا التابعة للدولة من دفع نفقات التعليم. وتشرف الدولة على التعليم بأكمله، وتعنى بالتوسع فى التعليم الفنى وتشجيعه، وتلتزم بالقضاء على الأمية وفق خطة زمنية محددة. وتكفل الدولة استقلال الجامعات، وحصانة أعضاء هيئات التدريس بها، وتمكينها من تنشئة طلابها على التفكير العلمى واحترام الرأي الأخر، والاهتمام بقضايا الوطن بما يكون الشخصية المتكاملة للمتخصصين فى جميع المجالات. وتدعم مراكز البحث العلمى والفنى بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع. ويتم اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب من بين أساتذتها على الوجه المبين فى القانون. كما أكدت أن التربية الدينية مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم، وتعطى اللغة العربية ودراسة تاريخ الحضارة المصرية والعربية والإسلامية العناية الواجبة.[16]

وعلى صعيد ثان، أشار إبراهيم شحاتة فى كتابه وصيتى لبلادى إلى الخطأ الذى وقع فيه واضعو الدستور عندما تم تعميم المجانية على التعليم الجامعى، وأن هذا لا يحدث فى معظم



www.alkottob.com

دول العالم، وجزء كبير منها أكثر غنى من مصر. وعلى هذا فإن ما فعلته مصر من فتح باب التعليم العالى لجميع الحاصلين على الثانوية العامة بصرف النظر عن قدراتهم الذهنية وبالمجان لم تفعله اى دولة أغنى منها، وهو ما أسهم فى التوسع الهائل فى التعليم الجامعى الحكومى بصرف النظر عن قدرات الجامعات على توفير تعليم جامعى حقيقى، وبصرف النظر عن قدرات الطلاب على تلقى هذا التعليم. وكانت النتيجة أن حلت مجانية الشهادات الجامعية محل التعليم الجامعى المجانى الذى قصده الدستور، وبالتالى لابد من تفسير نص الدستور المصرى بما يقصر مجانية التعليم الجامعى على الطلبة المتفوقين والمحتاجين ماليا. فالأوفق تبعا لصاحب المشروع أن ينص على التزام الدولة بتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية لجميع المواطنين بمستويات عالية مقابل رسوم تمكن الدولة من توفير هذه الخدمات مع إعفاء غير القادرين ماليا من هذه الرسوم، على أن تلتزم الدولة بتقديم خدمات التعليم الأساسى ومحو الأمية والصحة الوقائية لجميع المواطنين بغير مقابل. كما تلتزم بتوفير المنح الدراسة للطلبة المتفوقين والمحتاجين فى التعليم العالى فى حدود قدراتها المالية[17].

وهكذا يلاحظ أن كل المشروعين السابقين مع قصر المجانية على مرحلة التعليم ما قبل الجامعى. كما يلاحظ أن قضية استقلال الجامعات لم تحظ باهتمام فى غالبية مشروعات الإصلاح السياسى مما يثير مرة أخرى انحصار القوى السياسية فى إطار مصالحها الضيقة.

## خاتمة

على الرغم من أن الحق فى التعليم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المهمة، بل وبالغة الأهمية باعتباره أحد أهم أدوات الحراك الاجتماعى، فإن التعامل مع هذا الحق يصطدم بتنازع عدد من التوجهات، أولها التنازع بين إلغاء المجانية خلصة بالنسبة للتعليم الجامعى والحفاظ عليها، والتنازع بين تعميم التعليم وجودة العملية التعليمية، وأيضا الفجوة الواسعة بين الخطاب السياسى والواقع العملى.

من أهم الملاحظات على مشروعات الإصلاح السياسى والدستورى غياب البعد الاجتماعى والثقافى إلى حد كبير فى غالبية هذه المشروعات. فالمطالب فى أغلبها مطالب سياسية، وحتى وإن تمت الإشارة إلى بعض المطالبات الاجتماعية والثقافية، فإنها تأتى بصورة هامشية وليست مركزية، مما يمثل أمرا خطيرا، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الواقع هى جوهر اهتمام المواطن العادى، بل هى المدخل الأساسى بالنسبة له للاهتمام بالحقوق والحريات السياسية والمدنية. وغنى عن البيان أن عدم قدرة التيارات والقوى السياسية المختلفة



www.alkottob.com

الحاكمة والمعارضة على تعبئة قطاعات جماهيرية خلفها تستمد منها شرعيتها يرجع إلى عجزها عن إقناع المواطن بالعلاقة الوثيقة بين احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية والحقوق السياسية والمدنية من ناحية أخرى.

على الرغم من أزمة التعليم فى مصر والتى تتخذ عدة أبعاد فنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، فإنها لم تحظ إلا باهتمام هامشى فى المشروعات المطروحة، ربما باستثناء وثيقة الإصلاح السياسى والدستورى لسنة 1991 والتى أولت هذه القضية مزيدا من الاهتمام. مما يثير تساؤلا رئيسيا من يضع أجندة النخبة السياسية المصرية. الأمر الأكثر خطورة انه إذا كان التعامل مع التعليم في المشروعات المطروحة تم من منظور أنه أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، فإن التعامل مع قضية التعليم كأحد المداخل الأساسية لبناء الهوية وبالتالى المواطنة لم يتم الاهتمام به على الإطلاق، فلم تثر قضية ازدواجيات التعليم في مصر ما بين تعليم دينى ومدنى وتعليم حكومى وأجنبى تشرف عليه وزارة التعليم وآخر دولى لايخضع لاى أشراف من جانب الدولة اى نقاشات في جل المشروعات المطروحة.



www.alkottob.com

## المراجع والهوامش


1.إبراهيم شحاتة، وصيتى لبلادى، نحو دستور جديد لمصر، مقترحات للقرن القادم، القاهرة، مركز ابن خلدون، 1996، ص 45.

2.إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 78.

3.مرجع سابق، ص 94.

4.مرجع سابق، ص 98.

5.مرجع سابق، ص97.

6.المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، نحو ميلاد دستور ديمقراطى عام 2006، أعمال المنبر الدستورى المصرى، القاهرة 2006.

7.إيمان فرج، التعليم فى مصر، دراسة فى الاقتصاد السياسى لليبرالية المعلنة، فى نازلى معوض، (محرر)، الليبرالية الجديدة، أعمال الندوة المصرية- الفرنسية السادسة 18-20 مايو 1995، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 2000، ص ص 364.

8.مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وزير التعليم العالى والبحث العلمى ضد استقلال الجامعات المصرية، www.afteegypt.org/index.htm.

9.مرجع سابق ص 365.

10. حامد عمار، من السلم التعليمى إلى الشجرة التعليمية، المجلة الاجتماعية القومية، العدد الثالث، سبتمبر 1998 ص ص 1-20.

11. على الرغم من ضيق الفجوة بين الإناث والذكور على المستوى القومى، فإنها مازالت متسعة على مستوى الريف/الحضر. فنسبة استيعاب الفتيات اقل فى الريف من الحضر وخاصة فى صعيد مصر. ففى الوقت الذى تبلغ فيه نسبة استيعاب الذكور فى الفئة العمرية 6-11 عاما فى القاهرة 97% والإناث 95%، فإن هذه النسبة تنخفض فى قرى الوجه القبلى لتبلغ لدى الذكور 75% مقابل 65% للإناث. وتزداد هذه النسبة انخفاضا فى عزب ونجوع الوجه القبلى حيث تصل لدى الذكور إلى 70% مقابل 54% للإناث.

- راجع ناهد رمزى وعادل سلطان، التفاوتات الإقليمية والفجوة النوعية فى التعليم، فى ناهد رمزى، (محرر)، العدالة الاجتماعية فى التعليم الاساسى ،القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2003، ص 102

12. انظر المزيد عن هذه النقطة :




www.alkottob.com

Ahmed Zayed, Vulnerable Groups and their Access to Services in Egypt, Forthcoming

Fatma El Zanaty & Ann Way, Egypt Demographic and Health Survey, Cairo, National Population Council, 2001.

Malak Zaalouk, Innovation and Mediation, the Case of Egypt, http://www.oxfamm.org.uk/what_we_do/resources/downloads.

أشارت هذه الدراسات إلى أن الفروق بين الذكور والإناث تزيد لغير صالح الإناث لدى الأسر الأكثر فقرا وذلك فى كل المراحل التعليمية، فعلى حين تبلغ نسبة الإناث اللاتي يلتحقن بالتعليم لدى الأسر ذات الدخل المرتفع 94%، فإن هذه النسبة تنخفض إلى 76% لدى الأسر الفقيرة. وقد أشار المسح الديموجرافي والصحى فى مصر 2000 إلى أن نسبة التحاق الذكور والإناث بالتعليم تكاد تكون متقاربة فى المناطق الحضرية على حين تظهر الفجوة النوعية فى المناطق الريفية بوضوح. وتعد المناطق الريفية فى الوجه القبلى ومحافظات الحدود من أكثر المناطق معاناة من هذه الفجوة. وقد أشارت زعلوك إلى أن الفجوة النوعية بلغت فى محافظات بنى سويف وأسيوط والمنيا 15.7% و14.2% و13.4% على التوالي. وقد أظهرت الدراسة التى أجريت على المحافظات السابق الإشارة إليها إلى أن الفقر هو السبب الرئيسي لإحجام الأسر عن إرسال بناتها للتعليم.

13. Mona El Baradei, Toward Pro-poor Educational Policy for Egypt in Heba Nassar & Heba El laithy (eds) Socioeconomic Policies and Poverty Alleviation Programs in Egypt, Cairo, Center for Economic Financial Research & Studies, 2001, pp 427-432

14. مرجع سابق.

15. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أعمال المنبر الدستورى ...، مرجع سابق.

16. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

17. مرجع سابق، ص 117.



www.alkottob.com

# لا لتمييز العمال والفلاحين !

**بهي الدين حسن***

نقطة الانطلاق بالنسبة لي، هى أن مشروع التعديلات الدستورية قد حسم أمره منذ زمن، وأنه في أدراج السلطة التنفيذية ينتظر ساعة الصفر للإعلان عنه، عبر مسرحين: الأول مسرح الحوار مع أحزاب المعارضة، وهدفه هو إضفاء بركات "الديمقراطية" و"المشاركة" وقيم "الحوار" على التعديلات سابقة التجهيز. فمهما احتجت المعارضة الحزبية وغير الحزبية على النتائج التي سيتمخض عنها هذا "الحوار"، فإن الرد الذي سيأتيها -"كلاكيت" للمرة الواحدة بعد المائة- أن "أي حوار لا يفترض فيه فرض وجهة نظر طرف على أطراف "أخرى"، وأن "الحصيلة هى نتيجة هذا الحوار بالفعل، ومن المستحيل إرضاء كل الأطراف".

المسرح الثاني، هو البرلمان، الذي سيصخب ببعض الاحتجاجات أيضا، ولكن في النهاية سيتم أخذ التصويت بالالتزام الحزبي الذي نعرف نتيجته مقدما، والتي لن يغيرها صراخ

---

.LGELÚJf'sÄb¹KG[ep! BNGf/a=kdžGpl*



www.alkottob.com

المعارضة والمستقلين ومانشيتات الصحف التي تهدد -"كلاكيت" للمرة الواحدة بعد المليون- بالويل وعظائم الأمور التي تعرف المعارضة قبل نظام الحكم أنها لن تحدث!

مسرحية مملة.. ولكن الجمهور والمعارضة لا يمل من تكرارها ومتابعتها بتشوق ولهفة من لا يتوقع نتائجها!! إنها الخصوصية السياسية المصرية الحقيقية.

لذلك أظن أن المغزى الأهم للمناقشات الدائرة حول التعديلات الدستورية، هى بقدر ما تكشف عن حقيقة الخريطة السياسية الفعلية، والتوجهات الحقيقية والمستقبلية للاتجاهات والنخب السياسية والثقافية والمدنية. ومن هنا تأتي الأهمية الحقيقية لأن تطرح مؤسسات المجتمع المدني تصوراتها لنمط المجتمع الذي تتطلع إليه، والدستور هو أحد أهم المؤشرات الدالة على ذلك.

بالطبع هناك من يتطلع للتخلي عن اشتراط نسبة الـ 50% عمال وفلاحين انطلاقا من القول إنها –مثل مواد أخرى في الدستور- من بقايا النظام "الاشتراكي" الذي لم يعد له وجود، وأن المطلوب بالتالي هو تطبيع الدستور مع وقائع المجتمع والنظام السياسي، سواء أحببناها أم كرهناها. بينما يرى آخرون أن المبدأ صحيح، ولكن التطبيق هو الذي أدى فقط لتعزيز فرص صعود غير العمال والفلاحين، هو الذي يجب تصحيحه، عبر إعادة تعريف العامل والفلاح. ولكني أعتقد أن منظمات المجتمع المدني، وبشكل خاص منظمات حقوق الإنسان، تنطلق بالأساس من منطلقات حقوقية، حتى لو اتفقت مع بعض أو كل منطلقات أطراف أخرى.

ومن هذا المنطلق، فإن اشتراط نسبة 50% للعمال والفلاحين هو نوع من التمييز الإيجابي الأبدي، الذي تنبذه تقاليد ومبادئ حقوق الإنسان. فهذه المبادئ تقر بمبدأ التمييز الإيجابي للفئات المهمشة في المجتمع، ولكن هذا التمييز يجب أن يكون مؤقتا لبضع سنوات، بما يكفل تعزيز مكانة هذه الفئات وفرصها فيما بعد في استخدام الآليات الطبيعية، دون تمييز خاص لها عن الآخرين، وإلا كنا بذلك نهدر مبدأ المساواة ذاته، وهو أحد أهم الركائز الرئيسية لمنظومة حقوق الإنسان.

وفي المقابل فإن كفالة التمييز الإيجابي المؤقت (لفترة انتقالية محددة سلفا) لفئات معينة - كالمرأة والأقباط مثلا، وهو ما يؤمن به كاتب المقال- مطلب لا يتنافى مع هذه المبادئ، بصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف حول مدى جدارة هذه الفئات بالذات بالتمييز الإيجابي.



www.alkottob.com

وفي النهاية علينا أن نلاحظ أن تمييز الدستور للعمال والفلاحين بهذه الصورة الشكلية، لم يتجاوز في واقع الأمر كونه إحدى سمات الممارسة الديماجوجية لنظام يوليو، فهذا التمييز لم يؤد لتعزيز مكانة العمال والفلاحين، ليس لأن التعريف غير دقيق! ولكن لأن النظام ذاته كان قد وضع على رأس أولوياته منذ أول لحظة، تصفية أو تأميم كل أشكال التنظيم والتعبير المستقل لكل المصريين –بما فيها روابط واتحادات العمال والفلاحين- من أحزاب سياسية ونقابات مهنية وعمالية وجمعيات أهلية ومنابر إعلامية. إنه النظام الذي بدأ أيامه الأولى بإعدام عمال كفر الدوار خميس والبقري!.



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# الفصل الخامس
# مشروع دستور
# لجمهورية برلمانية في مصر



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# مسودة دستور لجمهورية برلمانية في مصر*

## مقدمـــة

### هذا المشروع

ينطوي هذا النص، على محاولة لكتابة مسودة أولى لمشروع دستور جمهورية برلمانية مصرية، استنادا إلى نص المشروع الذي أعدته لجنة الخمسين، وقدم إلى مجلس قيادة ثورة 23 يوليو 1952، فلم يأخذ به، وهى مسودة تضع في اعتبارها معالجة بعض الأوضاع العامة التي تغيرت منذ ذلك الحين، وتحاول الاستفادة من بعض نصوص الدستور القائم الذي صدر عام 1971، ومن مشروع الدستور، كانت قد أعدته لجنة برئاسة الدكتور محمد حلمي مراد، في بداية التسعينيات.

وتشمل التنقيحات التي أدخلت على مواد مشروع دستور 1954 ما يلي:

**أولا:** حذف بعض الفقرات أو العبارات من مواد المشروع كانت تتعلق بحالات كانت قائمة عند إعداده، ومن بينها نصوص لا تجعل حق النساء في الانتخاب والترشيح مطلقا (مادة 5) واستثناء أعضاء أسرة محمد علي من حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية (مادة 90) ومن تولي الوزارة (مادة 113) وتعيين ممثلين للقضاء العادي والإداري والشرعي في عضوية

---

Nd3ÖpÄÜ¤NGÎf¡ pa¶ aBokΣ gPÄ2 Äcadž/fÖsT¡fY¸K¤f/ Ï¶z EüT¡ P¤Ü[ÜfYÄCTdž/fzP
ÄG6dž25-23 LJudžPk/fÖ5TCÜLÜj/fsÄb¹KG{p¡ B¤Gf/=dzadžLÖKfýdž¡f HT2ÄÖ5 HTpdžž
."pm¶ ïCTdžÄK[pÄdTLJÄzKof2005



www.alkottob.com

المحكمة الدستورية العليا (مادة 187)، وتضمين المادتين 1 و2 من قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام 1952 ضمن الأحكام العامة في الدستور (مادة 201).

**ثانيا:** إضافة كلمات وعبارات لبعض المواد، نقلا عن دستور 1971 أو مشروع دستور اللجنة التي رأسها د. حلمي مراد، أو اقتباس مواد من الاثنين، أو من القوانين القائمة من بينها النص الوارد عن حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (مادة 12)، والنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس (مادة 15) والنص على معاملة من تقيد حريته معاملة إنسانية (مادة 21) .... إلخ.

**ثالثا:** أشير بوجه خاص، إلى إضافات حرصت على أن تتضمنها المسودة لمعالجة الأوضاع السياسية المتغيرة، خلال الأعوام الخمسين الماضية، وهى كالتالي:

1- النص في المادة 26 مكرر على استقلال الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب.

2- النص في المادة 30 الخاصة بالأحزاب السياسية، على حظر تشكيل الأحزاب على أسس دينية أو قصر عضويتها على اتباع دين معين أو إنشاء جماعات ذات طابع عسكري.

3- إضافة مادة برقم 178 مكرر، تنص على إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى الباب السادس من مشروع دستور 1954 الخاص بالهيئات والمجالس المعاونة.

وليست هذه بالطبع كل التنقيحات التي يمكن إدخالها على مواد مشروع دستور 1954، ولكنها مجرد مسودة أولى تهدف إلى فتح باب الحوار، الذي ينبغي أن ينشغل به المعنيون بالإصلاح السياسي والدستوري في مصر.

صلاح عيسى



www.alkottob.com

## الباب الأول

## الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

**مـادة1:** [جمهوريـة] مـصر [العربيـة] دولـة موحـدة ذات سـيادة، وهـي حـرة مـستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية.

## الباب الثاني

## الحقوق والواجبات العامة*

**مادة 2:** الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري. وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

**مـادة 3:** المصريون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

**مادة 4:** تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

**مادة 5:** الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة علي الوجه المبين بالقانون (.....)[1].

**مادة 6:** التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون.

**مـادة 7:** إبعـاد أي مـصري عـن الـديار المـصرية أو منعـه مـن العـودة إليهـا محظـور. ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

---

[illegible]

[illegible][1]

[illegible]



www.alkottob.com

**مادة 8:** لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي. وكذلك لا يجوز أن تحظر علي المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة. وفي كل حال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة، وتحديدها لأسباب سياسية.

**مادة 9:** ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقا للمعاهدات والعرف الدولي.

**مادة 10:** الأجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق الالتجاء إلي الديار المصرية في حدود القانون.

**مادة 11:** حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، علي ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

**مادة 12:** الالتجاء إلي القضاء حق يكفله القانون، (.....) و[للناس كافة.. ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا].

[ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء].

**مادة 13:** الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية.

**مادة 14:** لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.

**مادة 15:** [الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس][2] ولا يجوز القبض علي أحد [أو تفتيشه] أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية.

ويجوز لمأمور الضبط القضائي حالة الاستعجال والضرورة التي يبينها القانون أن يقبض علي من يتهم بارتكاب جناية أو جنحة.

ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة وأن يقدم إلي القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

---

(2) ÂÖÝÊ ÇáÝÞÑÉ 41 ãä ÏÓÊæÑ 1971.



www.alkottob.com

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرها ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيا في هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

**مادة 16:** لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا عقاب علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون.

**مادة 17:** العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

**مادة 18:** يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة، بناء علي حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

**مادة 19:** لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا علي سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق.

**مادة 20:** لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي. وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

**مادة 21:** [كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تُقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. و [إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور، ويعاقب المسئول وفقا للقانون [وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة الإيذاء أو التهديد يهدر ولا يعول عليه ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن ذلك بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا لمن وقع عليه الإيذاء][3] .

**مادة 22:** السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الإنسانية أو يعرض الصحة للخطر. [وينظم القانون وسائل الرقابة القضائية على معاملة كل من تقيد حريته][4]

وتعني الدولة بمستقبل المحكوم عليهم لتيسر لهم سبل الحياة الكريمة.

---

(3) ÄÄ[pLdÄ2 [6Äf f LjdÄ+5ÄdÄfK Ä6Ä/ 1971.

(4) dÄÄ=Ä/kfCNj+5ÄdÄf Ä6Ä/ .



www.alkottob.com

**مادة 23:** للمنازل حرمة. ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه، علي أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلا إلا بإذن القاضي.

وذلك كله في غير أحوال التلبس والاستغاثة.

**مادة 24:** [لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون][5] وحرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو بغيرها. ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون.

**مادة 25:** حرية الرأي والبحث العلمي [والإبداع الأدبي والفني والثقافي][6] مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤاخذ أحد علي آرائه إلا في الأحوال (الضرورية) التي يحددها القانون.

**مادة 26:** حرية الصحافة والطباعة [والنشر ووسائل الإعلام][7] مكفولة.

[وحق إصدار وملكية الصحف مكفول للأفراد وللأحزاب السياسية والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة][8].

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري محظور.

**[مادة 26 مكرر:** تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، باعتبارها منبراً للحوار الوطني بين كل الآراء والاتجاهات السياسية، وينظم القانون إدارتها عبر مجالس مستقلة تمثل كل هذه

---

(5) ÇÄÈ[þLdž5 [6Z/Ldž+5Gç 1971.

(6) ÇÄÈ[þLdž9 [6Z/Ldž+5Gç 1971.

(7) ÇÄÈ[þLdž8 [6Z/Ldž+5Gç 1971.

(8) [ÇÄÈ[þYÆTdžLdž+5Gç . þLj!ÇÄÈ[þzdžžz.



www.alkottob.com

التوجهات، وتضمن تعادل حقوق كل الجماعات السياسية في مخاطبة الرأي العام من خلالها"][9].

**مادة 27:** التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.

**مادة 28:** التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في مدارسها العامة. [وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي][10].

**مادة 29:** للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحا. وليس لرجال [الشرطة][11] أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدما إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة في حدود القانون.

**مادة30:** للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب ما دامت الغايات والوسائل سلمية.

وينظم القانون قيام الأحزاب والجماعات السياسية علي الأسس الديمقراطية الدستورية، وعلي الشورى وحرية الرأي في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي.

[ويحظر تشكيل الأحزاب على أسس دينية، أو قصر عضويتها على اتباع دين معين. ويحظر كذلك إنشاء جماعات ذات طابع عسكري][12].

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

---

(9) lzùnjDBNGÐ q]ZKLDJhÄÜ1954 ZÄR[ÞYÄZTdžÕ5N]tLDÞ2G[GžÎ bÞMR[kÜo2Kdž+GrÇ
. +dZÄl!fDŭzÚf

(10) .1971 ZÄR[ÞLdž18 [G2/Ldž+GrÇ

(11) ." Σ dÄkf ÎNjýT Ü fÖ5 dZEf

(12) .1954 ZÄR[ÞLdž5 [G2/L-Z ï Z+[z!fyÄG5!fK ÆRKGdGqGf CP!f t LÆÄÜdÞ2Þ/Þ+GrÚf



www.alkottob.com

**مادة 31:** للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

**مادة 32:** الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضي الزراعية في مصر إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

**مادة 33:** الميراث حق يكفله القانون.

**مادة 34:** المصادرة العامة للأموال محظورة.. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

**مادة 35:** النشاط الاقتصادي الفردي حر، علي ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي علي حريتهم وكرامتهم.

**مادة 36:** ينظم اقتصاد الدولة وفقا لخطط مرسومة تقوم علي مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوي المعيشة.

**مادة 37:** يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيبا في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

**مادة 38:** تيسر الدولة للمواطنين جميعا مستوي لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية كما تيسر ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم.

**مادة 39:** للدولة أن تؤمم بقانون مقابل تعويض عادل أي مشروع له طابع المرفق العام أو الاحتكار، متي كان في تأميمه تحقيق مصلحة عليا للمجتمع.

**مادة 40:** العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين ويكفل القانون شروطه العادلة علي أساس تكافؤ الفرص.



www.alkottob.com

ولكل فرد حرية اختيار مهنته، ولا يجوز أن يضار شخص في عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

**مادة 41:** ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال علي أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل في الراحة الأسبوعية وفي الأجازات السنوية بأجر.

**مادة 42:** يبين القانون التعويض الملاءم عند ترك العامل الخدمة أو فصله ووسائل حمايته من الفصل غير القانوني.

**مادة 43:** ينظم القانون العمل للنساء والأحداث.

وتعني الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، كما تحمي النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

**مادة 44:** تشرف علي شئون العمال لجان دائمة قوامها العمال وأصحاب الأعمال ورجال الإدارة والقضاء.

وتتولى هذه اللجان بحث مشاكل العمال والتوفيق بينهم وبين أصحاب الأعمال. والإضراب جائز في حدود القانون.

**مادة 45:** إنشاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن أي نفوذ أجنبي وللنقابات شخصية معنوية وفقا للقانون. [وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها][13].

**مادة 46:** العدالة الاجتماعية أسلس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. وتعفي الطبقات الفقيرة من الضرائب إلي الحد الأدنى الضروري للمعيشة وذلك علي الوجه المبين بالقانون.

---

(13) ÃÅ[ÐLdžŽ6 [6ZLJ +Gd/ƒ Els/ 1971.



www.alkottob.com

**مادة 47:** تشجع الدولة الادخار، وتشرف علي سير عمليات الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات.

**مادة 48:** الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

**مادة 49:** في الأحوال التي يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة في هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب علي هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه. (14)

## الباب الثالث

## السلطات

**مادة 50:** السيادة للأمة، وهي مصدر السلطات جميعا وتكون ممارستها علي الوجه المبين في الدستور.

### الفصل الأول

### البرلمان

**مادة 51:** يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

---

(14) yÚdžkpZŽ‡ôu ]ÇÚÜfKGdŽdžGu‡DžkŽfy‰Ž!Ä ‡ GÄÄÇÇ/fY ÄÚfÖ5 1971 ŽÄK[pLdžr ‡ô ăaLjÚ 1971 ŽÄK[pYÄŽrdžÖ5[ÄKDŽ‡ÉpdžkpÄNŽ[ŽZLÄGJ!f [ô6[Ä ‡dŽŽ!f‡sÄb°!ÄKGÄb°!Ä : ÏNÄÚÜGÄKGÄr ç‡GÄŽç‡TpdŽz

Ðmj/fÚÄŽrTÄKfÚÐnçÄ‡so°!fÄNLÄGJ!fÚDzLÄÚÜBÚÜ!f Ï ç‡KÄÄÄŽÄD‡ÄÄÚ!f Ðmj/f‡so°LÄGJÄÄŽ• .(52 [ô6Ž ÚÜhÚ!f Ð[ô6ÄŽ

• .(64 [ô6Ž ‡ÄÄ!fÖ5Ä‡o°!fΣGÚLÄGJ!f [ô6[

.(65 [ô6ŽKGÄb°!Ä‡Äb°!f‡ô6Ž°LÄ6[ÚLÄ6Ž NÄGÚoÄCÄr !f/ýÚÜ‡ÄÚÜÄGJŽ‡ÄÄ!fÚÜ°Ð‡• ÖÚ5DžÄŽý‡ÄÄ.N]‡sLjŽYGÄ!fKGÄ6Ž°GÄ6NJý‡k‡ôÄGÄ!fŽdžÖ5NÄÚÜ!fçKÄ‡k Ï‡o°CÚ‡ÄDžÄŽ/• .(67 [ô6ŽNŽÚ[ yÚ5ÚÜDÄ6Ž‡NLÄ‡ÄÄLDÝ‡nÖ‡ô6Ž]

YÄ6Ä!fÄCÄr !f Ï ç‡CÄ‡KÚÜfý[ÚÄGÄ6ŽŽÄÄ6Ž!fÄžçLÄGJ!fý‡ô‡Ä ýÄ‡ô‡Ž‡ôÄÄÄGÄÄÄD‡ô[ÚDÝGÄ!f‡so• .(69 [ô6ŽDžÄÄb°LŽ

.(70 [ô6Ž ‡ô6Ž p‡ôÄ]Ldžžd‡ÄÚÜç‡ô6Ž]/fäÄŽp!fDžÄKÚÜ•



www.alkottob.com

## مجلس النواب

**مادة 52:** يتألف مجلس النواب [من عدد من الأعضاء][15]، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية.

**مادة 53:** يجب ألا يقل سن النائب يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ويعفى من هذا الشرط من أمضى ثلاث سنوات في عضوية الهيئات المحلية.

**مادة 54:** مدة مجلس النواب أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع له. وتجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء هذه المدة.

**مادة 55:** إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

**مادة 56:** الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في الأيام العشرة التالية لتمام الانتخاب، فإذا لم يشتمل الأمر علي ذلك كله، كان باطلا وبقي مجلس النواب قائما.

وإذا انقضي ذلك الميعاد دون إجراء انتخابات جديدة، أصبح أمر الحل كأن لم يكن وعاد البرلمان إلي الاجتماع من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

## مجلس الشيوخ

**[مادة 57:** يتألف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء ينتخب ثلاثة أخماسهم بالاقتراع العام السري المباشر. ويحدد قانون الانتخاب دوائرهم الانتخابية وينتخب خمس أعضاء المجلس من بين أعضاء النقابات المهنية والعمالية والغرف والجمعيات التي تضم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة] وغيرها من الأعمال التي تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين قانون الانتخاب هذه الهيئات والعدد الذي يخصص لكل منها والإجراءات التي تتبع في انتخاب هؤلاء الأعضاء..

---

(15) ÐÁ¾ù]þf LqÃ. ÆÙrŽ270 LdžΣDąlžf2 ðEk ĬDž f LqÜÙ954 ÐÁ¾]þYÃÇTlžÕ5ÕDž[Ūf f Lƒ
.(87 l¢ÆÁÙrŽ350 LƒŽY¬Tƒ/ΣDąlžÇGrŽDþþŽ ýbÜDĬDž1971



www.alkottob.com

[ويعين رئيس الجمهورية [الخمس الأخير] من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ويختارون من بين رؤساء الوزارات والوزراء الحاليين والسابقين ورؤساء مجالس النواب السابقين والنواب الذين قضوا فصلين تشريعيين في النيابة وأعضاء مجلس الشيوخ السابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والمستشارين ومن في درجتهم من رجال القضاء الحاليين منهم والسابقين [والحاصلين على جوائز الدولة في الآداب والعلوم والفنون] والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فأعلى وأعضاء مجالس [المحافظات] والمجالس [المحلية] الذين قضوا ثلاث مدد في مجالسهم والموظفين من درجة مدير عام فأعلى وأساتذة الجامعات الحاليين منهم والسابقين.

ويكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة[16].

**مادة 58:** يجب ألا تقل سن عضو الشيوخ يوم الانتخاب أو التعيين عن خمس وثلاثين سنة. ويبين القانون شروط العضوية الأخرى وأحكام الانتخاب.

**مادة 59:** مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات ويتجدد نصف أعضاء كل فئة من فئات الثلاث كل أربع سنوات.

وفي نهاية السنوات الأربع من تاريخ انعقاد المجلس تسقط عضوية هذا النصف بطريق القرعة.

وتجوز إعادة اختيار من انتهت مدته.

ويجب إجراء التجديد النصفي خلال الستين يوما السابقة لانتهاء المدة.

**مادة 60:** إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ.

## أحكام عامة للمجلسين

---

[16] [illegible]



www.alkottob.com

**مادة 61:** مقر البرلمان بمدينة القاهرة ويجوز عند الضرورة انعقاده في جهة أخرى بقانون كما يجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في أي مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية.

واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

**مادة 62:** الدور السنوي العادي للبرلمان يكون (.....) بدعوة من رئيس الجمهورية قبل الخميس [الثاني] من شهر [نوفمبر][17]. وإذا لم يدع البرلمان إلى الاجتماع قبل الميعاد المذكور اجتمع فيه بحكم القانون. ويدوم الدور سبعة شهور على الأقل. ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية والتصديق على الحساب الختامي.

**مادة 63:** يجتمع البرلمان اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيس الجمهورية. وذلك عند الضرورة أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء أي المجلسين.

**مادة 64:** أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ولا يجوز الاجتماع في غير دور الانعقاد وإلا كان الاجتماع غير شرعي وكانت القرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

**مادة 65:** قبل أن يتولى عضو البرلمان عمله يقسم أمام مجلسه في جلسة علنية (.....) [اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون"][18].

**مادة 66:** ينتخب مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي ومجلس الشيوخ في أول اجتماع له وعند كل تجديد نصفي رئيسا ووكيلين.. ويجب أن يكون الرئيس والوكيلان مستقلين فإن كان أحدهم منتميا لحزب تخلى عنه فور انتخابه.

ومدة الرئاسة والوكالة هي مدة الفصل التشريعي لمجلس النواب والتجديد النصفي لمجلس الشيوخ، ولا يجوز أن يلي أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال هذه المدة، فإن شغر مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

---

(17) [illegible] 1971 [illegible] (101 [illegible].

(18) [illegible] 1971 [illegible].



www.alkottob.com

ويجب قبل إجراء الانتخابات تكوين هيئة تمثل جماعات المجلس السياسية بالتساوي لتقوم بالترشيح تيسيرا للانتخاب.

**مادة 67:** جلسات المجلسين علنية على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو في جلسة سرية.

**مادة 68:** عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها.

**مادة 69:** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ ويبين القانون أحوال عدم الجمع الأخرى.

**مادة 70:** لا يجوز إبطال انتخاب أو تعيين أحد أعضاء البرلمان أو إسقاط عضويته إلا بحكم من المحكمة العليا الدستورية.. وذلك على الوجه المبين في القانون. ويختص كل من مجلسي البرلمان بقبول استقالة أعضائه.

**مادة 71:** إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان قبل انتهاء مدته وجب انتخاب أو تعيين من يحل محله في مدى ستين يوما من إشعار المجلس الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

**مادة 72:** لا يؤاخذ أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم البرلمانية في المجلسين ولجانهما.

**مادة 73:** لا يجوز أثناء دور الانعقاد، وفي غير حالة التلبس بالجريمة، أن تتخذ نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس التابع هو له، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها. وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

**مادة 74:** لا يمنح أعضاء البرلمان أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتبا عسكرية. ويستثني من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون منصب عامة لا تجافي عضوية البرلمان.

**مادة 75:** يتناول عضو البرلمان مكافأة وفقا للقانون.



www.alkottob.com

**مادة 76:** لا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

**مادة 77:** لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين على أنه لا يجوز لأعضاء مجس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها.

**مادة 78:** كل مشروع قانون يجب قبل مناقشته أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

وإذا كان مشروع القانون مقترحا من أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين فلا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

**مادة 79:** لا يجوز لأي من المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات.

**مادة 80:** كل مشرع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر. ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان.

**مادة 81:** إذا استحكم الخلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون خلص بإنشاء ضريبة أو زيادتها أو بشأن تقرير باب من أبواب الميزانية يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر.

**مادة 82:** لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. [ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل مناقشة كل الاستجوابات المقدمة من النواب][19]

ولعشرة من أعضاء أي من المجلسين أن يطلبوا عرض موضوع عام للمناقشة وتبادل الرأي.

**مادة 83:** لكل من مجلسي البرلمان إجراء تحقيق للاستنارة في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه. وفي كل حالة ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري لجنة خاصة

---

[19] [illegible] .



www.alkottob.com

تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلا نسبيا ولا يمنع من ذلك تحقيق قضائي أو إداري جرى أو يجري في هذه المسائل.

وينظم القانون السلطات التي تخول لهذه اللجان.

**مادة 84:** لكل مواطن حق التظلم إلى البرلمان كتابة ويحيل البرلمان ما يقدم إليه من الشكاوى إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها كلها إذا طلب المجلس ذلك ومن حق أصحابها كذلك وللمواطنين أن يحاطوا بنتيجتها. كذلك أن يقدموا إلى البرلمان الاقتراحات والرغبات المتصلة بالمسائل العامة.

**مادة 85:** يضع كل مجلس بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير في تأدية أعماله.

**مادة 86:** كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم الرئيس بذلك ولا يجوز لأي قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

**مادة 87:** لا يجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر إلا في الحالات التي نص عليها الدستور، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ وبرئاسته. ولا يحول اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر خلال أدوار الانعقاد دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية.

ولا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا حضرت أغلبية أعضاء كل من المجلسين ويتخذ المؤتمر اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ لائحة له.

**مادة 88:** في حالة نشوب حرب في الأراضي المصرية، على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تقره أغلبية أعضاء كل من المجلسين نيابة أعضاء مجلس النواب إلى حين انتخاب المجلس الجديد ونيابة جميع الأعضاء الذين انتهت مدتهم في مجلس الشيوخ إلى حين انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد.

## الفصل الثاني

## رئيس الجمهورية



www.alkottob.com

**مادة 89:** رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمارس اختصاصاته وفقا لأحكام الدستور.

**مادة 90:** يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أب وجد مصريين متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وأربعين سنة (.....)[20].

**مادة 91:** رئيس الجمهورية تنتخبه بالاقتراع السري هيئة مكونة من أعضاء البرلمان منضما إليهم (.....)[21] أعضاء الهيئات المحلية العاملون يوم انتهاء مدة الرئيس السابق.

وينظم القانون إجراءات الانتخاب ومدته خمس سنوات. ولا ينتخب أحد للرياسة أكثر من مرتين.

**مادة 92:** يؤدي رئيس الجمهورية أمام البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر وقبل أن يباشر سلطاته الدستورية هذه اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

**مادة 93:** يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبا أو مكافأة سواها.

ولا يجوز أن يلي وظيفة عامة أخرى ولا أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا.

وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام ولا أن يؤجر أو يبيع شيئا من أملاكه أو أن يقايض عليه.

**مادة 94:** رئيس الجمهورية مسئول جنائيا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون.

---

. hÃÄmjž¡fΣ ĝĚ2 ¥Tldž¤Ód2kf'soLdžDž fdmžE2[DCĜ²ZĐĽ]k[dGĚÄÜ[ĜĜfanZGĚ¥Ĝ[20]

LĴĚkdžfĜĜ²ZÜfýĜĴĚ²hÄ]Dž¡fÃĚmjžLĜĜ²ufĜĜ²ZÜDžLd¡LĴĚÜr dGĚf LĴĚ¥Ĝ[21]

YÃ²Tùdž E2ùĚPÜfĴÃ[dž¡fÖ5Ldd2f'Ld¡!KLĜĚf LĴÃNÃÜr ²z¡f¥ĴDžĴĚ¥kfjÍ ãqdLĴĚdžĴĚ¡fÖ5

hĴĚdžĴĚfKĜĚ¥ĴfĜĜ²ZÜLĴĚdžĴĚfĜĜ²ZDÍ ĝ2Ĝ²dLDÃNÃÜĜĚjj¢²Ãf LĜĚ¥ĴĚkd[fp1954 ²ÃK[p

. fTĜĚdžÍ ĝLÜĜĚ¥ĴfLĴÃNÃ. ¥HĜ[fΣ ĝĚ2f hdžZĜĚkpĚdLÃĚdžĚ¡f



www.alkottob.com

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه في جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسي البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا الدستورية وذلك وفقا للأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وإذا حكم عليه في جريمة الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو في جريمة مخلة بالشرف أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

**مادة 95:** تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بستين يوما على الأكثر ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل.

وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشيوخ منصب الرئاسة مؤقتا حتى يتم الانتخاب.

**مادة 96:** إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه رئيس مجلس الشيوخ.

وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسيه خلو منصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الشيوخ الرئاسة مؤقتا ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسون يوما من تاريخ خلو المنصب.

وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال التي يتولى فيها رئيس مجلس الشيوخ منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه يختار مجلس الشيوخ أحد وكيليه للقيام مؤقتا بأعمال الرئاسة في هذا المجلس.

**مادة 97:** لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين. وتكون مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها والمداولة فيها لدى مجلس النواب أولا.

**مادة 98:** رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من يوم إبلاغها الوزارة أو في مدى الوقت الذي يحدده هذا القانون في حالة الاستعجال وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم كل مجلس.



www.alkottob.com

ولرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى البرلمان بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره بأغلبية أعضاء كل من المجلسين وجب إصداره.

**مادة 99:** إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فلرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان في اجتماع يعقد في مدة أسبوعين من يوم صدورها. وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته، فإذا لم يدع البرلمان للاجتماع أو دعى ولم تعرض عليه هذه المراسيم في هذه المدة أو عرضت ورفضها أحد المجلسين وانقضى ستون يوما دون أن يقرها كل من المجلسين، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.. إلا إذا رأى البرلمان قبل ذلك اعتماد بقائها في الفترة السابقة مع تسوية كل ما ترتب على هذه المراسيم من الآثار بوجه آخر. وعلى كل حال، لا يجوز أن تتضمن تعديل قانون الانتخاب أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة.

**مادة 100:** لرئيس الجمهورية بناء على تفويض البرلمان في أحوال استثنائية أن يصدر مراسيم لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين الموضوعات والمبادئ التي تقوم عليها هذه المراسيم.

**مادة 101:** رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

**مادة 102:** رئيس الجمهورية يضع لوائح الضبط ويرتب المصالح العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

**مادة 103:** لرئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب.

ويترتب على الأمر الصادر بحل مجلس النواب استقالة الوزارة. ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشيوخ لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

وعقب إعلان نتيجة الانتخابات يعود رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه لفترة جديدة وتطرح الوزارة الجديدة للثقة بها في أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

**مادة 104:** رئيس الجمهورية يولي رئيس مجلس الوزراء ويعفيه ويولي الوزراء ويعفيهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.



www.alkottob.com

مادة 105: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

**مادة 106:** رئيس الجمهورية يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين وهو الذي يعين الممثلين السياسيين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

**مادة 107:** رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة البرلمان.

**مادة 108:** رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة [ولا تكون اتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وصدقت مصر عليها قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بقانون لاحق][22].

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات الخاصة بأراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المصريين العامة والخاصة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة ومعاهدات الإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للقوانين المصرية الداخلية لا تكون نافذة إلا بعد التصديق والموافقة عليها بقانون.

**مادة 109:** رئيس الجمهورية ينشيء ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية علي الوجه المبين في القانون. أما الرتب المدنية وألقاب الشرف فلا يجوز إنشاؤها.

**مادة 110:** لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

**مادة 111:** يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته في شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفي الوزراء من المسئولية بحال.

---

(22) [illegible]



www.alkottob.com

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية بعد استشارة ممثلي الجماعات السياسية.. بتولية رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

## الفصل الثالث

## الوزارة

**مادة 112:** [يتولى] مجلس الوزراء [السلطة التنفيذية] و هو المهيمن علي مصالح الدولة ورئيسه هو الذي يوجه السياسة العامة للوزارة.

**مادة 113:** لا يلي الوزارة إلا مصري، (.....)[23].

**مادة 114:** قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

**مادة 115:** للوزراء أن يحضروا أياً من مجلسي البرلمان، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبونهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم علي الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت إلا في المجلس الذي هو عضو فيه.

**مادة 116:** رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون متضامنون لدي مجلس النواب عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته. ولا يطرح الثقة بالوزارة إلا رئيسها.

ولا يجوز طرح عدم الثقة بالوزارة إلا بناء علي طلب يوقع من عُشْر الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا تجري المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة علي الأعضاء بأسمائهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المناقشة.

---

ýùhpƧ[ ùdƷDŭ+okKLGfÖKf'ÖDƵ pŭdƵƐ°[DGGfƵzDGGfK[f ÏDƵ f Lo]_GÊÄÜ[GGƵfanƵGGfp[(23)
. ÐƒÐÄfÖÄk‡o'LdƵÜÐÄWf



www.alkottob.com

ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب الاقتراع فورا.

**مادة 117:** إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب علي الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجبت استقالته من الوزارة.

**مادة 118:** يتولى الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة وعلي وجه الخصوص رسم الاتجاهات العامة.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسة ومسئوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم. وتكفل حريتهم في العمل.

**مادة 119:** لا يحق للوزير أثناء ولا يته الوزارة أن يلي أية وظيفة أخري ولا أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة ولا عملا تجاريا أو صناعيا أو ماليا. [وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا أن يؤجر أو أن يبيع شيئا من أملاكه أو يقايض عليه][(24)].

**مادة 120:** لكل من مجلسي البرلمان من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير الذي يتهم يوقف عن العمل إلي أن يقضي في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحكمة العليا الدستورية وفقا للأوضاع والإجراءات التي ينص عليها القانون.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

**مادة 121:** لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحكمة العليا الدستورية إلا بموافقة كل من مجلسي البرلمان.

---

(24) [illegible] 1954 [illegible] 93 [illegible].



www.alkottob.com

# الفصل الرابع

## السلطة القضائية

**مادة 122:** القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في إجراء العدالة.

**مادة 123:** يرتب القانون جهات القضاء ويحدد اختصاصها وتوحد جميع جهات القضاء علي الوجه الذي يقرره القانون.

**مادة 124:** جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

**مادة 125:** تصدر الأحكام باسم الأمة.

**مادة 126:** يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيسا ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ومن وكيل وزارة العدل والنائب العام ومن رئيس كل من محكمة القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين ويضم إليه اثنان من مستشاري مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه[25].

**مادة 127:** القضاة غير قابلين للعزل.

ويكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء علي اقتراح مجلس القضاء الأعلى. ويختص هذا المجلس بتأديبهم وندبهم. وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

**مادة 128:** لا يلي المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضي عام من تركهم خدمة القضاء.

**مادة 129:** يتولى النيابة العمومية نائب عام يندب من بين المستشارين بموافقة مجلس القضاء.

وفي مواد الجنايات والجرائم السياسية وجرائم الرأي والصحافة وغيرها من الجرائم التي يحددها القانون يتولى التحقيق قضاة.

---

(25) DZ[illegible] 1954.



www.alkottob.com

**مادة 130:** تشرف السلطة القضائية علي رجال الضبط القضائي وفقا للقانون.

**مادة 131:** يتولى وزير العدل تنظيم إدارة القضاء ويسهر علي إنجاز أعمالها.

## مجلس الدولة

**مادة 132:** مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء وهي استشارية وقضائية إدارية لكفالة العدالة في الإدارة.

**مادة 133:** لمجلس الدولة ولاية القضاء العامة في المنازعات الإدارية وهو يقضي في القرارات الباطلة بالإلغاء ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التي تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه أحد مجلسي البرلمان.

**مادة 134:** مستشارو مجلس الدولة غير قابلين للعزل ويعين القانون من يتمتعون بهذه الضمانة من موظفيه الفنيين.

ويكون تعيين أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين وترقيتهم ونقلهم بناء علي اقتراح مجلس خلص ينظم القانون تأليفه من تسعة من مستشاري المجلس برياسة رئيسه ويضم إليه اثنان من مستشاري محكمة النقض يختارهما مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه ووكيل وزارة العدل.

ويكون إلحاق الأعضاء والموظفين الفنيين بالأقسام وندبهم وتأديبهم من اختصاص المجلس الخلص

وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

**مادة 135:** أحكام القضاء الإداري ملزمة ويكفل القانون نفاذها.



www.alkottob.com

# الباب الرابع

## هيئات الحكم المحلي[26]

**مـادة 136:** تـضم الدولـة هيئـات محليـة ذات شخصية معنويـة عامـة هـي [المحافظـات] والمدن والقرى.

وكل جهة مسكونة يجب إلحاقها بإحدى هذه الهيئات.

---

www.alkottob.com

ويجوز أن تشمل الهيئة الواحدة أكثر من قرية أو مدينة كما يجوز أن تعتبر هيئة حيا من مدينة

وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

**مادة 137:** يمثل الهيئة المحلية مجلس ينتخب بالاقتراع السري المباشر ويختار المجلس رئيسه من بين الأعضاء المنتخبين ويجوز مع ذلك للمجلس أو الحكومة بنص في القانون ضم أعضاء من الفنيين ذوي الكفاية والخبرة في الشئون المحلية بحيث لا يتجاوز عددهم ربع مجموع أعضاء المجلس. ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وكافة أحكام الانتخاب.

**مادة 138:** يكون حق الانتخاب المحلي لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التي بينها القانون.

**مادة 139:** يختص القضاء بالفصل في الطعون الانتخابية وفي سقوط العضوية وذلك علي الوجه المبين في القانون.

**مادة 140:** تختص المجالس المحلية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتنشيء وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر علي رعاية مصالح الجماعات والأفراد.

وذلك كله علي الوجه المبين في القانون.

**مادة 141:** تعمل التشريعات علي استقلال هذه الهيئات بشئون التعليم في مراحله الأولي وكذلك التعليم الفني والطب العلاجي وشئون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

**مادة 142:** قرارات المجالس المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضا. وذلك علي الوجه المبين في القانون.

وعند الخلاف علي الاختصاص الدستوري للهيئات المحلية تفصل فيه المحكمة العليا الدستورية.

**مادة 143:** تدخل في موارد الهيئات المحلية، الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.



www.alkottob.com

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات الإدارية وألا تقيد حق المواطنين في ممارسة مهنهم وأعمالهم في أراضي الوطن.

وتدخل في موارد المجلس البلدي حصيلة ضريبة الأملاك المبنية وتدخل في موارد مجلس [المحافظة] حصيلة ضريبة الأطيان مع جواز تخصيص قدر معين منها للمجالس البلدية وهذا كله طبقا للقانون.

**مادة 144:** تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة للهيئات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة.

**مادة 145:** جلسات المجالس المحلية علنية علي أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقررها القانون.

**مادة 146:** يختص كل مجلس بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض علي الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض.

وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين علي المجالس. كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي علي السنة المالية وفقا للقانون.

وتشهر ميزانيات المجالس وحساباتها الختامية وفقا للقانون.

**مادة 147:** تكمل الدولة ما تحتاجه الهيئات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

**مادة 148:** ينظم القانون تعاون الهيئات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في الأقاليم.

**مادة 149:** لا يجوز حل مجالس المديريات أو المجالس البلدية بإجراء إداري شامل.

ولا يجوز حل أي منها إلا في حالة الضرورة بمرسوم مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ انتخاب المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.



www.alkottob.com

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشئون الجارية والأعمال التي لا تحتمل التأخير.

**مادة 150:** تعين فترة انتقال لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور يجوز في خلالها أن يحدد القانون للهيئات المحلية نسبة ما يدرج من مواردها المالية في ميزانيات السنوات الأربع الأولي علي أن تدرج الموارد كاملة في ميزانية السنة الخامسة.

وكذلك يجوز في تلك الفترة للضرورة القصوى أن تكون رئاسة المجالس في بعض القرى الصغيرة بالتعيين.

## الباب الخامس

## الشئون المالية

**مادة 151:** إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها غير في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

**مادة 152:** ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

**مادة 153:** لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

**مادة 154:** تشترط موافقة البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية بالطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية.

وكذلك تشترط موافقة البرلمان مقدما في كل تصرف مجاني في العقارات المملوكة للدولة، ولا يجوز النزول عن شيء من أموال الدولة المنقولة إلا في حدود القانون.

**مادة 155:** "ينظم القانون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر علي خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء ولا يجوز تقرير استثناء إلا بموافقة البرلمان.

**مادة 156:** الثروات الطبيعية سواء في باطن الأرض أو في المياة الإقليمية وجميع مصادرها وقواها ملك للدولة وهي التي تكفل استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي.



www.alkottob.com

**مادة 157:** كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون لزمن محدد وأن تجري في شأنه علانية تامة في الإجراءات التمهيدية" تيسيرا للمنافسة ويصدر بموافقة المجلس المختص –مرسوم بمنح الالتزام أو تجديده أو إلغائه ويبين فيه استيفاء هذه الإجراءات، وكل ذلك علي الوجه المبين في القانون.

**مادة 158:** كل احتكار ذي صبغة عامة لا يمنح إلا بقانون وإلي زمن محدود.

**مادة 159:** كل احتكار أو التزام بمرفق محلي يتولاه المجلس المحلي المختص وكذلك تتولى الهيئات المحلية شئون المحاجر ومنح الرخص الخاصة بها وكل هذا علي الوجه المبين في القانون.

**مادة 160:** الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلي البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر علي الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون.

**مادة 161:** تكون مناقشة الميزانية وتقريرها بابا بابا في مجلس النواب أولا. ولا يقبل اقتراح يرمي إلي زيادة المصروفات المقدرة أو إلي إنشاء مصروفات جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الإضافية.

**مادة 162:** إذا لم يصدر قانون الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلي حين صدوره.

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتا بما أقره المجلسان أو المؤتمر من أبواب الميزانية.

**مادة 163:** لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون من القوانين القائمة.

**مادة 164:** يجب موافقة البرلمان مقدما في نقل أي مبلغ من باب إلي آخر من أبواب الميزانية وكذلك في كل مصروف غير وارد بها أو زائد علي تقديراتها.

**مادة 165:** الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضي يجب أن يعتمده البرلمان.

**مادة 166:** الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.



www.alkottob.com

## الباب السادس
## الهيئات والمجالس المعاونة

### ديوان المحاسبة

**مادة 167:** يراقب البرلمان بمعونة ديوان المحاسبة إيرادات الدولة ومصروفاتها. ولكل من مجلسي البرلمان والحكومة أن يعهد إلي الديوان بإجراء التحقيقات وإعداد البحوث المتصلة بهذه الرقابة.

**مادة 168:** يتولى ديوان المحاسبة الرقابة علي الإدارة المالية وشئون الخزانة ويراقب كذلك جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقا لميزانية الدولة والميزانيات المستقلة والملحقة.

**مادة 169:** تقدم الحكومة الحسابات الختامية إلي البرلمان وديوان المحاسبة في مدي ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويضع رئيس الديوان تقارير عن الحسابات الختامية تقدم إلي البرلمان وتبلغ إلي وزير المالية وذلك في مدي الثلاثة الأشهر التالية. وللحكومة في خلال شهر أن تقدم للبرلمان ملاحظاتها علي التقارير لتنظر معها. وتؤلف لجنة دائمة علي أساس التمثيل النسبي للجماعات السياسية في كل من مجلسي الشيوخ والنواب لبحث هذه التقارير لعرضها علي المجلس في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ويجب أن يتم اعتماد البرلمان الحساب الختامي قبل انتهاء السنة المالية التالية.

**مادة 170:** يتولى ديوان المحاسبة كذلك، رقابة ميزانيات الهيئات المحلية وغيرها من ميزانيات المؤسسات العامة والهيئات التي يعينها القانون.

**مادة 171:** رئيس ديوان المحاسبة يعينه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان. ويجب أن يكون مستقلا عن الأحزاب وألا يجمع بين وظيفته وبين عضوية البرلمان. ويؤدي قبل مباشرة أعماله اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

**مادة 172:** رئيس ديوان المحاسبة مسئول أمام البرلمان وله أن يقدم إليه تقارير عن الاقتصاد وأن يسمع في أي المجلسين كلما طلب ذلك، ولا يجوز عزله إلا بقرار من أحد المجلسين وبأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، ويحظر عليه مزاولة الأعمال المحظورة علي الوزراء، وتتبع في اتهامه ومحاكمته الأحكام المقرة في الدستور لمحاكمة الوزراء.



www.alkottob.com

**مادة 173:** إذا قام خلاف بين الحكومة وديوان المحاسبة حول اختصاص الديوان جاز لكل منهما عرض هذا الخلاف علي المحكمة العليا الدستورية.

## المجلس الاقتصادي

**مادة 174:** ينشأ مجلس اقتصادي يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الاقتصادية التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة، وتجب استشارته مقدما في استثمار موارد الثروة العامة وفي البرامج الاقتصادية القومية.

المجلس الأعلى للعمل

مادة 175: ينشأ مجلس أعلى للعمل يبين القانون نظامه واختصاصاته ويتولى بحث مشروعات القوانين وغيرها من الشئون الخاصة بالعمل والعمال التي يحيلها إليه البرلمان أو الحكومة.

## مجالس الثروة الطبيعية والمرافق العامة

**مادة 176:** يكون للمناجم مجلس أعلى يؤلف من الوزير المختص أو من ينوب عنه رئيسا ومن ثمانية من أعضاء البرلمان ينتخب كل مجلس نصفهم واثنان من مستشاري مجلس الدولة تنتخبهما جمعيته العمومية وعضو يختاره المجلس الاقتصادي وعضو يختاره مجلس الدفاع الوطني ومن ستة من كبار الفنيين واثنين من المشتغلين باستغلال المناجم واثنين من عمالها وهؤلاء تعينهم الحكومة.

ويكفل القانون استقلال المجلس ويعين مدته ويبين نظامه وطريقة تجديده جزئيا.

**مادة 177:** يختص مجلس المناجم والمحاجر بدراسة شئون المناجم وتيسير الكشف والبحث عنها ووسائل استغلالها ووضع المواصفات والموازنة بين عروض الميزانيات فيها وإقرار منح التزاماتها وتجديدها أو إلغائها.

**مادة 178:** يؤلف مجلس للثروات الطبيعية الأخري ومجلس للمرافق العامة يمثل في كل منها مجلسا البرلمان ومجلس الدولة والمجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع الوطني وكبار الفنيين والعناصر المهنية وغيرها علي الوجه المبين في القانون. ويكفل القانون استقلالهما ويبين طريقة تأليفهما ونظامهما واختصاص كل منهما.



www.alkottob.com

## المجلس القومي لحقوق الإنسان

**[مادة 178 (مكرر):** ينشأ مجلس قومي لحقوق الإنسان يعين القانون نظامه واختصاصه ويتولى بحث مشروعات قوانين تطبق الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي توقع عليها مصر وغيرها من مشروعات القوانين ذات الصلة، وله أن يتلقى ويحقق في كل الشكاوى المتعلقة بالمسلس بهذه الحقوق].

# الباب السابع
# القوات المسلحة

**مادة 179:** الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة 180: تكفل الدولة تثقيف المجندين وتعليمهم الحرف التي تعينهم علي الحياة بعد التسريح وتعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

**مادة 181:** ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم وسائل وقاية المدنيين.

**مادة 182:** يبين القانون الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

**مادة 183:** تكفل الدولة تدريب الشباب تدريبا عسكريا وتنظيم الحرس الوطني.

**مادة 184:** ينظم قانون خاص المحاكم العسكرية ويبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة.

**مادة 185:** ينشأ مجلس للدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويبين القانون نظامه واختصاصه. ويستشار هذا المجلس في اتخاذ التدابير الدفاعية وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

**مادة 186:** ينظم القانون هيئات البوليس ويبين مالها من اختصاصات.



www.alkottob.com

## الباب الثامن

## المحكمة العليا الدستورية

**مادة 187:** تؤلف المحكمة العليا الدستورية من تسعة قضاة يختارون من المستشارين ومن أساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ومن المحامين لدى محكمة النقض المتخرجين منذ عشرين عاما، سواء في هؤلاء جميعا الحاليون منهم والسابقون. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعا بهيئة مؤتمر، وثلاثة ينتخبهم [المجلس الأعلى للقضاء][27].

وتنتخب المحكمة رئيسا من بين أعضائها. ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيا على الوجه المبين في القانون. ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور سبعة من أعضائها.

**مادة 188:** ينظم القانون إجراءات تعيين قضاة المحكمة وطريقة تشكيل دوائرها والأوضاع التي يجب مراعاتها في رفع المنازعات إليها بواسطة السلطات والأفراد والقواعد المنظمة لأعمالها والإجراءات التي تكفل استقلالها.

**مادة 189:** لا يجوز إحالة قضاة المحكمة إلى المعاش أو وقفهم من أعمالهم إلا بقرار من المحكمة نفسها ويكون ذلك إما بسبب عجز مادي عن العمل أو إهمال خطير في أداء أعمالهم.

**مادة 190:** لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان. ويطبق على قضاة المحكمة أحوال عدم الجمع المقررة بالنسبة للوزراء.

**مادة 191:** تختص المحكمة العليا الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور. وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة؛ وذلك فضلا على الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا الدستور.

---

[27] ÖzzTĂ ïzpÚĂ ïpzfGr lfLĂžžHÙ¼fCÜNLDï pzTöýTÜfÖ5f LfLF .



www.alkottob.com

**مادة 192:** ينضم إلي هيئة المحكمة عند النظر في اتهام رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو من في حكمهم ستة أعضاء ينتخبهم البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر في بداية كل فصل تشريعي ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الشيوخ من غير أعضاء البرلمان. ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور أربعة منهم. ويمثل الاتهام من يختاره المجلس الذي وجه الاتهام.

**مادة 193:** إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي دفع يتقدم به أحد أطراف النزاع وقدرت الحكمة جديته وأن الفصل في الدعوى يتوقف علي الفصل في دستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون وجب عليها أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلي المحكمة العليا الدستورية للفصل فيه. [كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية وذلك على الوجه المبين في القانون][28].

## الباب التاسع
## تنقيح الدستور

**مادة 194:** لرئيس الجمهورية ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ويصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورة التنقيح وبتحديد موضوعه. ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء. والأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني لا يجوز اقتراح تعديلها.

---

(28) [illegible] .



www.alkottob.com

## الباب العاشر

## أحكام عامة

**مادة 195:** الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

**مادة 196:** مدينة القاهرة (عاصمة جمهورية مصر العربية) .

**مادة 197:** ينشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من يوم إصداره. وينفذ بعد نشره بثلاثين يوما ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره أو الاستغناء عنه بنص صريح في القانون.

**مادة 198:** لا تجري أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون علي خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

**مادة 199:** في حالة الحرب أو وقوع اضطرابات جسيمة تخل بالأمن إخلالا خطيرا يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان تفويض الحكومة في سلطات معينة لمواجهة الحال وإذا كان البرلمان في غير أدوار الانعقاد دعي للاجتماع فورا وإذا كان مجلس النواب منحلا وجبت دعوته ويظل البرلمان مجتمعا تحقيقا لكفالة الحريات العامة وللرقابة البرلمانية الكاملة ما دام التفويض قائما.

وهذه السلطات تقدرها الضرورة فيجوز أن تحدد بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ويجب دائما توقيتها بزمن معين. وللحكومة عند الاقتضاء أن تطلب كذلك التفويض في سلطات جديدة. وللبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وفي جميع الأحوال تكون القوانين التي يقرها البرلمان بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم كل من المجلسين. ولا يجوز المساس بمبدأ تحريم القبض علي أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس المختص. وتؤلف هيئة برلمانية علي الوجه الذي يبينه قانون التفويض البرلماني تمثل فيها الجماعات السياسية في المجلسين وتستشيرها السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المفوضة فيها وتودع الحكومة البرلمان ما تصدره من الأوامر التنظيمية إثر صدورها. وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المرتبة عليها.



www.alkottob.com

**مادة 200:** كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك دون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها علي ألا يمس ذلك بمبدأ عدم سريان القوانين علي الماضي.

**مادة 201:** (.....)[29].

**مادة 202:** تجري أحكام هذا الدستور علي الدولة المصرية جميعا.

**مادة 203:** يعمل بهذا الدستور من تاريخ (  ).

---

[29] 1952 D[illegible] . [illegible]



www.alkottob.com

# الفصل السادس
# ملاحـــــق
## قراءة في الحوار المجتمعي
## حول قضايا الإصلاح الدستوري
## من خلال "صالون ابن رشد"



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# الخيارات الصعبة للمعارضة..
# هل عادت للمربع رقم واحد؟!

ما هي الخيارات المتاحة أمام قوى المعارضة المختلفة وغير الحزبية، الشرعية وغير الشرعية مع اتضاح نوايا النظام السياسي بإعادة الأحوال بالحديد والنار إلى ما قبل شتاء 2004، حيث جرت بالفعل مصادرة حق التظاهر واعتقال المئات باستخدام قانون الطوارئ في مواجهة المعارضة السياسية السلمية، بينما يجري الإعداد لانقلاب دستوري على حساب باب الحريات في الدستور القائم تمهيداً لإصدار قانون لمكافحة الإرهاب يقنن الطوارئ بصورة دائمة، ويوطنها بين نصوص الدستور، فضلا على التمهيد لشن موجة قمع تشريعي جديدة تحت عنوان الإصلاح السياسي والدستوري.

للإجابة عن هذه التساؤلات نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان "الخيارات الصعبة للمعارضة بعد العودة للمربع واحد!!" يوم الأحد الموافق 4 يونية 2006. أدارها بهي الدين حسن مدير المركز، الذي قال في بدايتها إن قرار منع التظاهر لم يكن خلصاً بيوم محدد هو يوم المحاكمة التأديبية لنائبي رئيس محكمة النقض، وإنما من الواضح أن هناك قراراً سياسياً بمصادرة أو بمنع ممارسة الحق في التظاهر، مشيراً إلى منع مظاهرة لمنظمات حقوق الإنسان قبل أيام أمام قسم قصر النيل، وإعلان أحد كبار ضباط أمن الدولة بصراحة لأحد الحقوقيين بأنه منذ الآن فصاعدا فإنه لن يسمح بالتظاهر، مثلما كان الحال العام الماضي. كما لاحظ بهي استخدام قانون الطوارئ على نطاق واسع في الأسابيع الأخيرة، علاوة على الاستهداف الأمني المنهجي المنظم لوسائل الإعلام وبشكل أخص



www.alkottob.com

للكاميرات وتعمد تحطيمها، مشيراً إلى أن أجهزة الأمن المصرية باتت لا تتورع عن اللجوء لكل ما يمكن عمله لمنع توثيق ورصد ما يجري من عنف وقيود على الحريات.

أضاف **بهي** أن الوجه المكمل لهذه الصورة يتمثل فيما يرصده بعض المحللين بأن الحراك الذي شهدته مصر لأكثر من عام ونصف العام لم ينجح حتى الآن في استنهاض الجماهير التي راهنت عليها المعارضة، مرجعاً ذلك إلى أن الاستئصال المنظم للسياسة الذي جرى على مدار نصف القرن الماضي، ساعد على حصار الحراك الذي بدأ منذ نحو عام ونصف العام.

وقال **عادل عيد** عضو حركة كفاية الذي استعرض تطور السياق المحيط بالمظاهرات في الفترة الأخيرة: إن المظاهرات بدأت منذ عامين وأن الأمن كان يسمح بها في نطاق محدود لإعطاء انطباع بأن الحكومة تسمح بالتظاهر وتتيح هامشاً للمعارضة، مضيفا إن الأمن كان يسمح بتجمعات صغيرة تحت السيطرة وإذا استشعر أن هذه التجمعات ستزيد وستشكل عبئاً عليه كان يقوم بتفتيتها.

أضاف **عيد** أن المظاهرات استطاعت أن تجتذب بعض المواطنين بما شكل هاجساً أمنياً، وجعل قوات الأمن تبدأ في محاصرة المظاهرات بطوق أمني أثناء سيرها في الشوارع.

واعتبر **عيد** أن المنعطف الذي ظهر بعد ذلك تمثل في أزمة القضاة، موضحاً أن حجم المظاهرات لم يزد ولكن ظهر عاملان مهمان في الأمر تمثلا في الحديث عن تضامن بين القوى الراغبة في التغيير والقضاة الذين يبتغون مطالب إصلاحية، وهو تضامن لم يكن مرغوباً من النظام الحاكم بأي صورة من الصور بدليل الكثافة الأمنية العالية التي كانت تحيط بالمتضامنين مع القضاة بشكل مبالغ فيه، ومواجهة هذه المظاهرات بأعمال عنف وهمجية كما حدث في فض اعتصام نشطاء كفاية أمام نادي القضاة بشكل تفوق على همجية التعامل الإسرائيلي مع أبناء الشعب الفلسطيني.

وأكد **عيد** أن حركة كفاية قامت برصد المعتدين على المتظاهرين بالصوت والصورة، وأنها ستلاحقهم داخلياً وخارجياً؛ معبراً عن اعتقاده بأن هؤلاء الأفراد لم يتلقوا تعليمات بأن يقوموا بما قاموا به، ولكنهم اجتهدوا من أنفسهم، وتعمدوا إهانة النلس في الشارع للحصول على رضا رؤسائهم.



www.alkottob.com

وقال **عيد** إن حركة كفاية ستلجأ للقوى التي تملك الضغط على النظام والتي ينفذ هذا النظام تعليماتهم بمجرد صدورها إليها مؤكداً أن النظام يقبل أي تعليمات أو توجيهات من الخارج أياً كان من يصدرها ويرفضها من الداخل.

## إصلاح حقيقي:

وقال **الدكتور عبد الحميد الغزالي** أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومستشار المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين: لا شك أننا نعيش أزمة حقيقية في هذا البلد، وهذه الأزمة تنبثق أساسا من نظام لا يريد أن يعيش روح العصر، وأضاف إنه يقال إننا نعيش أزهى عصور الديمقراطية والتعددية السياسية فيما يقول الواقع الأليم إننا لا نعيش حتى نظام الحزب الواحد وإنما نظام الفرد الذي يحكم ويملك المجتمع والاقتصاد والثقافة وكل شيء.

استطرد **الغزالي** مشيراً إلى أن الناس استبشرت خيراً بانتخابات 2005، واعتبرت نقلة متواضعة جداً في الاتجاه الصحيح، وكانت مرحلتاها الأولى والثانية رغم بعض التجاوزات المعروفة طيبة، ولكن المرحلة الثالثة شهدت عودة النظام لعادته القديمة وكشر عن أنيابه مستخدماً التزوير والبلطجة وحتى القتل، حيث قتل 14 مواطناً في المرحلة الثالثة، وبشهادة رئيس الوزراء الحالي أنه لو تركت الأمور على حالها لحقق الإخوان أكثر من 44 مقعداً آخر إضافة إلى الـ 88 عضوا الحاليين.

وأكد **الغزالي** على أهمية العمل في إطار من النظام العام والقانون والدستور الذي يحكمنا إلى أن يتم التغيير سلما لهذه القوانين وهذا الدستور بما يتفق وروح العصر، وأشار إلى أن بداية الإصلاح الذي تصر عليه الجماعة هو الإصلاح السياسي وبخاصة المادة 76 التي تنظم انتخابات الرئاسة، وكذلك المادة 77، بحيث لا تزيد الولاية الرئاسية على فترتين كحد أقصى كل منهما لا تزيد على 4 أو 5 سنوات إلى جانب تعديل المواد الكثيرة التي تعطي رئيس الدولة ملكية البلاد، وتحجيم سلطات الرئيس، والفصل التام بين السلطات الثلاثة.

ودعا **الغزالي** إلى دعم حركة القضاة والتمسك بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وحرية العمل النقابي والمدني، وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب.



www.alkottob.com

وأكد أن جماعة الإخوان المسلمين ترى أن المخرج من الوضع الراهن يتمثل في الرجوع إلى الهوية التي يسعى الآخر لإخراجنا منها والتمسك بالكتاب والسنة كمخرج من هذه الأزمات.

## نظام عاجز:

وتحدث **الدكتور أسامة الغزالي حرب** رئيس تحرير مجلة "السياسة الدولية": قائلا: "إن ما يحدث الآن في مصر في سياقه التاريخي هو بالفعل عملية تحول مهم جداً وجذري في النظام السياسي والأوضاع السياسية في مصر، وإننا إزاء لحظة تاريخية في تطور النظام السياسي المصري المستمر منذ 50 عاماً ووصل إلى نهايته، ولم يعد قادراً على الاستمرار بالطريقة القديمة وأنه يعجز عن الوفاء بالوظائف التي يجب أن يقوم بها أي نظام سياسي، مدللاً على ذلك بتفشي الفساد والبطالة بشكل غير مسبوق وتدهور التعليم والخدمات الصحية والأوضاع المعيشية في مختلف أرجاء البلاد".

ورأى **حرب** أن هناك سخطاً عاماً على النظام السياسي، وأن المظاهرات ليست المظهر الوحيد لهذا السخط؛ مذكراً بدلالات ما جرى في الانتخابات الأخيرة من إحجام غالبية الشعب المصري عن المشاركة فيها، بما مثل نوعا من الاحتجاج إلى جانب ما كشفت عنه الانتخابات من حصول الحزب الوطني على 25-27% من الأصوات رغم استخدامه لكل أساليب التدخلات والتزوير، بما يعني أنه لو ترك الأمر بدون تدخل لحصل هذا الحزب على أقل من ذلك بكثير واعتبر أن الأساليب التي عبر بها المواطن المصري عن احتجاجه أوسع بكثير وأعقد من موضوع المظاهرات وحدها، إضافة إلى أن أهم أعمدة النظام السياسي وهي السلطة القضائية وصل الحال بها إلى ما وصلت إليه، بما لا تخفى دلالته على أحد، إلى جانب أن القوى الأساسية داخل الطبقة الوسطى في مصر الممثلة أساساً في المهنيين من صحفيين وكتاب ومهندسين وغيرهم هي جزء أساسي من حركة الاحتجاج السائدة في المجتمع المصري وخلص حرب إلى أنه انطلاقاً من ذلك علينا أن ندرك وبمعايير موضوعية أن هناك بالفعل حركة احتجاج وتغيراً وتطوراً.

وأكد **حرب** أن مصر لم تعد على الإطلاق ولن تعود للمربع رقم واحد لوجود تدرج وتطور تاريخي ومهام وتغير في الأساليب وهو ما يحدث في كل أشكال التطورات والتغيير السياسي. وأوضح أن مصر في 2006 تختلف جذرياً عنها في 2004، وأوضح أن هناك



www.alkottob.com

مطالب ثلاثة يجب على القوى الساعية للتغيير أن تلتزم بها؛ وأولها أن تعيد قوى المعارضة المصرية تنظيم نفسها، مشيراً في ذلك إلى أن الأحزاب الراهنة زرعت في بيئة غير ديمقراطية، والدستور نفسه غير ديمقراطي، والصحافة والإعلام مؤمم وتابع للدولة وتم التحايل على ذلك بإدخال الصحافة الحزبية، بما يستوجب على قوى المعارضة المصرية أن تعيد بناء نفسها وقواها السياسية في شكل أحزاب حقيقية تصدر عن الناس والجماهير، وتشكل أحزاباً تعبر بالفعل عن مطالب لدى القوى السياسية والاجتماعية المختلفة وعن العمال والفلاحين والطبقة الوسطى، معتبراً أن اللحظة الحالية هي اللحظة المناسبة لظهور أحزاب حقيقية وغير مصطنعة ولا تظهر بأوامر من السلطات أو بإذن من لجنة الأحزاب.

أضاف **حرب** أنه يجب ملاحظة أننا إزاء لحظة فارقة في التاريخ السياسي المصري؛ بمعنى أن التمايزات الأيديولوجية والسياسية تتوارى الآن، ويحدث تآلف وتوافق كان صعباً منذ نحو عشر سنوات؛ حيث إن هناك إجماعا وتوافقا على أن هناك أولوية لا محل للمساومة فيها للتحول الديمقراطي.

استطرد مشيرا إلى أن النقطة الثالثة تتمثل في إدراك البيئة والعنصر الخارجي، موضحا أن الدعم الخارجي لأي حركة سياسية شيء مطلوب وإيجابي لا شك في ذلك، وهو لا يعني سوى الدعم السياسي والمعنوي، وليس التدخلات التي يتحدث عنها البعض، وشدد على أن معركة الديمقراطية معركة الداخل من الألف للياء والخارج يبحث عن مصالحه فقط.

## أزمة شرعية:

وانتهى الحديث إلى **الدكتور حسن نافعة** أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية الذي بدأ بإعلان اتفاقه مع القول إننا نمر بلحظة أزمة حقيقية ومفصلية في تاريخ النظام السياسي، ولكنه أشار إلى الاختلاف حول تشخيص هذه الأزمة، مشيراً إلى أن تراكم السياسات الفاشلة في مختلف المجالات وتوجه النظام نحو خدمة الأغنياء على حساب الفقراء جعل المواطنين يشعرون بحدة الأزمة، ولكن هناك بعداً آخر هو الذي فجر الأزمة وهو ما يتعلق بشرعية النظام، وقال نافعة: نحن أمام أزمة شرعية محسوسة وملموسة؛ حيث إنه، ولأول مرة، تبدأ النخب المختلفة تضع أصابعها على موضع الألم الحقيقي، وأن الإخفاق لهذه السياسات على كل المستويات سببه الأساسي هو افتقاد هذا النظام للشرعية.



www.alkottob.com

وأوضح **نافعة** أن تجديد الولاية الخامسة لمبارك تواكب معه صعود نجله جمال، بما خلق التساؤل حول قضية التوريث للحكم، وقضية الشرعية للنظام القائم، مشيراً هنا إلى أن طريقة نشأة الأحزاب السياسية في مصر جعلت هذه الأحزاب تلعب دور "الطفيلي" في الحياة السياسية أكثر من لعبها دور المنشط لهذه الحياة.

وأكد **نافعة** أن تفجر أزمة الشرعية بدأ يلقي الضوء على أن المطلوب ليس التغيير في السياسات المختلفة، وإنما القضية المركزية لمعالجة الخلل في هذه السياسات هي أن يكون النظام شرعياً منتخبا عن طريق إصلاح سياسي حقيقي وإصلاح دستوري يغير طبيعة النظام من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الليبرالية أو الديمقراطية، مشيراً إلى أن الأزمة ليست أزمة نظام فقط، لكنها أيضاً أزمة مجتمع؛ حيث لا يوجد بديل جاهز على صعيد المجتمع، والمعارضة في أزمة ربما تكون أعمق من أزمة الحزب الحاكم، وقال إن المطلوب من كل الفرقاء السياسيين أياً تكن انتماءاتهم الأيديولوجية أن يتفقوا على كيفية إدارة المجتمع، بحيث يكون هناك حد أدنى للتوافق، ومن له الأغلبية من خلال صناديق الانتخاب فليحكم، ولكن من خلال ما تم الاتفاق عليه، ومن خلال دستور جديد بما يعني أن القضية المحورية هي في كيفية إنشاء دستور جديد يؤسس للاتفاق على قواعد اللعبة في إدارة المجتمع، ويتم طرح الموضوع للناخب ليختار هو بنفسه.

وأوضح الدكتور **نافعة** أن هناك وضعاً نموذجياً من أجل التحول الديمقراطي بالطريق السلمي، ويتمثل في أن يدعو الرئيس لحكومة محايدة تمثل جموع المصريين، مستقلة مزودة بالصلاحيات الكافية للعمل خلال فترة انتقالية يتم خلالها وضع قانون جديد للأحزاب وللانتخابات التي تجرى في نهاية الفترة الانتقالية التي يمكن أن تكون ثلاث سنوات، مشيراً إلى أن المشكلة هي فيمن يمكن له أن يقوم بذلك الأمر، والدعوة لتشكيل تلك الحكومة خلصة أن المجتمع نفسه لم يصل بعد لدرجة النضج، وما زالت أسباب عدم الثقة بين قواه أكثر مما هي قائمة ما بين الحكومة وبعض التيارات، بل إن هناك بعض الأحزاب الموجودة على الساحة والمدفوعة من الدولة تخرب الحوار، وأعرب عن ثقته في الأجيال القادمة التي تسعى للتغيير والتجديد حتى داخل هذه الأحزاب.



www.alkottob.com

# انتهاك حقوق الإنسان
# وقمع الحريات باسم الدستور

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة في إطار صالون ابن رشد، في يوم الأربعاء 24 يناير 2007، بعنوان "التعديلات الدستورية لمكافحة الإرهاب.. هل هي تعزيز للمواطنة أم اعتداء على حقوق الإنسان؟"، وقد شارك في فعاليات الندوة كل من الأستاذ **صبحي صالح** عضو مجلس الشعب عن الإخوان المسلمين، والدكتور **ضياء رشوان** الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، والأستاذ **إيهاب سلام** المحامي والناشط الحقوقي، وتولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير المركز.

عبَّر المشاركون بالندوة عن مخاوفهم من أن تؤدي التعديلات الدستورية التي طرحها الحزب الوطني الحاكم إلى إنشاء نظام قضائي جديد وموازٍ فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وقد وصف بعضهم تلك التعديلات بأنها تمثل تدشينا لنظام سياسي جديد يحمل اسم "الدولة البوليسية الدستورية"، وطالبوا بسرعة الكشف عن مضمون ونصوص هذه التعديلات أمام الرأي العام.

وقال **بهي الدين حسن** إن التعديلات الدستورية التي طرحها الرئيس مبارك مؤخرا تعتبر الأكبر من نوعها منذ عرفت مصر الدساتير، مشيرا إلى أن ما احتوته التعديلات بشأن إصدار قانون لمكافحة الإرهاب، سوف يؤدي لتعديلات في الضمانات الموجودة بالمواد 40 و41 و45 من الدستور، والإطاحة بهذه الضمانات، بحيث يمكن للحكومة أن تتقدم بالقانون الجديد وهي مطمئنة إلى عدم الطعن على دستوريته.

ودعا **إيهاب سلام** إلى توفير ضمانات حقيقية للمواطنين والمجتمع قبل صياغة هذا القانون الخاص بمكافحة الإرهاب، مشيرا إلى وجود آلاف المواطنين الذين يعتقلون بصورة متكررة وفق قانون الطوارئ، كما يوجد من حصل على عشرات الأحكام بالبراءة والإفراج دون تنفيذها، في عدم احترام لأحكام القضاء، مشددا على ضرورة أن يتضمن القانون الجديد



www.alkottob.com

تعريفا واضحا ومحددا للجريمة الإرهابية، خلصة في ظل ما وصفه بعدم احترام السلطات حتى لقانون الطوارئ نفسه، مشيرا إلى أن قانون الإرهاب سوف يكون أكثر خطورة من قانون الطوارئ.

وأضاف **سلام** أن قانون الطوارىء انتهك بشكل واضح وصريح جميع حقوق المواطنين وحرياتهم، وأعطي سلطات واسعة في القبض بدعوى الاشتباه ودون أجراء أية محاكمة، مشيرا في نفس الوقت إلى أن الواقع العملي أثبت أن الضمانات التي يتضمنها هذا القانون شكلية، ولم يتم احترامها، حيث تم اعتقال عشرات الآلاف من المواطنين وتكرر اعتقال بعضهم لفترات تجاوزت 15 عاما.

لفت **سلام** النظر إلى أن حريات المواطنين غير محمية بالدستور فقط وأن هناك المواثيق الدولية التي تكفل هذه الحماية، منتقدا ما تسرب بشأن قانون الإرهاب الجديد وسعيه إلى ما سمي بـ" منع الضرر"وهو ما يعني المعاقبة على النيات ، بما يثير المخاوف خاصة في ظل عدم إمكانية التعويل على الحماية القضائية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على شئون القضاء.

ووصف **صبحي صالح** هذه التعديلات بأنها اختراعا حكوميا جديدا، وتدشينا للدولة البوليسية الدستورية، بشكل يعلي من الفكر البوليسي على فكرة الحقوق والحريات، والقضاء والضمانات الدستورية.

وكشف **صالح** عن أن مصر لا تزال تحكم بقوانين وضعت في عهد الاحتلال الإنجليزي للبلاد ،كالقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر والقانون رقم 14 لسنة 1923 بشأن الاجتماعات العامة والقانون 85 لسنة 1949بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم، مشيرا إلى أن فترة ما بعد الثورة شهدت ترسانة أخرى من القوانين التي عمدت إلى تشديد عقوبات وأحكام الجريمة السياسية في القانون.

أضاف **صالح** أن السادات أبقى على قانون الطوارىء وأصدر دستور 1971 مضمنا إياه بابا مهما هو باب الحقوق والحريات لكنه ظل معطلا بقانون الطوارىء وقال إن السادات حينما أراد وقف العمل بالطوارىء قام بإصدار 13 قانونا – وصفت بالقوانين سيئة السمعة – من بينها قوانين العيب والأحزاب وسلطة الصحافة.



www.alkottob.com

استطرد **صالح** مشيرا إلى أن نظام الرئيس مبارك يتعامل مع الشعب المصري بالمنطق ذاته لذي كان يتعامل به الاحتلال، فعندما تخرج مظاهرة للتعبير عن رأيها بطريقة سلمية يستخدم النظام الحاكم القانون الذي وضع أيام الاحتلال ويحشد الآلاف من جنود الأمن المركزي للتصدي لهذه التظاهرة!.

وأشار **صالح** إلى أن النظام الحالي يحكم بترسانة من القوانين سيئة السمعة التي تراكمت في العهود السابقة إلى جانب إصدار عدة قوانين غلظ بها عقوبة السجن والغرامة وفى عام 1992 أصدر قانون 97 لسنة 1992 سماه قانون مكافحة الإرهاب تضمن العديد من الكوارث المدمرة للمجتمع، ففي المادة 86 وحدها على سبيل المثال وضع بها 25 فعلاً محظورًا، وطلب من القاضي -حسب نص المادة أن يتجرد من إنسانيته ومنعه من استخدام الرأفة.

وقال **صالح** إن تجربة النظام الحاكم مع الشعب تؤكد أن التعديلات الدستورية المطروحة هدفها تدشين نظام سياسي جديد أطلق عليه اسم "الدولة البوليسية الدستورية"، مدللا على هذه الرؤية بإعلاء التعديلات من شأن الأمن على حساب حقوق وحريات المواطنين، وقد أراد النظام أن يمنح الانتهاكات المستمرة للشرطة شرعية تسمح لرجالها بصنع ما يشاءون مع ضمان عدم المساس بهم.

وقال إن المنظومة القانونية المصرية لا تحتاج لقانون إرهاب جديد، لأن النظام القانوني المصري مليء، بشكل متفرد ولا مثيل له في العالم، بترسانة من التشريعات الأصلية والاستثنائية لمكافحة الإرهاب.

فيما عبَّر **ضياء رشوان** عن مخاوفه من أن تقود التعديلات الدستورية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، إلى إنشاء نظام قضائي جديد وموازٍ تحت مسمي "المدعي العام لمكافحة الإرهاب" على غرار تجربة المدعي العام الاشتراكي!.

ودعا **رشوان** إلى الكشف الفوري عن النصوص المطروحة للتعديلات الدستورية وعدم إحاطتها بالغموض وتركها للاستنتاجات، محذرا من خطورة ما حملته التسريبات بشأنها حتى الآن، وقال إن النظام القضائي الجديد المستهدف إقامته تحت دعوى مكافحة الإرهاب، سوف يتضمن جميع أدوات النظام القضائي من قانون وأجهزة وسلطة بالإضافة إلى أنه سيكون انتقائيا في ظل هيمنة السلطة التنفيذية عليه.



www.alkottob.com

وقد انتقد **رشوان** ما ورد من حديث في التعديلات الدستورية حول "تجفيف منابع الإرهاب" وقال إن مثل هذا الحديث من شأنه توسيع دائرة التجريم لتطال أكبر عدد من المواطنين والسياسيين والكتاب والصحفيين؛ لاحتوائه على مدلولات وعبارات غير محددة وفضفاضة للغاية.



www.alkottob.com

# جدل صريح حول
# المادة الثانية من الدستور

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في 28 يناير 2007، ندوة في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان: "هل يمكن تعزيز المواطنة في ظل نص المادة الثانية من الدستور على إسلام الدولة ومرجعية الشريعة الإسلامية ؟"، وقد شارك في فعالياتها كل من: **د.أحمد أبو بركة**، أستاذ الاقتصاد السياسي وعضو مجلس الشعب عن كتلة الإخوان المسلمين، د. **ثروت بدوي** أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، **القس رفعت فكري** بالكنيسة الإنجيلية، **د.مصطفى الفقي** رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب، الأستاذ **ممدوح الشيخ** الكاتب والباحث الإسلامي، وقد أدار الندوة بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

استهل **بهي الدين حسن** الحديث بالإشارة إلى أن قضية المواطنة هي أحد العناوين الرئيسة التي ارتبط بها تقديم التعديلات الدستورية مؤخرًا، لافتا إلى أنه رغم ذلك فإن تلك التعديلات لم تشر من قريب أو بعيد إلى نص المادة الثانية من الدستور، والتي يدور حولها جدل واسع، منذ مايو 1980، حينما بادر الرئيس أنور السادات في إطار تدشينه ما أسماه "دولة العلم والإيمان" بإجراء تعديل على تلك المادة جعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. وأشار إلى أن المعلن من هذا الجدل أقل كثيرا مما يدور في المنتديات الخاصة والمغلقة، وأن هذا الجدل زادت حرارته مع طرح التعديلات الدستورية الأخيرة، خاصة مع وجود تصريحات متعارضة حول موقف الأقباط من استمرار العمل بهذه المادة.



www.alkottob.com

وعرض القس/ **رفعت فكري** أسباب رفضه لاستمرار العمل بنص المادة الثانية من الدستور، وأكد أن استمرار العمل بهذه المادة يتنافى مع مبدأ المواطنة الكاملة ويكرس مفهوم الذمية بما يؤدي إلى قرارات وممارسات مذلة لمن لا يدينون بدين الدولة معبرا عن مخاوفه من أن يتم تفعيل هذه المادة - في حالة وصول جماعة الإخوان المسلمين للسلطة - ضد الأقباط .

وقال **فكري** إن هذه المادة تتعارض مع الديمقراطية ومواثيق حقوق الإنسان العالمية وتفتح الباب أمام المزايدات الانتخابية من قبل جماعة الإخوان المسلمين، مطالبا بتحديد موقف الجميع من شكل الدولة في الفترة القادمة وهل هي دولة دينية أم مدنية؟. وخلص فكري إلى وضع نص بديل لهذه المادة، مقترحا أن يكون النص الجديد هو"العربية لغة الدولة الرسمية، والإسلام ديانة غالبية المواطنين، والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية مصدر من المصادر الرئيسة للتشريع" بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقا لمواثيق حقوق الإنسان الدولية، أو يخل بحقوق مواطنة غير المسلمين، ويستلهم في الوقت ذاته الشرائع السماوية كأحد مصادر التشريع. حيث يؤكد فكري على أن تمتع المواطن بكل الحقوق والحريات المدنية لا ينبغي أن يتوقف على المعتقدات الدينية. وقد أشار إلى غموض مبادئ الشريعة المشار إليها في المادة الثانية بالدستور، مطالبًا بتحديد هذه المبادئ وتوضيحها، كما أكد فكري على أن جميع أجهزة الدولة يجب أن تلتزم الحياد إزاء الأديان والمعتقدات، محذرا في نهاية حديثه من أن مصر ستتعرض لمخاطر كبيرة إذا لم يتم تعديل هذه المادة.

من ناحيته أكد الدكتور **مصطفي الفقي** رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب على رفض غالبية الأقباط المسلس بالمادة الثانية من الدستور، وكذلك رفضهم دعوة البعض لمنحهم "كوتة " برلمانية، وقال إنه أجرى حوارات بهذا الشأن مع قيادات قبطية أجمعوا على هذا الرفض، واصفا نفي الأنبا مرقص المتحدث باسم الكنيسة الأرثوذكسية لهذا الأمر بأنه يأتي من منطلق ديني كنسي يغيب عنه ما يدور بالساحة السياسية، وقال الفقي –الذي تولى لسنوات مهمة الاتصال بين الكنيسة والدولة– إن الكنيسة لا تعبر عن المسيحيين مثلما لا يعبر الأزهر عن المسلمين .

وأكد **الفقي** أن قيادات الأقباط الذين شاركوه الحوار كانوا من المرونة والوطنية بحيث أكدوا على أن تعديل هذه المادة يفتح بابا لصراع لا يقبلونه، مشيرين إلى أنهم أبناء الحضارة العربية الإسلامية. وقد شدَّد الفقي على أنه لا يرى مبررا للتخوف من استمرار العمل بهذه



www.alkottob.com

المادة وأنها لا تمثل قيدا على غير المسلمين، مشيرا إلى أن هناك قضايا أخري للأقباط تستوجب مناقشتها كالمساواة في الوظائف العامة وزيادة أعدادهم في الجيش والقضاء وغيرها .

ووصف **الفقي** حديث القس رفعت فكري بأنه غير دقيق، مشيرًا إلى أن الكثير من الادعاءات المسيحية بشأن الاضطهاد غير صحيحة. ودعا الفقي إلى التوقف عن بث روح الطائفية بين الجانبين المسلم والقبطي لأنها لا تعبر عن الروح المصرية في هذا الشأن.

من جانبه أكد الدكتور **أحمد أبو بركة** على احترامَ الإخوان لمبدأ المواطنة، وأن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات، وأن الإسلام لا يعرف القدسية للأفراد، ولا يوجد فيه الحاكم الناهي بأمر الله الذي لا يمكن مراجعته بدعوى العصمة.

وأوضح **أبو بركة** أن مبادئ الشريعة الإسلامية ثابتة ثبوتًا قطعيًا، بينما الأحكام متغيرة طبقًا لطبيعة الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحكم، فالشريعة الإسلامية لها صفات وخصائص ومميزات تفردت بها عن سائر النظم الدينية والمدنية في تنظيم العلاقة بين الأفراد وبعضهم البعض، وبين الفرد وربه، لافتًا إلى أن الشريعة المسيحية لا تتناول العلاقات الاجتماعية أو تنظيم السلطات، مشيرًا إلى أن الإسلام لا يقبل بالمفهوم الغربي للدولة الدينية، حيث إن الإسلام لا يعترف بما يسمي بالدولة الدينية ولا يدعو لها، فيما شهدت العصور الوسطي بأوروبا استبدادا كنسيا لا مثيل له ولا نظير.

وقال **بركة** إن الشريعة الإسلامية هي المطبقة على جملة المعاملات وعلاقات الأفراد منذ الفتح الإسلامي لمصر وإن النص عليها في الدستور الحالي لم يكن بدعة حيث سبقه في ذلك دستور 1923 و1964مشيرا إلى أن كون الرئيس السادات استغل الحاجة المجتمعية لتطبيق مبادىء الشريعة في تمرير تعديلات دستورية تتعلق بمدة الحكم فهو أمر يتناقض مع هذه المبادىء نفسها. وتطرق أبو بركة إلى أمثلةٍ دالة على قطعية وثبات مبادئ الشريعة، مشككًا في صحة ما طرحه البعض عن عدم وضوح هذه المبادئ. مؤكدًا أن الإسلام أقام نظاما قانونيا محكما يحمي المواطنة ولا يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب والمساواة وتكافؤ الفرص بين الناس.

ورغم اتفاق الدكتور **ثروت بدوي** على أن وضع المادة الثانية من الدستور وتعديلاتها كان محاولة من الرئيس السادات لإرضاء التيار الإسلامي، حتى يدفع هذا التيار لدعم تعديل المادة 77 من الدستور، والتي أطلقت مدة رئاسة الدولة دون تحديد لعدد فترات الترشيح، إلا أنه



www.alkottob.com

اعتبر أن اعتراضات بعض الأقباط بالخارج على المادة الثانية من الدستور تأتي بإيعاز ودفع من القوي الصهيونية في الولايات المتحدة.

أشار **بدوي** إلى أن الأقباط الذين شاركوا في وضع دستور 1923 من خلال "لجنة الـ 30 " رحبوا بالنص على أن الإسلام دين الدولة مؤكدا أن نسبة الإسلام للدولة ليست بدعة، موضحا أن القوانين التي صدرت بعد الثورة الفرنسية استقت الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية وموضحا أيضا أن القانون المدني الصادر عام 1948 نص على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع دون اعتراض من أحد.

وقال **ممدوح الشيخ** إن أي حديث عن دور الدين ينبغي أن لا يشير إلى انفصاله عن السياسة، مؤكدا على أن حضور الدين في السياسة ليس بدعة، حتى في الحضارة الغربية ذاتها وأن تشكيل الحضارة الأنجلو سكسونية لم يكن به هذا الانفصام الموجود لدي المثقفين العرب تجاه هذه المسألة، منوهًا إلى أن المادة 2 من الدستور المصري لا تؤدي إلى فرض سيادة الشريعة الإسلامية على أحد، وطالب بوضع تصور لسياسة لا تستبعد الدين؛ حيث يرى إن مفهوم الدولة المدنية لا يعني وضع الدين جانبًا. وأكد الشيخ أن نص المادة الثانية من الدستور لا يستحق كل هذه الضجة لأنه "لا يعني أي شيء" لعدم وجود تعريف جامع مانع لمبادىء الشريعة.



www.alkottob.com

# إلغاء الإشراف القضائي
# يهدد نزاهة الانتخابات

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في 5 فبراير 2007، ندوة في إطار صالون ابن رشد، بعنوان: "هل يمكن ضمان نزاهة الانتخابات بإلغاء الإشراف القضائي عليها؟". شارك فيها كل من **الدكتور محمد البلتاجي** الأمين العام للكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين، و**المستشار عادل قورة** رئيس محكمة النقض الأسبق والرئيس الأسبق للمجلس الأعلى للقضاء، وقد تولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير المركز.

في بداية كلمته رفض الدكتور **محمد البلتاجي** إطلاق لفظ التعديلات على ما سيتم إدخاله من تغييرات على الدستور وقال إنها تشويهات دستورية وليست تعديلات كما يطلق عليها البعض، مشيرًا إلى أن هذه التعديلات سوف تخلق حالة من الفوضى الدستورية؛ وذلك نظرًا لتعارضها مع الكثير من نصوص الدستور الحالي، وتعارضها أيضًا مع مطالب الشعب المصري في إصلاح سياسي ودستوري حقيقي.

وقال إن التغييرات الدستورية تتلخص في مجملها في ثلاثة عناوين كبرى، وهي "دسترة التزوير لأية انتخابات قادمة "، و"دسترة الطوارئ "، و"دسترة الإقصاء والنفي" للقوى الفاعلة في المجتمع، وفي قلبها جماعة الإخوان المسلمين، مضيفًا أن هذه التغييرات تشكّل خطرًا حقيقيًّا على مستقبل الوطن وعلى جميع المواطنين.

وأكد **البلتاجي** أن تبني الحزب الحاكم لإلغاء نص المادة 88 من الدستور- والتي تكفل الإشراف القضائي على الانتخابات – في التعديلات الدستورية المطروحة يأتي رغبة من



www.alkottob.com

الحزب الوطني في إبعاد القضاة عن المشاركة في الشأن العام وعقابا لهم وانتقاما منهم على فضحهم عمليات التزوير التي شهدتها الانتخابات الأخيرة لصالح مرشحيه إلى جانب تمسكهم باستقلال سلطتهم القضائية، محذرا من أن هذا الطرح الإقصائي يصيب مستقبل البلاد بخطر شديد.

واتهم **البلتاجي** الحزب الوطني بأنه يسعى إلى إقصاء جماعة الإخوان المسلمين من أية منافسة انتخابية قادمة، بعد النجاح الذي أحرزته الجماعة في الانتخابات النيابية الأخيرة، إلى جانب سعيه إلى تزوير أية انتخابات قادمة بدون أن يكون هناك أي شهود على هذا التزوير، بعد فضح القضاة لتجاوزات الانتخابات الأخيرة، مستنكرا تبني التعديلات المطروحة إجراء الانتخابات في يوم واحد بدعوى ضمان التكافؤ في فرص الدعاية بين المرشحين، رافضا إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات حيث تؤكد السوابق الماضية على عدم حيادية مثل هذه اللجان.

وطالب **البلتاجي** بأن تتم التعديلات الدستورية في مناخ سياسي متوازن، رافضًا أن تتم في ظل ما وصفه بحالة الخلل السياسي الذي يعيشه المجتمع المصري حاليًا، الناتج من توغُّل السلطة التنفيذية في شئون السلطات الأخرى، التي لا تتمتع باستقلالية كاملة، مشيرا إلى أن تعديل الدساتير في معظم دول العالم يتم في أجواء متوازنة، حتى يكون هناك ضمانة بأن تلبي التعديلات حاجة المجتمع باختلاف توجهاته، إلا أن الوضع الحالي في مصر لا يبشر بالخير بعد السيطرة شبه كاملة للسلطة التنفيذية بشكل عام، والسلطة الأمنية بشكل خاص، على مجريات الأمور وصناعة القرار، وقد بدا هذا مؤخرًا في الاعتداء الذي جرى على حقوق الشعب في الانتخابات الطلابية والعمالية وغيرهما.

كما أكد **البلتاجي** على كون القضاء حجرة عثرة رئيسة ضد التزوير ومحاولات الاستبداد السياسي بمصر، حيث يريد الحزب الوطني الانتقام من القضاة الذين تصدوا للتزوير بل وفضحوه كما يريد تنحيتهم عن الشأن العام وبالتالي ينهي مشكلته التنافسية التي ظهرت جلية في الانتخابات التشريعية الأخيرة .

فيما أكد المستشار **عادل قورة** أن التعديلات الدستورية المطروحة لا تخلو من إيجابيات، خاصة فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية وتوازن السلطات في البلاد وإعطاء المزيد من الصلاحيات للسلطة التشريعية، مشيرا إلى أن حكم الدستورية العليا في يوليو 2000 يلزم بالإشراف القضائي على عمليات الاقتراع حتى إعلان النتائج الانتخابية.



www.alkottob.com

نفي **قورة** ما نسبته إليه بعض الصحف من أنه اعتبر أن من عيوب الانتخابات الماضية إشراف القضاة عليها، وشدد على أن القضاة كانوا من وسائل ضبط الانتخابات السابقة، لكنه أشار في الوقت نفسه إلى أن الإشراف القضائي على الانتخابات يشكل عبئا إضافيًا على القضاة، ويمثل إرهاقا لهم، وقال إن إلغاء هذا الإشراف يستوجب إيجاد بديل له، بشرط تحقيق الاستقلال والحيدة والكفاية في السيطرة على اللجان الانتخابية الفرعية، مشيرا إلى أن منظمات المجتمع المدني سيكون عليها عبء كبير في هذه الحالة في متابعة ورصد ما يجري بالانتخابات، ودعا قورة إلى تفعيل دور محكمة النقض في إقرار صحة عضوية نواب البرلمان، منتقدا عدم احترام قرارات المحكمة في هذا الشأن وإخضاعها لقرار البرلمان وقال إن عدم تنفيذ أحكام محكمة النقض، وهي المحكمة الأعلى في البلاد، يتعارض مع النص الدستوري القاضي بحجية الأحكام القضائية.

وتساءل **بهي الدين حسن** قائلاً: إذا كانت نسبة المشاركة كانت ضعيفة في ظل الإشراف القضائي فما هو الحال إذا تم إلغاء هذا الإشراف؟. مؤكدًا في الوقت ذاته على أن قدرة منظمات المجتمع المدني على مراقبة الانتخابات ستتراجع إذا ما تم إجراؤها في يوم واحد حيث لن تتمكن من التغطية لجميع دوائر الجمهورية في الوقت نفسه.

وتناول **حسن** بالنقد الرأي الذي يتحدث عن تشكيل هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وقال إن الجميع يؤكد أن كل ما قيل من قبل عن هيئة مستقلة لم ينتج أي هيئة تتمتع باستقلال حقيقي، فيما طعن كثيرون في الهيئة التي أشرفت على الانتخابات الرئاسية السابقة، وخلصة بعد تعيين رئيسها وزيرًا للعدل، فبدى الأمر وكأنه مكافأة على ما قام به في هذه الانتخابات!.



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# التعديلات الدستورية
# استمرار لنهج التضييق على الأحزاب السياسية

في إطار صالون ابن رشد عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ندوة بعنوان "التعديلات الدستورية دعم للتعددية الحزبية أم للتضييق عليها؟"، وذلك في يوم الاثنين الموافق 12 فبراير 2007. وقد شارك في فعالياتها كل من **الدكتور أسامة الغزالي حرب** رئيس تحرير مجلة السياسة الدولية ووكيل مؤسسي حزب الجبهة الديمقراطية، و**الأستاذ صبحي صالح** عضو مجلس الشعب عن الإخوان المسلمين، و**الدكتور ضياء رشوان** الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، وقد تولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير المركز.

قال **بهي الدين حسن** مدير المركز أن هناك اتجاها يرى أن الاقتراحات المقدمة ستساعد بشكل مباشر وغير مباشر على تحقيق انفراجة في مجال التعددية الحزبية، وأن تعديل المادة 76 سيفتح الباب بشكل أكبر لمنافسة الأحزاب على الرئاسة مما سيضيف حيوية للأحزاب السياسية القائمة، مضيفا أن هناك رأيا يقول أيضا إن تعديل المادة 62 سيتيح المجال للانتخاب بنظام القائمة، وهو ما سيعطي فرصاً أكبر للأحزاب على صعيد التمثيل النيابي، كما أن هناك من يقول إن التعديل الذي سيطرأ على المادة 5 سيؤدي إلى فرص أوسع للأحزاب السياسية غير الدينية للنشاط السياسي بشكل أكبر.

لكن **بهي** أشار في المقابل إلى الآراء المتعارضة مع الآراء السابقة، والتي تؤكد أن المشكلة الحقيقية ليست في الدستور وإنما في قانون الأحزاب، وأن النظام الحالي لا يقبل أصلاً



www.alkottob.com

بالتعددية السياسية حيث يقوم على هيمنة الحزب الواحد وتهميش الأحزاب الأخرى ، مع استخدام أحزاب تلعب دور الكومبارس، مما يجعل الحديث صعباً حول أحزاب سياسية حقيقية. ويؤكد هذه الرؤيا أن التعديلات ستساعد على تعميق المظهرية الحزبية، وليس جوهر عمل هذه الأحزاب بشكل فعلي، حيث لا وجود لهذه الأحزاب خارج نطاق الأوراق.

وقال **بهي** إن جماعة الإخوان المسلمين هي بمثابة أكبر حزب سياسي غير رسمي بمرجعية دينية، وحتى الحزب الوطني الحاكم نفسه له مرجعية دينية بموجب قانون الأحزاب الذي يلزم الأحزاب بالالتزام بمبادئ الدستور التي تؤكد في المادة 2 أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي وأن الشريعة هي المصدر الرئيس للتشريع.

وأوضح **صبحي صالح** عضو الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين أن القانون الحالي لا يسمح بوجود أحزاب، وأن لجنة شئون الأحزاب متخصصة فقط في رفض الأحزاب، والدليل على ذلك أن نسبة ما وافقت عليه من أحزاب منذ تشكيلها وحتى الآن هي 2% من إجمالي ما قدِّم من طلبات لتشكيل أحزاب، فضلا على أنها رفضت 12 حزبًا في جلسة واحدة من مجموع 12 حزبًا، أي أن نسبة الرفض كانت 100%. أضاف صالح أن فلسفة النظام الحاكم وطريقة تفكيره وأسلوبه قائمةٌ على معاقبة الأحزاب السياسية، وعدم السماح من الأصل بإنشاء أحزاب، وليس مجرد تحجيم نشاطها فقط، مشيرًا إلى أن النظام جعل من الأحزاب الحالية كياناتٍ وهمية، بدليل أن ربع الأحزاب المصرية فجَّرها النظام من داخلها كما حدث مع أحزاب العمل والأحرار والغد والوفد وفي طريقه للحدوث مع الحزب الناصري.

أشار **صالح** إلى إهدار الدولة للأحكام القضائية المتعلقة سواء بنشأة أحزاب أو بإنهاء نزاعات داخل أحزاب أخري ووصف التعديلات الدستورية المقترحة بأنها تمثل "كفرا بالديمقراطية" وأنها تستهدف التضييق وليس لها علاقة بالانفتاح السياسي.

وتعليقًا على بعض المواد التي سيتمُّ تعديلُها قال صالح إن المادة (5) تهدف إلى الاتجاه نحو حظْر الأحزاب وليس إباحتها، والمادة 76 تعني "السماح" للأحزاب في هذه المرة بالترشيح للانتخابات وعدم معاقبتها، وذلك بتكرار كلمة يسمح أكثر من مرة فضلا على استخدام اسم الإشارة للقريب "هذه"، متسائلا عن أسباب الاتجاه لتعديل المادة 62 والتي تقول إن للمواطن حقّ الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء والمشاركة في الحياة العامة واجب وطني، وبأي شكل سيتم تعديلها غير الذي عليه الآن!!.



www.alkottob.com

وأشار **صالح** إلى أن المقصود من هذه التعديلات هو خروج الحزب الوطني من المأزق الذي وضع نفسه فيه بتعديل المادة 76، والتي لو استمرَّت على حالها فلن يجد الحزب الوطني أيَّ منافس ولو كان ديكورًا في الانتخابات القادمة، وبالتالي سيجد نفسه في حرجٍ شديدٍ أمام الرأي العام.

وأكد أن الحزب الوطني لو كان يريد حياة حزبية حقيقية صحيحة فإن عليه أن يبدأ بتغيير قانون الأحزاب وإلغاء لجنة شئون الأحزاب وجعل تكوين الأحزاب بالإخطار.

وكشف **ضياء رشوان** الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام عن وجود تناقض بين الرسالتين اللتين وجههما الرئيس مبارك لمجلسي الشعب والشورى بشأن التعديلات الدستورية وكأنهما تمت صياغتهما في أوقات مختلفة، حيث الأولي تتحدث عن الاعتبارات التي دفعت الرئيس مبارك للتعديل، ذكر فيها 9 أسباب، من بينها سبب واحد يقول بدعم دور وأنشطة الأحزاب؛ باعتبارها عصب الحياة السياسية وجوهرها، بينما أشارت الرسالة الثانية إلى نفس الأسباب، إلا أنها خلت من وجود ولو كلمة واحدة تشير إلى الأحزاب.

وأوضح **رشوان** أن هذا الأمر يشير بشكل واضح إلى أن الأحزاب لم تكُن في تفكير الحزب الحاكم على الإطلاق أثناء التعديل، مؤكدًا أن الأحزاب المصرية اتخذها النظام الحاكم كمطية أو وسيلة يمتطيها الحزب الوطني لتحقيق أهداف معينة، أهمها إقصاء الإخوان عن الحياة السياسية.

وقال إن النظريات لدى الحزب الوطني لا تستدعى إلا عند الضرورة حيث يرى الوطني الآن أن ضعف الأحزاب تسبب في قوة الإخوان المسلمين وبالتالي عاد للحديث عن الأحزاب كحجة لبعض التعديلات لزيادة الحظر على الإخوان. وقال إنه ليس هناك تعديل يمس الأحزاب سوى المادة 5 التي أتى فيها التعديل للحظر وليس للإباحة، وأن التعديلات تخدم بالأساس الانتخابات المقبلة وعلى رأسها انتخابات الرئاسة والتي يحتاج النظام فيها لمشاركة رمزية للأحزاب لتحسين الصورة وإظهارها بشكل ديمقراطي.

وقال **رشوان** إن التعديلات تأتي لدعم الموقف الحالي وتكريس استمراره وليس لتطويره وتحسينه على الإطلاق، وقال إن الحكومة إما أن لديها خوفا دائما على المصريين وإما خوف دائم منهم وكأنها جعلت من نفسها وصية على المصريين حيث تضع قيوداً عليهم في



www.alkottob.com

اختيار من يمثلهم حتى لا ينحرفوا – من وجهة نظرها - في اختيار من يسئ لمصر في صورة استبدادية واضحة.

وقال إن النظام في عهد الرئيس مبارك استلم أحزاباً شبه حقيقية وتكفل بقتل كل هذه الأحزاب، مدللا على ذلك بأن الأحزاب لم تحصل مجتمعة إلا على 9 مقاعد في انتخابات 2005 - وهي أقل نسبة لتمثيل الأحزاب، منذ إنشاء الأحزاب في 1977 - مما يعد مؤشراً على ضعفها على المستوى البرلماني.

ورأى أن التعديلات المطروحة تحظر الإخوان ولكنها تقيد الأحزاب أيضاً، وقال إن نظام الانتخاب بالقائمة سوف يزيد من الديكتاتورية داخل الأحزاب حيث لابد من حصول المرشح في القائمة على موافقة رئيس الحزب، وبالتالي لابد من تقديم الولاء له من قبل من يريد الترشيح في الانتخابات البرلمانية.

وحذر من أن هذا الأمر سيؤدي إلى ما هو أخطر من ذلك وهو فتح الباب أمام إفساد الحياة السياسية بدخول المال إليها على أيدي من سيسعون إلى الحصول على موافقة أحزاب صغيرة على خوض الانتخابات على قوائمها.

وقال الدكتور **أسامة الغزالي حرب** وكيل مؤسسي حزب الجبهة الديمقراطية ورئيس تحرير مجلة " السياسة الدولية " إن التعددية الحزبية هي جوهر الديمقراطية في أي نظام في العالم، مؤكدا أن مصر تمر في الوقت الراهن بحالة تدهور كاملة بما يؤكد حاجتها إلى نظام ديمقراطي يضمن لها استقراراً حقيقياً حيث لا تمثل المطالبة بالديمقراطية حاليا رفاهية أو ترفا بل هي مسألة حياة أو موت.

وأشار إلى التراجع الحالي في السياسة الخارجية والصحة والتعليم وحالة القلق لدى الشباب والرغبة في الهجرة وفقدان الأمل في التغيير الحقيقي. وأكد أنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بدون أحزاب قوية متنافسة لتقديم ما هو أفضل للمجتمع ككل كما يحدث في كل دول العالم الديمقراطي.

رأي **حرب** أن الثقة بين الشعب والحاكم هي جوهر النظام الحقيقي، لافتا إلى أن الشعب المصري لديه يقين دائم بأن هناك نية مبيتة لتزوير الانتخابات مما أدى إلى مطالبته بالإشراف القضائي رغم صعوبة تحقيق هذا الإشراف الكامل وعدم وجوده في الدول الديمقراطية.



www.alkottob.com

وقال **حرب** إن مصر تفتقد روح الديمقراطية وليس فقط تعديلات دستورية وهمية تبقي الوضع على ما هو عليه فعندما تسير الأمور جميعها بشكل ديمقراطي حر ساعتها يكون لبعض التعديلات قيمة حقيقية على أرض الواقع مطالبا بإطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية وترك الحكم للرأي العام على مدي جدية هذه الأحزاب.. وأكد أن التعديلات المقترحة لن تؤدي إلى أي تحسن ملحوظ ولابد من تعديل المادة 76 وقانون إنشاء الأحزاب قبل الحديث عن وضع الأحزاب.



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# أزمة المواطنة في مصر

في إطار الجدل حول التعديلات الدستورية عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مائدة مستديرة، في 18 فبراير 2007، ضمت عددا من الحقوقيين والأكاديميين والخبراء لمناقشة التعديلات الدستورية والدولة المدنية. وقد تولى إدارة الحوار كل من **الدكتور محمد السيد سعيد** نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، و**بهي الدين حسن مدير** مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

بدأ المداخلات الأستاذ **صلاح عيسى**، رئيس تحرير جريدة القاهرة، مؤكدًا على ضرورة وضع ضوابط تحول دون تفسير المادة الثانية من الدستور بما يخل بمبدأ المواطنة، وأنه يجب ضبط المادة الأولى والخامسة في التعديلات الجارية الآن لمنع مثل هذه التفسيرات.

أوضح **عيسى** خطورة تطبيق هذه المادة حسب مفهوم الجماعات الإسلامية؛ لأنه يهدد الوحدة الوطنية واستقلال مصر؛ حيث جرت قبل ذلك محاولة من الحكومة لتطبيق الشريعة بطرح مشروعات قوانين (الردة، تطبيق الحدود) والتي تسببت في أزمة وطنية عام 1980م. واقترح **عيسى** إعادة صياغة المادة الثانية، في أول تعديل دستوري قادم لتكون: " مقاصد الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصادر رئيسة للتشريع"، حيث يرى فيها صيغة يمكن للوصول لتوافق وطني عليها.



www.alkottob.com

في مداخلته أوضح الأستاذ **أحمد سيف الإسلام**، مدير مركز هشام مبارك، اضطراب أحكام المحكمة الدستورية العليا حول تفسير النص على "مبادئ الشريعة الإسلامية"، في المادة الثانية من الدستور، إما باعتبارها أحكاما قطعية الدلالة والثبوت بين الفقهاء، أو كونها تشير إلى المقاصد الكلية أي المبادئ التي تستمد منها الأحكام، واستعرض مشاكل هذا التفسير والتي منها:

- أن حكم الردة إذا اعتبر كمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية فهو ضد حرية الاعتقاد وما وصلت له البشرية الآن.
- إن النص على المواطنة في المادة (1) والمادة (5) بالتعديلات الجارية لن يأتِ بجديد ، لأن معنى المواطنة موجود في المادة (40) من الدستور الحالي والاختلاف الوحيد هو إسناد تكليف الالتزام بالمواطنة إلى الأحزاب السياسية، وليس فقط مرافق وأجهزة الدولة.

وعرض الأستاذ **عادل جندي**، كاتب وباحث مقيم بفرنسا، ورقة حول "علاقة الدين بالدولة: عبر مراجعة عينة من دساتير العالم". أوضح فيها حسم نماذج الديمقراطيات الغربية، للعلاقة بين الدين والدولة، وعدم وجود نص مشابه للمادة الثانية إلا في الدستور القطري، في حين أن بعض الدساتير العربية نصت فقط على أن الإسلام دين الدولة، ولم تنكر الشريعة، وإن نصَّت عليها دول مثل (الكويت والبحرين والإمارات) كمصدر رئيس للتشريع. أما الدستور السوداني فقد نص على أن الشريعة مصدر من أربعة مصادر التشريع.

وتحدث **بهي الدين حسن** عن تعديل المادة الخامسة من الدستور الذي يقضي بحظر تكوين الأحزاب على أسلس ديني، وعلاقته بالمادة (2)، موضحاً أنه من مُنطلق حقوق الإنسان يصعب الدفاع عن حظر تكوين الأحزاب التي تعتمد على مرجعية الدينية، وأن الفيصل هو برنامج الحزب وأهدافه، وهو ما يتضمنه قانون الأحزاب الذي يتضمن نصا صريحا يحظر إنشاء الأحزاب التي تُمَيَز على أسلس الدين. كما أنه في ظل وجود المادة (2) الحالية؛ يستحيل رفض حزب يقوم برنامجه على تطبيق الشريعة الإسلامية.

وفي مداخلته حول "الضمانات الدستورية لتمثيل المرأة والأقباط في المجالس التمثيلية"، تناول الأستاذ **مجدي خليل**، المدير التنفيذي لمنتدى الشرق الأوسط للحريات



www.alkottob.com

بواشنطن، قضية التمييز الإيجابي، وطرح آليات مختلفة لضمان الديمقراطية التمثيلية، منها التمثيل النسبي، تخصيص المقاعد، الحد الأدنى كنسبة مئوية، والقوائم الموحدة للأقليات.

وهي آليات قادرة على وقف التهميش التاريخي للمرأة والأقليات؛ لضمان سلامة البناء الديمقراطي للنظام. وطالب خليل بوجود آلية من آليات التمثيل العادل للمرأة والأقباط عبر ضمانات دستورية.

وتناول الأستاذ **حلمي سالم**، الشاعر ورئيس تحرير مجلة أدب ونقد، الخلاف الجذري حول المادة الثانية، مؤكداً على أنه لا يمكن التحلل من المرجعية الدينية في مصر والتي تصل إلى كافة التفاصيل في الحياة المصرية العادية. ودعا إلى العمل ورفض قيام الدولة على أساس ديني، ولو استغرق الأمر خمسين عامًا لإلغاء هذه المادة.

وفي مداخلة **للدكتور سيتي شنودة** أوضح أن هناك تناقضا في الدستور وأن أي تغيير يطرأ على الدستور ولا يتعلق بالمادة الثانية، لن يؤثر في وضعها كمادة حاكمة تتيح لأي حزب أن يقوم على أساس ديني مثل الإخوان المسلمين. كما عبر عن أن هذه المادة تضرُّ الشعب المصري كله لا الأقباط فقط.

وانتقد **الدكتور إكرام لمعي**، أستاذ مقارنة الأديان بكلية اللاهوت، ظاهرة النزول إلى حد التفسير في المواد 76 و77 في الدستور، وهي صفة متصلة بالقوانين لا الدساتير والتي يفترض أنها تضع مبادئ ولا تندرج إلى التفاصيل.

اقترح الدكتور إكرام لمعي النص على أن الدولة مدنية علمانية، وعلى أن يتم إطلاق تكوين الأحزاب، وبالتالي فستصدم الأحزاب الدينية بالدستور، بدلا من النص على المرجعية الدينية للدولة، والنص في مواد أخرى –مثلما هو مقترح- على حظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني.

واستنكر **الدكتور رفعت فكرى**، قس بالكنيسة الإنجيلية، النص على دين رسمي للدولة، وهى كيان اعتباري، إلا إذا كان هناك أديان أخرى غير رسمية وغير رئيسة. وأشار إلى أن تأثير المادة الثانية من الدستور يخل بحرية الاعتقاد وبمبدأ المساواة (مثل حكم القضاء الخاص بالبهائية).

وأشار الأستاذ **عصام شيحة**، عضو الهيئة العليا بحزب الوفد، إلى أن التعديلات الدستورية تسير من سيئ إلى أسوأ، فتعديل الدستور سنة 1980 كان في اتجاه ديني غير



www.alkottob.com

مقبول. وأكد **شيحة** على ضرورة صياغة المادة 1 والمادة 5 بما يمنع تفسيرات المادة 2 التي تعادي الدولة المدنية. وأشار إلى أن التخوف من المادة الثانية يأتي من إمكانية تقدم الإخوان المسلمين بطلب إنشاء حزب، حيث في حالة رفض لجنة شئون الأحزاب لهم بإمكانهم اللجوء إلى القضاء الإداري الذي سيوافق على تشكيل حزب للإخوان لالتزامه بتفسيرات المحكمة الدستورية للمادة الثانية من الدستور.

وقد طالب الأستاذ **طلعت رضوان**، كاتب وأديب، بإلغاء المادة الثانية أو اعتماد الحل المطروح من الأستاذ صلاح عيسى لأنه حل عملي تماما. معتبرا المادة الثانية عائق أمام أي تقدم وداعيا إلى طرح المادة الأولى للحوار لأننا مصريون ولسنا عربا.

كما أوضح الأستاذ **جورج عجايبي** أهمية عدم الانزلاق في مناقشة هذه التعديلات بنفس منظور الحكومة موضحا خطأ الحديث عن الأقباط ككتلة سياسية واحدة، داعيا إلى لتركيز على تفعيل آليات المجتمع المدني لتحقيق المواطنة والديمقراطية كحل لكل المناقشات في خصوص النصوص الدستورية والشريعة.

وأشار الأستاذ **محمد فرج**، أمين التثقيف في حزب التجمع، إلى أن ما يحدث هو دسترة للقيود على الحريات وتضييق الحيز الديمقراطي، كما أن المادة الثانية بنصها الحالي تجعل أي تشريع هو تشريعا دينيا.

وأشارت **الدكتورة بسمة موسى**، أستاذة في كلية طب الأسنان جامعة القاهرة، إلى أن المرأة تحتاج وقفة لتأخذ دورها في الحياة السياسية، كما أنها أوضحت أن المادة الثانية لا تمنع اعتبار البهائي مواطنًا من الدرجة الأولى وإنما الخطأ في التطبيق مستدلة بحكم سنة 1983 بخصوص السماح بتدوين دين البهائية في الأوراق الشخصية حيث ترى أن حكم عام 2006 الصادر بمنع تدوين دين البهائية في أوراق إثبات الشخصية هو خطأ في التطبيق.

أما **سامح مكرم عبيد**، عضو الهيئة العليا في حزب الوفد، فقد دعا للدخول في معركة للدفاع عن الحريات في التعديلات الجارية وتأجيل النقاش بخصوص الدولة العلمانية إلى يوليو القادم، وقرر رفضه للتمييز الايجابي باعتباره إهانة ودعا إلى دمج الأقباط في العمل السياسي والمدني.

وأبدى **الدكتور سيد القمني**، باحث متخصص في الدراسات الإسلامية، بعض الملحوظات وهى:



www.alkottob.com

- أن توظيف الدين تم من قبل الحكام لخدمة أغراض غير مفيدة ولشحن الشعوب الإسلامية ضد العالم الغربي، الأمر الذي يزيد من أسباب التوتر والاحتقان بين العالمين.
- الإسلام لم يطلب دولة دينية لأن الدين اهتم بتفاصيل اشتملت كل مناحي حياة المسلم ولم تشتمل على تفاصيل الحكم.
- نجحت الحكومة عن طريق الإعلام في أن توصل الناس لتدن شديد في مطالبهم وذلك بتوصيل الناس بأن الحل في يد إلهية.
- المادة الثانية لا تنفي فقط الأقباط، وإنما تنفي ضمنا مسلمين ليسوا في الإسلام السني.



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# المرأة والأقباط
# في النظام الانتخابي الجديد

تحت عنوان "المرأة والأقباط في النظام الانتخابي الجديد"، نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في 19 فبراير 2007، ندوة شارك فيها كل من الأستاذ **سمير مرقص** الكاتب والباحث، والأستاذ **مجدي خليل** المدير التنفيذي لمنتدى الشرق الأوسط للحريات بواشنطن والأستاذ **عادل جندي** الكاتب والباحث، و**الدكتور محمد البلتاجي** أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين، و**الدكتورة مكارم الديري** أستاذة بجامعة الأزهر ومرشحة الإخوان المسلمين في الانتخابات البرلمانية 2005، وقد تولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير المركز.

في البداية أشار **مجدي خليل** إلي أن الوقت الحالي يشهد معركة " تكسير عظام" بين الإخوان والنظام الحاكم علي أرضية الدولة الدينية، فيما يسعى الأقباط إلي تحقيق شعار مصر للمصريين ومصر أولا.

وأكد أن الأقباط يرفضون تماما استمرار العمل بالمادة الثانية من الدستور، معتبرا أنها فرضت عليهم في الثمانينات، في إطار صراع بين الدولة والكنيسة، مشيرا إلي أهمية السعي لإقامة الدولة المدنية والعدالة السياسية وتحقيق تمثيل برلماني عادل للمرأة والأقباط ، واتهم خليل جماعة الإخوان بتبني أفكار تقوم علي تقسيم الناس بين مؤمن وكافر، وقال إن تقدم مصر لن يتم بمحاكاة دول مثل باكستان أو السودان، وإنما بالتعلم من تجارب دول أخرى كأمريكا



www.alkottob.com

وفرنسا، ودعا إلي الأخذ بنظام التمثيل البرلماني النسبي لما يحققه من تسريع لاندماج الأقليات في المجتمع، وتوافق بين فئات المجتمع المختلفة وتعبير عن مصالح الأمة بشكل عام.

فيما تناول الباحث **سمير مرقص** تاريخ التمثيل البرلماني للأقباط مشيرا إلي أن نسبة هذا التمثيل وصلت إلي 7% في الفترة بين عامي 1924 و1952 وانخفضت في الوقت الحالي إلي أقل من 0.2% كما أشار إلى عودة للنظر للأقباط، منذ فترة السبعينات، باعتبارهم "أهل ذمة" وتقسيم الجماعة الوطنية علي أساس: مسلم وغير مسلم وذلك في ظل المد الإسلامي الذي شهدته تلك الفترة.

كما أكد على أن رغبة الأقباط في المشاركة العامة اصطدمت مع شعار "الإسلام هو الحل" الذي رفعته جماعة الإخوان المسلمين في السنوات الأخيرة، مطالبا باستعادة " النموذج المصري " الذي عاشته البلاد في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

واتهم **مرقص** التيارات السياسية المختلفة بالسعي إلي تشكيل أكثر من ذاكرة تاريخية للأمة وكل منها مختلفة عن الأخرى، وذهب إلي أن الأقباط ليست لديهم مشكلة مع الإسلام الثقافي ولكن مشكلتهم هي مع تيار الإسلام السياسي الذي لم يطرح بعد رؤية واضحة فيما يتعلق بقضية المواطنة، مشيرا إلي أن مصر تواجه مشكلة الصراع السياسي بين الإخوان والنظام السياسي منذ عام 1954 حتى الآن وأن الحركة الوطنية ظلت رهينة لهذا الصراع طوال هذا الوقت. وقد دعا **مرقص** إلي الأخذ بنظام انتخابي يضمن وجود تمثيل برلماني عادل للأقباط.

من جانبه أكد الدكتور **محمد البلتاجي** أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين على أن المصريين بشكل عام يعانون من الاستبداد والفساد والتبعية الحكومية للمشروع الأمريكي الصهيوني، ونفى أن تكون مصر قد عاشت طوال الأربعة عشر قرنا الماضية بمثل ما تعانيه الآن من الطائفية والمزايدة السياسية، متفقا مع وجود مشكلات يعاني منها الأقباط فيما يتعلق بالوظائف العامة وبناء دور العبادة وقال إن هذه جميعا وغيرها أمور يمكن مناقشتها علي أرضية المواطنة.

أكد **البلتاجي** تمسك الإخوان باستمرار العمل بالمادة الثانية من الدستور متسائلا عن المظالم التي يمكن أن تكون هذه المادة قد حققتها ضد الأقباط ومشيرا إلي أن الإسلام لا يعترف بالتفويض الإلهي ولا يوجد فيه من يتحدث باسم السماء، وحذر في الوقت نفسه من أية دعوة



www.alkottob.com

لتبني الأجندة الأمريكية والغربية، مشيرا إلي أن حملة أقباط المهجر لجمع مليون توقيع لإلغاء المادة الثانية من الدستور يمكن مواجهتها بحملة مضادة لجمع أكثر من 40 مليون توقيع للإبقاء علي هذه المادة.

انتقد **البلتاجي** العودة للحديث عن نظام المحاصصة البرلمانية وإعطاء كوتة للأقباط في الوقت الحالي رغم رفض رموز الأقباط لهذا المطلب منذ عام 1923، كما انتقد الدعوة للأخذ بنظام القائمة النسبية رغم ما يقوم عليه من استبعاد للمستقلين وقال إن 97 % من الشعب المصري ليست لهم علاقة بالأحزاب القائمة منتقدا تجاهل الحديث عن نموذج الدولة الدينية القائم في الفاتيكان وإسرائيل ووجود 46 حزبا دينيا في أوروبا وأمريكا ، وقال **البلتاجي** إن الحديث عن الاضطهاد يصب في اتجاه الكراهية وليس المودة محذرا من الانسياق وراء من يسعون لاستثمار الطائفية في البلاد وتحقيق المشروع الأمريكي الصهيوني في المنطقة العربية.

ودعت الدكتورة **مكارم الديري** الأستاذة بجامعة الأزهر ومرشحة جماعة الإخوان في الانتخابات البرلمانية الأخيرة إلي عدم تجاهل التاريخ المشترك للمسلمين والأقباط علي أرض مصر، مشددة علي أهمية التمسك بمطالب جوهرية مثل تعزيز سلطان القضاء واستقلاله وتعزيز حقوق المواطنين ، وقالت الديري إن مصر دولة عربية إسلامية وليست مدنية فقط، محذرة من الترويج للمشروع الشرق أوسطي الذي يقوم علي إضعاف البلاد العربية وتقسيمها إلي دويلات صغيرة وطائفية.

وطالبت **الديري** بضمان المشاركة الحقيقية للجميع مسلمين وأقباط من غير تفرقة، ومن خلال نصوص قانونية، والتزام مؤسسات الدولة بتعزيز حقوق المواطنة بين الجميع وعلى قدم المساواة.

وأشارت إلى أن الهيئة السياسية للإخوان كان من بينها ثلاثة من الأقباط في عهد مؤسس الجماعة حسن البنا، مطالبة بعدم إدخال الاستثناءات في الدستور حيث لا بد أن يتميز الدستور بالدوام ولا يكون قائمًا على استثناءات للعمال والفلاحين والأقباط والطلاب والمرأة والحاكم وحزبه واستثناءً للإرهاب ، فيصبح الدستور استثناءً ويفقد كونه دائمًا للحالات الطبيعية.

وقال **عادل جندي**- باحث سياسي مقيم في فرنسا- إن هناك بديهيات لأي دولة متحضرة عصرية تصف نفسها بأنها دولة ديمقراطية وهي: الحرية والعدالة والمساواة. واعتبر أن هذه



www.alkottob.com

القيم مثلث متساوي الأضلاع بمعنى أنه لا تقوم حرية أحد علي سلب حريات الآخرين، وتأتي الديمقراطية بعد هذه القيم حيث هي آلية تستند إلى حكم هذه القيم حيث السلطة للشعب الذي يختار ممثليه في إدارة المجال المشترك في انعكاس للخريطة المجتمعية.

واعتبر **جندي** أن الأغلبية لا يحق لها أن تقرر شيئًا يهدر هذه المبادئ الرئيسة حيث لا يجوز للديمقراطية أن تتعدى على القيم الثابتة، مؤكدا أن نضال المرأة للتحرير هو على مستوى العالم وليس في مصر وكذلك الأقليات الدينية في مواجهة العنصرية إلا أنه اعتبر أن الحجج تقريبًا واحدة على مستوى العالم أيضًا. وقال جندي إن هناك دورًا يقع على المهمشين أنفسهم للمكافحة ضد التمييز، عبر دخولهم في العمل العام وإثبات الذات.



www.alkottob.com

# الإخوان المسلمون
# مطالبون بتقديم خطاب سياسي جديد

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مائدة مستديرة لمناقشة "موقف الإخوان المسلمين من التعديلات الدستورية"، بحضور أكاديميين وكتاب وحقوقيين وقيادات بالأحزاب المصرية، وذلك بمقر المركز يوم الاثنين 26 فبراير 2007. وقد تولى عرض موقف الإخوان من تعديلات الدستور أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين **النائب د. محمد البلتاجي**، وعضوا كتلة الإخوان بالبرلمان، **النائبان د. أحمد أبو بركة والأستاذ صبحي صالح.**

وقد وجَّه عدد من المثقفين وممثلي الأحزاب والقوي السياسية، من المشاركين بفعاليات المائدة المستديرة، الدعوة إلى جماعة الإخوان المسلمين لتقديم خطاب سياسي جديد، والإعلان عن مواقف محددة، للرد على هواجس وتساؤلات المثقفين بشأن موقف الجماعة من عدد من القضايا، وفي مقدمتها المواطنة وعلاقة الدين بالدولة.

قال **عبد الغفار شكر** عضو المكتب السياسي لحزب التجمع التقدمي إن الإخوان يقدمون رؤية للتعديلات الدستورية تتسق مع الموقف الديمقراطي في كثير من الجوانب، خاصة فيما يتعلق بالموقف من قضايا المواطنة واستقلال القضاء والإرهاب وطريقة انتخاب رئيس الدولة، لكنه أشار في الوقت نفسه إلى أن الجماعة لم تتخذ الموقف السياسي المفترض في تقييم



www.alkottob.com

التعديلات التي يطرحها الحزب الحاكم واكتفوا بالموقف البرلماني، دون الكشف عن هامشية تلك التعديلات وعدم كفايتها، إلى جانب أنها لا تغير شيئا في طبيعة النظام السياسي القائم.

وشدد **شكر** على ضرورة التركيز على الدعوة إلى تقليص السلطات الممنوحة لرئيس الدولة بمقتضى الدستور، مشيرا إلى أنه دون الوصول إلى ذلك الهدف، فلن يتحقق أي تغيير في بنية وطبيعة النظام السياسي القائم.

ورأي **أبو العز الحريري** نائب رئيس حزب التجمع، أن الأحزاب والقوي السياسية جميعا بما فيها جماعة الإخوان، تغافلت عن فضح ما تحويه التعديلات الحكومية المطروحة، بما تمثله من انقلاب دستوري لتكريس انفراد شخص واحد بكافة السلطات، منتقدا إغراق جماعات المعارضة في التفاصيل التي تحويها التعديلات المطروحة دون العمل على فضح أهدافها.

أبدى **الحريري** اتفاقه مع عدد من النقاط التي تحويها رؤية الاخوان للتعديلات، كالتمسك بالحفاظ على المواد 41 و44 و45 من الدستور الحالي والتي تمثل باب الحريات، لكنه أشار إلى اعتراضه على ما وصفه بالتبلس أطروحات الجماعة في قضية المرجعية الدينية.

وقال **الحريري** إن الإدارة المحلية التي يفرد لها الاخوان مساحة في التعديلات المقدمة منهم للبرلمان ليست هي القضية، ولا تحل مشكلتها بالدعوة لانتخاب المحافظين لكون بقية أعضاء الجهاز الإداري معينين وليسوا بالانتخاب.

ورغم وصف الباحث والمحلل **الدكتور عمار علي حسن** للتعديلات التي يقدمها الاخوان بأنها تمثل خطوة متقدمة للأمام، إلا أنه صنَّف صياغات الإخوان لتلك التعديلات إلى صياغات متساهلة مع التعديلات الحكومية، وأخرى متحايلة عليها، وثالثة تقدم إضافات حقيقية وخلاقة، مشيرا إلى أن الأخيرة تمثلت في التأكيد على ضرورة توسيع الإشراف القضائي على الانتخابات، إلى جانب الدعوة لانتخاب المحافظين، وتشكيل حكومة محايدة لإجراء الانتخابات العامة.

ورأى عمار أن الأفضل للجماعة هو العمل على صياغة دستور بديل، يقدم تعريفا واضحا لرؤيتها للمرجعية الدينية دون الاكتفاء بمجاراة الجدل الدائر حاليا حول التعديلات الدستورية المطروحة.



www.alkottob.com

ودعا **بهي الدين حسن** مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جماعة الإخوان إلى استغلال الفرصة الحالية لتقديم خطاب سياسي جديد، وليس فقط وجهة نظر سياسية تتعلق بالتعديلات المطروحة، مشيرا إلى أن الجماعة تواجه تحدي إثبات المشروعية في أوساط النخبة المثقفة، منتقدا ما وصفه بعدم إدراك الجماعة لهذا التحدي أو ارتفاعها لمستواه، وانشغالها بالسعي للمشروعية الشعبية وكسب الدولة سواء بالاختراقات أو الصفقات.

وقال **بهي** إن نشوة فوز الجماعة بـ 88 مقعدا في الانتخابات البرلمانية الأخيرة أضاعت عليها فرصة تقديم خطاب سياسي جديد، مشيرا إلى أن الجماعة سعت إلى إلحاق بقية قوي المعارضة بها كتابعين وليس كحلفاء على قدم المساواة، واصفا التعديلات التي يتبناها الاخوان بأن تبدو ديمقراطية، ولكن ذلك يتطلب أن تطرح في إطار خطاب سياسي جديد ومختلف يتعامل مع الهواجس الموجودة لدي النخبة المثقفة تجاه أفكار الجماعة.

ودعا **المستشار الدكتور سعيد الجمل** أستاذ القانون وعضو الهيئة العليا السابق بحزب الوفد، جميع الأحزاب والقوى السياسية إلى التركيز على المواد 76 و88 و179 من الدستور الحالي، وهي التي تتناول طريقة انتخاب رئيس الدولة والاشراف القضائي على الانتخابات وقانون الإرهاب، واصفا سعي الحزب الوطني لتعديل تلك المواد أو الغائها بأنه يستهدف تكريس الاحتفاظ بمقود السلطة في البلاد.

واتفق **أحمد عبد الحفيظ**، المحامي وعضو المكتب السياسي بالحزب الناصري، مع ضرورة التركيز على مواجهة العبث بالمواد الثلاث السابقة، والسعي إلى عمل جماعي بين قوي المعارضة لفضح أهداف التعديلات المطروحة من الحزب الحاكم.

ودعا الكاتب **طلعت جاد الله** جماعة الإخوان إلى فصل الدين عن السياسة في عملهم، معلنا رفضه المطالبة بالغاء المادة الثانية من الدستور والخاصة بالشريعة الإسلامية، ورفضه كذلك تخصيص حصص برلمانية للأقباط.

فيما أعلن **جورج اسحاق**، المنسق العام السابق لحركة " كفاية "، رفضه تدخل البابا شنودة بطريرك الكرازة المرقسية أو حديثه نيابة عن الأقباط، مطالبا جماعة الاخوان بتقديم خطاب سياسي أقوى، وفتح الملفات المغلقة كعلاقة الدين بالدولة في أفكارهم، ومطالبا أيضا بتوافق وطني حول وضع دستور جديد للبلاد.



www.alkottob.com

ووصف **أحمد طاهر**، القيادي بمركز الدراسات الاشتراكية، التعديلات التي يقدمها الاخوان بأنها تتفق مع 90% من البرنامج الوطني الديمقراطي المطروح منذ عام 1984، مطالبا بصياغة دستور جديد من خلال توافق وطني عام، وإطلاق حملة لجمع 100 ألف توقيع من المواطنين دعما لهذا الدستور.

ودعا **الدكتور أشرف رضي**، إلى تطوير آليات مدنية بديلة لصياغة توافق وطني، وليس إجماع وطني، حول صياغة دستور جديد، مؤكدا على أهمية مناقشة الرؤية العقائدية لجماعة الاخوان تجاه قضايا المواطنة وطبيعة النظام السياسي، والموقف من الجماعات الجهادية المسلحة، متسائلا عن البدائل المطروحة في حال إلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات وهل يكون البديل هو الاشراف الدولي عليها؟.

من جانبه أشار الدكتور **محمد البلتاجي**، أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الاخوان المسلمين، إلى أن التعديلات التي يطرحها الحزب الحاكم مليئة بالتناقضات، مؤكدا أن هدف إقصاء الجماعة، واستبعادها من المشاركة في أية انتخابات قادمة، واضح في هذه التعديلات.

واتفق **البلتاجي** مع ضرورة مناقشة تخوفات المثقفين وتحفظات الأقباط تجاه أفكار الجماعة بشكل موضوعي. وأعلن أن الجماعة تدرس عددا من الخيارات تجاه التعديلات المطروحة، ومن ذلك مقاطعة الاستفتاء الذي سيجري عليها ودراسة امكانية عدم مشاركة نواب الجماعة في مناقشتها تحت قبة البرلمان، لافتا إلى أن 90% ممن شاركوا في مناقشة التعديلات أمام لجان الاستماع بمجلس الشعب قدموا آراء تصب في اتجاه رفض تلك التعديلات.

فيما أشار **صبحي صالح** عضو الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان إلى الرفض المبدئي من قبل الجماعة للتعديلات المطروحة من الحزب الحاكم، مشيرا إلى أن التعديلات التي تتبناها الجماعة تقوم على رفض إلغاء المبادىء الاشتراكية كلية في الدستور والتمسك بإضافة العبارات التي تشير إلى المقاصد الاشتراكية للحفاظ على الطبقة الوسطي وحماية العدالة الاجتماعية وإزالة الفوارق بين الطبقات ودعم الديمقراطية.

أضاف **صالح** أن التعديلات التي يطرحها الاخوان تدعو لإشراك المصريين المقيمين بالخارج في العملية الانتخابية، إلى جانب الإبقاء على منصب نائب الرئيس ورفض إلغائه والدعوة لانتخاب المحافظين، والاعتراض على إضافة نص دستوري يتعلق بقانون جديد للإرهاب، ورفض حل رئيس الدولة للبرلمان دون الرجوع للاستفتاء الشعبي، إضافة إلى رفض



www.alkottob.com

التمييز بين المواطنين ورفض حظر النشاط السياسي على أساس ديني وفي الوقت نفسه رفض قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو على أساس التمييز بين المواطنين.

وأكد الدكتور **أحمد أبو بركة**، عضو الكتلة البرلمانية لجماعة الاخوان المسلمين، أن ضعف الأحزاب السياسية القائمة يسبب أزمة كبيرة في الحياة السياسية المصرية، واصفا التعديلات التي يطرحها الحزب الحاكم بأنها تزيد الحياة السياسية تعقيدا وتقييدا وخلطا للأوراق، وقال إن التعديلات التي يراد إدخالها على المادة 62 من الدستور تستهدف إقصاء أكثر من 97 % من الشعب المصري –وهم غير المنتمين لأحزاب سياسية– عن المشاركة السياسية، بقصر الترشيح في الانتخابات على المنتمين للأحزاب السياسية.



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# التجمع والوفد
# يرفضان التعديلات الدستورية

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مائدة مستديرة لمناقشة "موقف حزبي الوفد والتجمع من التعديلات الدستورية"، بحضور أكاديميين وكتاب وحقوقيين وقيادات بالأحزاب المصرية، وذلك بمقر المركز يوم الاثنين 5 مارس 2007. وقد تولى عرض موقف حزب التجمع الأستاذ **حسين عبد الرازق** الأمين العام للحزب، وعرض رؤية حزب الوفد الأستاذ **منير فخري عبد النور** سكرتير عام الحزب. وقد أدار النقاش بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

قال **حسين عبد الرازق** إن التجمع سوف يصدر بيانا ضد التعديلات، وسيقوم بتوزيع آلاف النسخ منه على المواطنين العاديين في مختلف أنحاء الجمهورية، مشيرا إلى أن التجمع سيعقد أيضا مؤتمرات جماهيرية في مدن وقري مصر لبيان ما تحمله التعديلات المطروحة من سلبيات، وربطها بالمشكلات المختلفة التي يعاني منها المواطنون، وفي مقدمتها المشكلات الاقتصادية، واستفحال ظاهرتي الفساد والبطالة.

أشار **عبد الرازق** إلى أن أولى الفعاليات التي ينظمها حزبه للتعبير عن رفضه للتعديلات الدستورية تتمثل في تنظيم مسيرة نسائية من ناشطات الحزب والمنظمات الحقوقية النسائية أمام مجلس الشعب، يتبعها عدد من المسيرات والوقفات الاحتجاجية في مناطق مختلفة بالقاهرة والمحافظات، مؤكدا على رفض التجمع التام للتعديلات الدستورية،واستعداده للتنسيق



www.alkottob.com

مع بقية الأحزاب والقوي السياسية المؤيدة لموقفه في حملته المناهضة للتعديلات، ومشيرا إلى وجود تنسيق بالفعل مع حزب الوفد في عدد من الفعاليات التي ينظمها الحزب، وفي مقدمتها إقامة المؤتمرات الشعبية المشتركة في مقرات الحزبين في المحافظات بالتبادل.

شدد **عبد الرازق** على رفض النص بأي شكل على قانون للإرهاب في الدستور، مشيرا إلى وجود قانون للإرهاب بالفعل منذ عام 1992 واصفا إياه بأنه من أسوأ القوانين بالعالم. كما أشار إلى أن استمرار العمل بالمادة الثانية من الدستور يؤصل للدولة الدينية.

وطالب **عبد الرازق** بتأسيس الأحزاب بمجرد الإخطار على ألا يمارس الحزب أي نشاط على أساس ديني أو طائفي أو التفرقة بين أي من المواطنين على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة. وأكد على أن التجمع لم يوافق من حيث المبدأ على التعديلات وإنما وافق على تعديل الدستور بأكمله من حيث المبدأ وليس بعض مواده، وقال إن من حق أي حزب اختيار مرجعيته حتى ولو كانت مرجعية دينية لكنه رفض أن يقوم هذا الحزب أو ذاك بفرض مرجعيته على الدولة والدستور.

دعا **عبد الرازق** إلى تغيير المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع مشيرا إلى أن هذه المادة تؤصل للدولة الدينية، ومؤكدا في نفس الوقت على أهمية استلهام الشرائع السماوية جميعا في الدستور دون التأكيد على شريعة بعينها.

ودعا **منير فخري عبد النور** سكرتير عام حزب الوفد إلى تأسيس جمعية منتخبة من الشعب لصياغة دستور جديد يعبر عن جميع القوى السياسية على الساحة المصرية، مؤكدا على أن التعديلات المطروحة تهدف إلى تعديل المادتين 88، 179 لتزوير إرادة الناخبين وإصدار قانون للإرهاب دون كفالة أي ضمانات وانتهاك صريح لحقوق الإنسان.

برر **عبد النور** موافقة الوفد من حيث المبدأ على التعديلات لما تضمنته من بعض المواد التي اعتبرها الحزب استجابة لمطالبه التي يتبناها منذ نشأته وفي مقدمتها النص على المواطنة،ورفض قيام الأحزاب على أساس ديني، وطالب بتوسيع صلاحيات البرلمان في سحب الثقة من الحكومة وتعديل الموازنة.

هاجم **عبد النور** موقف جماعة الإخوان المسلمين من قضية المواطنة وقال إنهم يتبنون أفكارا تقسم البلاد على أساس ديني، مطالبا الجماعة بتحديد موقفها من هذه القضية حتى لا يظل



www.alkottob.com

الخلاف قائما معها للنهاية، لكنه ألمح في الوقت نفسه إلى استمرار التنسيق بين الوفد والجماعة في العديد من القضايا المتعلقة بالديمقراطية والحريات.

ودعا **أبو العز الحريري** نائب رئيس حزب التجمع إلى إقامة تحالف بين القوي السياسية المختلفة، لإنجاز دستور جديد للبلاد يؤسس لجمهورية برلمانية، ويتم حشد الرأي العام حوله. وقال إنه ضد فكرة الموافقة من حيث المبدأ على التعديلات التي تم طرحها.

فيما حمل **الدكتور محمد البلتاجي** أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين على حزبي التجمع والوفد موافقتهما من حيث المبدأ على تلك التعديلات من قبل ممثليهما بمجلس الشوري، معلنا في الوقت نفسه ترحيبه بالتنسيق معهما في الفعاليات الشعبية الرافضة لتلك التعديلات في الفترة القادمة وقال إن الإخوان يرفضون المساهمة فيما وصفه بمسرحية التعديلات الهزلية.

اعتبر **البلتاجي** أن كتلة نواب الإخوان أدركت منذ البداية خطورة التعديلات المطروحة وقامت برفضها، واصفا تلك التعديلات بأنها استهدفت دسترة الطوارئ والتزوير وحكم الفرد وتأبيد السلطة. وقال إن الكتلة شاركت في الصياغة لفضح العوار الدستوري القادم ومن باب الإيجابية، مستنكرا استبعاد من تقدموا بصياغات للمواد الدستورية من لجنة الصياغة بمجلس الشعب، مشيرا إلى خطورة ما صدر عن تلك اللجنة حتى الآن، خاصة فيما يتعلق بإعطاء رئيس الدولة الحق في تأسيس محاكم استثنائية وتحويل أي مواطن إليها، إلى جانب النص على حظر المرجعية الدينية وليس النشاط الديني كما ورد في خطاب الرئيس. وقال إن جماعة الإخوان هي مع المواطنة جملة وتفصيلاً وشكلاً وموضوعاً نافيا صحة ما ذكرته العديد من الصحف حول رفض الجماعة لهذا المبدأ.

كذلك رأي **الدكتور أحمد أبو بركة** عضو الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين أن جماعته كانت سبَّاقة في قراءة الأحداث واستشراف خطورة التعديلات المطروحة، التي وصفها بأنها تستهدف إقصاء القضاة من الإشراف على الانتخابات وإقرار قانون الإرهاب ودسترته، فيما تعد بقية التعديلات تسويقية لتلك الفقرات، مشيرا إلى أن التعديلات المراد إدخالها على المادة 76 تستهدف إقصاء الشعب المصري جميعه من المشاركة وتقصر الترشيح للرئاسة على أعداد محدودة من الأشخاص.



www.alkottob.com

تناول **أبوبركة** التحفظات المطروحة على المادة الثانية، وقال إن تطبيق هذه المادة بشكل صحيح هو الذي سيؤدي إلى الدولة المدنية حيث الإسلام لم يفرض عصمة الحاكم أو تأليهه، وقال إنه لابد لكل مجتمع من مرجعية نهائية يستمد منها المجتمع قيمه الأساسية والأخلاقية.

ووصف **سامح مكرم عبيد**، عضو الهيئة العليا لحزب الوفد، التعديلات المراد إدخالها على المادة 88 من الدستور بأنها بمثابة النار التي ستأكل الجميع، فيما ستقود تعديلات المادة 179 الجميع إلى غياهب السجون، وطالب بتوجيه كامل الجهود للدفاع عن رأي القوى السياسية الرافض لتعديل هذه المواد، واعتبر أن الموقف الثابت سيؤدي إلى قوة في الموقف بدلاً من التشرذم.



www.alkottob.com

# مستقبل الإخوان بين
# الجماعة الدينية والحزب السياسي

تحت هذا العنوان، عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ندوة في إطار صالون ابن رشد، في 12 مارس 2007، شارك فيها كل من **خليل العناني** الكاتب والمحلل سياسي بمجلة السياسة الدولية، **سامح فوزي** الكاتب والباحث، **د. عمرو الشوبكي** الباحث بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، **صبحي صالح** عضو مجلس الشعب عن الإخوان المسلمين، وقد تولى إدارة الندوة معتز الفجيري مدير البرامج بمركز القاهرة.

أشار **صبحي صالح** إلى إمكانية التوافق بين حزب سياسي ومرجعية دينية، مستدلا على ذلك بالعديد من نماذج الدول التي تتبع هذا النهج في أوروبا وأمريكا واسرائيل.

قال **صالح** إن هناك فرقا بين الحزب والمرجعية، موضحا أن الحزب في تعريفه هو جماعة تسعى إلى السلطة بغرض تحقيق برنامجها أو مشروعها، أما المرجعية فتمثل الأيديولوجيات أو الفلسفات، مؤكدًا أن الحزب السياسي لا ينشأ من فراغ، ولا بد أن يكون له مرجعية يعتنقها، وإن كانت هذه المرجعية لا تفرق بين أحد أو تحرم أو تصادر فهي مقبولة.

أشار **صالح** إلى محاولات سابقة لجماعة الإخوان المسلمين لتكوين وإنشاء الحزب السياسي، بدأت عام 1984 في عهد المرشد العام السابق عمر التلمساني، وكان تحت مسمي "حزب الشورى" وقال إن المرجعية الإسلامية هي مرجعية مدنية بطبيعتها لأن الشريعة الإسلامية تتضمن ثلاثة أنواعا من الأحكام، تفصيلية، ومبادئ عامة، ومصالح مرسلة.



www.alkottob.com

وأضاف: إن الفقه الإسلامي فقه مدني أيضا والدليل تنوع المذاهب الفقهية التي نشأت مع نشأة الإسلام، مثل مذاهب الصحابة المختلفة والمذاهب الأربعة المبنية على مذاهب الصحابة.

ولفت **صالح** إلى أن الدستور المدني هو دستور تتفق عليه الأمة، بينما الدستور الإسلامي هو دستور آمنت به الأمة، وتساءل: هل الفقه الإسلامي أو المرجعية الإسلامية تنفي الآخر؟! مجيبًا: أنه بالتأكيد لا تنفي الآخر سواء اعتقادًا أو تشريعًا أو سلوكًا، بل بالعكس الشريعة الإسلامية تقدس حق الآخر والأشد من ذلك أن الآخر في الشريعة الإسلامية جزء من عقيدتنا بمعنى أن العقيدة الإسلامية تعتمد على شمولية المحتوي وإنسانية المقصد وعلمية الأسلوب.

وأضاف: إن الحضارة الإسلامية شارك في صنعها غير المسلم، ونحن نطرح مرجعية احتوت العالم قبل أن يحتويها هذا العالم.

من جانبه أكد **د.عمرو الشوبكي** أن التعديلات المراد إدخالها على المادة الخامسة من الدستور ترتبط ارتباطًا وثيقًا بوضع سياسي صعد فيه الإخوان المسلمين وتراجعت فيه الأحزاب المصرية، مشيرًا إلى فوز الإخوان المسلمين بـ 88 مقعدٍ من مقاعد مجلس الشعب في الانتخابات الأخيرة.

واتفق **الشوبكي** مع ما ذكره صالح حول مسألة أن النصوص الإسلامية تحترم الآخر، وأشار إلى أن التخوفات أو الهواجس من وجود حزب سياسي ذو مرجعية دينية تكمن في تحول هذه المرجعية إلى نوع من أنواع الوصاية على الجمهور باسم الدين، مؤكدًا أن الإخوان المسلمين قدموا إشارات تنفي هذه المسألة تمامًا، وطالب الإخوان بتجديد رؤيتهم في هذا الموضوع مرة أخرى مع وضع مجموعة من الشروط لتفعيل هذه المرجعية عبر آليات مدنية محددة مثل: من يحسم تطبيق القوانين ومطابقتها للمبادئ الإسلامية، هل هم رجال الدين أم رجال القانون؟.

وصف **الشوبكي** الجدل الحالي حول التخوف من تكوين حزب سياسي للإخوان المسلمين ذي مرجعية إسلامية، بأنه جدل مبالغ فيه، وبمثابة تفتيش في النوايا، موضحًا أن الإخوان المسلمين بدأوا يترجمون مشروعهم الفكري إلى ممارسات على أرض الواقع، من خلال دخول الإخوان مجال العمل العام مثل النقابات وغيرها، رغم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى



www.alkottob.com

نقل كل أفكار الإخوان إلى ممارسة نسبية على أرض الواقع لمحو هواجس الخوف التي تدور في أذهان الآخرين.

وشدد **الشوبكي** على ضرورة أن يصبح للإخوان المسلمين حزب سياسي يختار المرجعية التي يريدها طالما في إطار الدستور المدني والدولة المدنية، مبينًا أن الإخوان إذا قبلوا بتكوين حزب سياسي سيكون هناك ثمن لابد أن يدفعوه مقابل ذلك، خلصة أن هذا الحزب سيمثل مرحلة التأسيس الثاني أو الولادة الثانية لجماعة الإخوان المسلمين.

ومن وجهة نظر **الشوبكي**، فإن هذه المرحلة ستكون صعبة ولكنها ليست مستحيلة، خلصة وأن الجماعة تستطيع القيام بذلك الآن، وأنه حان الوقت للفصل بين المجالين الدعوي والسياسي لجماعة الإخوان المسلمين وظهور نمط جديد لعضوية الحزب السياسي وأفكاره الجديدة.

أوضح **الشوبكي** أن الجزء الكبير من الثمن الذي سيدفعه الإخوان المسلمين في حالة خروج حزبهم السياسي سيكون الاشتباك أو الاصطدام مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لا تعترف بها الجماعة حاليًا، خلصة وأن هذا الحزب سوف يكون أكبر أحزاب المعارضة المصرية، والمرشح الأول للوصول للحكم، مشيرًا في هذا الصدد إلى تجربة حماس وبعض الحركات الإسلامية الأخرى، وقال إن حماس ترفض اتفاقات أوسلو رغم أنها وصلت إلى الحكم عبر هذه الاتفاقات، مشيرا إلى أن الحركات الإسلامية إجمالا عليها أن تختار بين أن تظل كحركة ضمير وتعبئة للناس، أو تتحمل مسئوليات تحولها لحركات وأحزاب سياسية، وفي مقدمة ذلك العمل وفق آليات وشروط وقواعد الدولة المدنية والدستور المدني.

وبيَّن **الشوبكي** أن تجربة الإخوان السياسية في السنوات الأخيرة كانت عوامل الإيجاب فيها أكثر من عوامل السلب، رغم كونها مازالت جماعة غير قانونية أو (محظورة) مؤكدًا أن الجهود الكثيرة المبذولة لاستبعاد الإخوان من المجال العام تأتي في إطار معاقبتهم على الجوانب الإيجابية التي قاموا بها، وليس- كما يصورون- أنه بسبب التخوف منهم.

وفي بداية حديثه قال الباحث **سامح فوزي** إنه لم تحدث على مدار التاريخ المصري لحظات انعطف وقع فيها انفصال بين الدولة والدين، وأنه على العكس من ذلك فإن كثيرا من الأفكار التي ساهمت في تطوير المجتمع المصري جاءت من أشخاص متدينين أو كانوا جزءا من المجتمع الديني، مثل رفاعة الطهطاوي ومحمد عبده، مؤكدا على حق أي تيار سياسي في



www.alkottob.com

أن تكون له مرجعيته التي تخصه، لكن ما يخص الجمهور هو برنامج هذا التيار أو ذاك، وأن يحظي هذا البرنامج بالقبول العام، ويتعامل مع مفردات الحياة اليومية لهذا المجتمع.

رأى **فوزي** أن هناك اجتهادا إسلاميا لإسلاميين مستقلين كطارق البشري وسليم العوا، أو إسلاميين منتمون لحزب الوسط، تفوَّق على الاجتهاد الذي تطرحه جماعة الاخوان المسلمين، خاصة فيما يتعلق بقضية المواطنة.

دعا **فوزي** جماعة الإخوان المسلمين إلى تحديد مواقفها تجاه تساؤلات وقضايا مهمة، إذا أرادت التحول لحزب سياسي، وفي مقدمة ذلك تحديد ولاء هذا الحزب وموقفه من الانتماء لمجتمعه الذي يعيش فيه، لافتا إلى ما سبق للإخوان طرحه، فيما يتعلق بقضية الأممية الإسلامية، مضيفا أن الأمر الآخر يتعلق بتحديد موقف هذا الحزب من التطور السياسي والقانوني والوطني لمجتمعه،وتحديد تحيزات الحزب الاجتماعية والاقتصادية وأي الشرائح المجتمعية التي يستهدفها، منتقدا حديث الاخوان عن "حزب للجميع"، وقال إن هذا الحديث نوع من الخيال السياسي.

قال **فوزي** إن هناك عدة شروط تحكم السياق العام في هذا الإطار، وتضع بنية سياسية تنافسية في هذا المجتمع، وهي: التعبئة السياسية المتمثلة في البرنامج الذي يطرحه الحزب للإجابة عن كافة التساؤلات التي تخص الجمهور، والشرعية السياسية وأساسها الإنجاز، باعتبار أن الشرعية الدينية هي شرعية من لا إنجاز له، وأن تكون السياسات بمنطق النفع العام ولا يتم تبريرها بالرجوع للمرجعية الدينية، وألا يتم إقصاء مواطنين أو مجموعات أو فئات معينة من المجتمع مثل الأقباط والمرأة وغير ذلك، وأن يكون المجال العام مفتوحًا للجميع لأنه ليس ملكًا لأحد وألا يتم تسويغ أي مظهر من مظاهر العنف بالرجوع إلى نصوص دينية، وأن ننأى بقدسية الدين ونبتعد به عن الاستدعاءات الوظائفية العشوائية.

ورأى **خليل العناني** أن الدولة العربية تمر بلحظة من الانكشاف والضعف منذ خمسة عقود، ومرحلة مفصلية هي الأسوأ في تطورها السياسي، وهو ما يحول بينها وبين مناقشة مثل هذه الموضوعات بشكل حيادي وحقيقي، مشددًا على أن مصر ستظل دولة عربية مسلمة، ليس فقط بحكم الدستور، ولكن بحكم الشعور المجتمعي، لافتا في نفس الوقت إلى أن هناك فارقا بين المرجعية الدينية كمفهوم مطلق وبين استناد أي تيار سياسي إليها.



www.alkottob.com

وقال إن فكرة المرجعية مرنة للغاية ومطاطة، وتحتوي على مجموعة من التعريفات، في مقدمتها أن المرجعية تعبر عن الجهة التي يحتكم إليها طرفان مختلفان لا يستطيعان الوصول لحل في خلافهما هذا، معتبرا أن الخلاف في مصر حول جواز أن يكون لأي حزب مرجعية دينية يرجع لتيار واحد يرفض هذا الطرح، ويرى أن الاعتماد على الدين كمرجعية يمثل "ردة حضارية"، إلى جانب تخوفات البعض الآخر من أن السماح لتيار كالإخوان المسلمين بالاستناد لمرجعية دينية، سوف يجعل من الصعب منع أي تيار آخر متشدد أو أصولي من الاستناد لمرجعية دينية أيضا.

أضاف **العناني**: أن جميع الأحزاب ذات التوجه الإسلامي في العالمين العربي والاسلامي تنطلق من مرجعية إسلامية، ولا يحدث حولها جدل كذلك الدائر في مصر، بما يعني عدم وجود ما يمنع من قيام حزب سياسي على مرجعية دينية، وقال أن المشكلة عند جماعة الاخوان المسلمين هي أنه يتم التعاطي لديهم مع مفهوم المرجعية باعتباره مفهوما سياسيا وليس مفهوما قيميا، إلى جانب أنه يتم اللجوء إليه –من جانب الجماعة– باعتباره مفهوما دفاعيا وقائيا وذلك لاستدرار تعاطف الناس، واكتساب مساحة لديهم، على حساب تيارات وأحزاب أخري.

أكد **العناني** أن هناك توقفا في الاجتهاد الديني والفكري لدي جماعة الإخوان، التي لم تستطع خلق منهج أو تراث تجديدي، مشيرا إلى أن الريادة الفكرية انتقلت من الجماعة المصرية، إلى تيارات إسلامية في المشرق والمغرب العربي، مضيفا أن هناك إشكالية أخري لدى الإخوان في مصر تتعلق بالغموض في مواقفهم تجاه بعض القضايا كالمرأة والأقباط والمواطنة، معتبرا أن برنامج الحزب الذي ستطرحه الجماعة سيكون بمثابة رد على كثير من الجدل الدائر حول قيام حزب سياسي على مرجعية دينية.

ورأي **معتز الفجيري** أن جماعة الاخوان لو كان لديها الاستعداد للاندماج الكامل بدولة المواطنة لكان الأولى بها أن تنضم للمطالبين بوضع ضوابط على المادة الثانية من الدستور، تحمي هذه المرجعية من الاستخدام السياسي.

وفي عودة للتعقيب أبدي **صبحي صالح** اتفاقا مع كثير مما طرحه المتحدثون، وقال إن ولاء الحزب الذي تطرحه الجماعة هو الارتباط بالمجتمع مشيرا إلى أن الوطنية والقومية والأممية هي أمور طبيعية في الفكر الاجتماعي، وأنها دوائر متداخلة وليست متعارضة، وقال إن جميع دول العالم تتجه إلى التكتلات، وتسعى إليها، مشيرا إلى أن عنصر الأمة من غير المسلمين هم جزء من مكونات التكتل الإسلامي الذي تسعي إليه الجماعة.



www.alkottob.com

وقال إن الحزب الذي تستهدفه الجماعة قائم على منهج إسلامي، والشريعة الإسلامية قائمة على جلب المنافع ودرء المفاسد، ولذلك فلا خوف من تطبيقها.

أكد **صالح** أن الانحياز الإسلامي يميل بشكل كبير إلى الطبقة الوسطي باعتبارها معيار أمان للسلم الاجتماعي، ومانع أمام انفجار أي مجتمع، وقال إن جماعته منتبهة جيدًا إلى عدم الانزلاق نحو الفرعيات على حساب الأساسيات، والتي يحاول النظام الحاكم دفعها لذلك عن طريق حمل النخبة والقوى السياسية الأخرى إلى محاكمة الإخوان ومعاقبتهم، مشيرا إلى أن التعديلات الدستورية أوقفت الجماعة عن الإعلان عن برنامج الحزب.

وحول الحديث عن دفع الثمن في حالة خروج الإخوان بحزب سياسي قال صالح: "إن الإخوان مستعدون لدفع الثمن بشرط تحقيق مكاسب لهذا الثمن؛ لأنه ليس من العقل أن أدفع الثمن دون أن أحقق أي مكاسب حقيقية على أرض الواقع".

واختتم **صالح** حديثه قائلا: "نحن لا نطالب بتطبيقٍ تاريخي للشريعة الإسلامية، ولكن نطالب بتطبيق الشريعة مجردة من تصرفات الأفراد" وأضاف: وأنا أتبرأ من فترات الانحطاط التاريخي التي أساءت للإسلام والمسلمين عن طريق سوء تطبيق الشريعة الإسلامية حتى لو كانت من الإخوان المسلمين.



www.alkottob.com

# الخيارات المرة للمعارضة
# إزاء الاستفتاء على التعديلات الدستورية

تحت عنوان "الخيارات المرة للمعارضة إزاء التعديلات الدستورية، هل تصوِّت بنعم أم لا؟ أم تقاطع؟"، نظَّم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ندوة في إطار صالون ابن رشد، في 19 مارس 2007، وقد شارك في فعالياتها كل من: **جورج إسحق** أحد منسقي حركة كفاية، **حسين عبد الرازق** الأمين العام لحزب التجمع التقدمي الوحدوي، **د.عصام العريان** المتحدث باسم جماعة الإخوان المسلمين، **عصام شيحة** عضو الهيئة العليا بحزب الوفد، وقد تولى إدارة الندوة بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة.

في بداية الندوة أشار **بهي الدين حسن** مدير مركز القاهرة إلى أن المركز سعى دائما إلى مشاركة قيادات الحزب الحاكم لعرض وجهة نظرهم بشأن التعديلات الدستورية، إلا أن الاستجابة كانت ضعيفة طوال أكثر من عشرة أسابيع، تمت خلالها مناقشة محاور التعديلات المطروحة، ولكن في أغلب الحالات إما اعتذروا عن المشاركة، أو وافقوا عليها ثم اعتذروا قبل انعقاد الندوة بساعات قليلة!.

ونوه **بهي** بأن هناك سيناريو حكومي يتكرر في المناسبات المماثلة عبر عدة عقود سابقة، حيث يتم عرض عدة أوراق أو تعديلات أو خلافه، ثم يحدث حوار حولها، إلا أنه في كل المناسبات كان ما يدخل مطبخ البرلمان يخرج كما هو دون تعديل جوهري، وإذا حدث تعديل يكون في الشكل وليس في المضمون. وتوقع **بهي** أن الفترة القادمة ستشهد إقرار مجموعة من



www.alkottob.com

التشريعات والتعديلات التشريعية، التي ربما تتجاوز في قسوتها ما تم إقراره من تعديلات دستورية، متسائلا عما إذا كان لدى قوى المعارضة إستراتيجية مختلفة في مواجهة ذلك الوضع.

ثم انتقلت دفة الحديث إلى **د. عصام العريان**، الذي بدأ مداخلته بالقول: إن ما حدث في مجلس الشعب بشأن التعديلات يمثل "انقلاباً دستورياً" وليس تعديلاً يراد به أي مصلحة للوطن، محذرا من هذا الأمر من شأنه أن يجر على البلاد العديد من الكوارث.

أكد **العريان** أن معظم أطيف المعارضة ترفض التعديلات، وقال إنه يميل إلى مقاطعة الاستفتاء عليها، بدلاً من المشاركة بالتصويت بـ "لا" لأن معظم الاستفتاءات في مصر يتم تزويرها، ويتم إعداد نتائجها سلفاً، لافتا النظر إلى أهمية أن يتواكب مع المقاطعة حشد إعلامي يشارك فيه كبار المفكرين والمثقفين والرموز المصرية، وأن يتم توجيه بيان للشعب لتوضيح مخاطر التعديلات الدستورية، وأهمية ودلالة مقاطعة الاستفتاء عليها.

دعا **العريان** إلى اعتبار يوم الاستفتاء على التعديلات الدستورية يوما لـ "الحداد الوطني" ودعوة جماهير الشعب إلى رفع الرايات السوداء بشرفات المنازل في هذا اليوم، متهما الحزب الوطني الحاكم بعدم الجدية في إحداث تحول ديمقراطي حقيقي بالبلاد، وطالب قوى المعارضة بمراجعة نفسها والتركيز على التناقض الرئيس بينها وبين الحزب الحاكم وعدم الانجرار إلى الإغراق في التناقضات الثانوية بين بعضها البعض، والتوافق على أسس النظام الديمقراطي وقال العريان إن المصالح الشخصية الضيقة أدت إلى نسف كل ما كانت تتوافق حوله هذه القوي في فترات سابقة.

أشار **العريان** إلى أن الحزب الحاكم نجح في تفجير الأحزاب من الداخل، وغرس الخلافات بين بعضها البعض، وإفشال التحالفات والجبهات التي أقامتها خلال السنوات الماضية، والتي كان آخرها الجبهة الوطنية للتغيير التي يرأسها رئيس الوزراء السابق الدكتور عزيز صدقي، ودعا العريان قوي المعارضة المختلفة إلى رفض المشاركة في أية انتخابات قادمة يديرها النظام الحالي كانتخابات مجلس الشورى وانتخابات المحليات القادمة.

وأشار أيضًا إلى ظاهرة عزوف الشعب المصري عن المشاركة في الشأن العام، وفشل فصائل المعارضة المختلفة في الوصول بخطابها إلى غالبيته، إلى جانب عجز المعارضة عن استثمار وسائل الاتصال الحديثة مثل الفضائيات والإنترنت اللتين يطالعهما جيل المستقبل بشكل



www.alkottob.com

منتظم الآن، وقال إن ظهور حركات جديدة تدعو إلى الإصلاح والتغيير مثل كفاية، وشايفنكم، وأدباء من أجل التغيير، يطرح التساؤلات حول مستقبل هذه الحركات، ومدى إمكانية تحقيقها نجاحا في استقطاب الشعب تجاهها. وحذر العريان من خطورة ما يحدث الآن من احتكار الثروة بجانب احتكار السلطة،في الوقت الذي يعاني فيه المواطن المصري من أزمات صحية وتعليمية وعلى جميع مستويات الحياة. وطالب الجميع بمراجعة النفس والصدق معها للوصول إلى التركيز على التناقض الرئيسي بين المعارضة والحزب الحاكم وتجاوز التناقضات الفرعية فيما بينها.

في بداية حديثه دعا **جورج اسحق** القوي السياسية إلى الاستفادة من تراكم خبراتها في صراعها السلمي من أجل التغيير والإصلاح، مشيرا إلى أن الخبرة المصرية في السنوات الأخيرة تكشف عن تعمد الحزب الحاكم تضليل الشعب وإلهائه، كلما أقدم على خطوة بها مزيد من الاستبداد أو الاستحواذ على مصادر السلطة والثروة. وقال اسحق إنه لم يعد أمام كل قوى المعارضة، وأمام المواطنين، سوي الرفض المعلن والواضح في أن يصبح جزءا من سيناريو الانقلاب على الدستور، وذلك بمقاطعة الاستفتاء على التعديلات، معتبرا أن هناك شروطا لتحقيق فعالية هذه المقاطعة وتحولها إلى خطوة على طريق حشد الجماهير وتدريبها على العصيان المدني، وفي مقدمة تلك الشروط: أن تكون المقاطعة موقفا موحدا وجماعيا من كل قوى المعارضة، إضافة إلى انضمام مؤسسات المجتمع المدني والنقابات المهنية والعمالية للمقاطعة، وأن يتم التعبير عن موقف الرفض بشكل واضح ومكثف، ليتمكن المواطن العادي من تلقيه وفهمه وتبنيه، مضيفا إلى ذلك شرط آخر بأن يتحول هذا الموقف الجماعي الرافض إلى سلسلة واسعة من الأنشطة اليومية الشعبية، على امتداد الجمهورية في صورة حملة منظمة تبدأ من أنشطة محدودة يمكن أن يبادر بها المواطن العادي، أو أن تقوم بها مجموعة من النشطاء السياسيين أو يشارك فيها المئات والآلاف من أعضاء مختلف القوى السياسية.

دعا **اسحق** أيضًا إلى إصدار وثيقة تتبني شعار " قاطعوا الاستفتاء، لا تشاركوا في الانقلاب على الدستور" وذلك بمشاركة كل قوي المعارضة ومنظمات المجتمع المدني والحركات الاحتجاجية وإعلان هذه الوثيقة في مؤتمر صحفي عالمي تحضره رموز هذه القوي، إضافة إلى تنظيم سلسلة من المظاهرات الواسعة ودعوة الجماهير إلى ارتداء السواد وتعليق شارات الحداد يوم الاستفتاء.



www.alkottob.com

أعلن **اسحق** عن تبني كفاية لتشكيل لجان " فضح تزوير نتائج الاستفتاء" لتتولي إحصاء الأعداد الحقيقية التي تشارك في الاستفتاء؛ للإعلان عن النسب الحقيقية للحضور، والكشف عن مدى شرعية هذا الاستفتاء، وقال إنه سيتم اختيار أبرز لجان الإدلاء بالرأي، خلصة تلك التي يذهب اليها كبار شخصيات النظام الحاكم، وذلك للتظاهر السلمي والصامت أمامها استغلالا للحضور الاعلامي الذي يصاحب هذه الشخصيات، واقترح تشكيل مجموعات من رموز المعارضة والمثقفين الرافضين للتعديلات للقيام بصلاة الجمعة في أبرز مساجد القاهرة والمحافظات وهم يحملون الشعارات المناهضة للتعديلات. وقال إسحق إنه لابد من وضع فترة انتقالية بمصر لمدة سنتين يتم خلالها تشكيل حكومة وحدة وطنية، تقوم بدورها بانتخاب جمعية تأسيسية تصيغ دستوراً جديداً لمصر ثم تحدث بعدها انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية.

فيما رأي **عصام شيحة** أن الخيارات أمام المعارضة محدودة جداً بعد إقرار التعديلات الدستورية المطروحة، وقال إن قضية الدستور هي الشاغل الرئيس لحزب الوفد منذ نشأته، مبررا إعلان الوفد موافقته المبدئية على التعديلات ومشاركته في المناقشات حولها باستجابة بعضها لعدد من مطالب الوفد، إلى جانب التوهم بإمكانية أن تمثل التعديلات بادرة أمل في تحقيق جزء من الآمال الشعبية، مشيرا إلى أن الحزب صدم بالفعل بطرح المادتين 88، 179 المعنيتين بالإشراف القضائي على الانتخابات وإضافة قانون لمكافحة الإرهاب بالدستور، وهو الأمر الذي يجهض وجود باب الحريات بالدستور ويبشر بالدولة البوليسية.

طالب **شيحة** قوى وأحزاب المعارضة بمجابهة هذه التعديلات بتشكيل ائتلاف لقوي المعارضة، والاتفاق على برنامج عمل وطني موحد يتم تجاوز نقاط الخلاف فيه، والتوجه إلى جماهير الشعب، والعمل على الوصول اليها بالحشد الاعلامي الموسع، مشيرا إلى أن الفترة المقبلة ستشهد إقرار مجموعة من التشريعات والقوانين المكملة للدستور بما يؤدي إلى إحكام سيطرة الحزب الحاكم على مقاليد الأمور بالبلاد.

وأعلن **حسين عبد الرازق** عن تبني التجمع سلسلة من التحركات والفعاليات للتعبير عن رفض التعديلات الدستورية خلال الفترة المقبلة وفي مقدمتها تنظيم عدد من المؤتمرات الجماهيرية والسياسية بالقاهرة والمحافظات بمشاركة حزب الوفد، إلى جانب توزيع بيان مختصر على آلاف المواطنين للدعوة لمقاطعة الاستفتاء أو التصويت برفض هذه التعديلات، مشيرا إلى خطورة التعديلات، وما ستؤدي اليه من زيادة استبداد الدولة البوليسية، وتكريس



www.alkottob.com

هيمنة السلطة التنفيذية على كافة السلطات والأمور بالبلاد. ورفض عبد الرازق دعوة عصام العريان لقوى المعارضة برفض المشاركة في أية انتخابات قادمة وقال إنه من الصعب اتخاذ قرار برفض المشاركة في انتخابات ستجري بعد عامين أو أكثر من الآن.

أشار **عبد الرازق** إلى أن حزب التجمع رفض التعديلات جملة وتفصيلاً، رغم وجود عدد محدود من المواد يمكن الموافقة عليها إلا أنها ثانوية ولا تغير شيئاً في طبيعة النظام الذي وصفه بالبوليسي والاستبدادي. وأكد على أن التعديلات تزيد من هيمنة رئيس الجمهورية على كل شيء وليس كما يشاع من تقليص صلاحيات الرئيس عبر هذه التعديلات، مشيرا إلى أن المصريين المعنيين بالتصويت على الاستفتاء والذين يقدرون بقرابة 35 مليون مواطن كانوا بعيدين تماماً عن مناقشات النخبة للتعديلات المطروحة خلال الفترات السابقة، وطالب الجميع بالنزول للشارع، وتنظيم مؤتمرات لتوعية الجماهير بخطورة التعديلات المطروحة للتصويت.

دافع **عبد الرازق** عن مشاركة التجمع في جولات حوار سابقة مع الحزب الوطني الحاكم وقال إن الحوار هو أكثر ما يكشف مساوئ الحزب الوطني ويعريه أمام الرأي العام ولذلك رفض التجمع مقاطعة الجلسات الأخيرة لمناقشة التعديلات بمجلس الشعب والتصويت عليها. وكشف عبد الرازق عن أن وثائق مؤتمرات التجمع تؤكد على أن الخصم الرئيس للحزب هو الحزب الوطني الحاكم، وليس جماعة الإخوان المسلمين، كما يعتقد الكثيرون.



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# الفصل السابع
# وثـــــائق
# بمواقف من التعديلات الدستورية



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# رؤية حزب التجمع للتعديلات الدستورية
(21 فبراير 2007)

حدد حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى موقفه من دستور 1971 منذ فترة طويلة مطالبا بصياغة دستور جديد بعد فترة انتقالية تطلق فيها الحريات العامة، وتلغي خلالها القوانين والمواد القانونية التى تنتهك الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتتأكد حرية التنظيم والتجمع والتظاهر والإضراب السلميين، وتحرير أجهزة الإعلام والصحافة المملوكة للدولة من هيمنة السلطة التنفيذية والحزب الواحد الحاكم، وتلغى حالة الطوارىء المعلنة منذ ما يزيد عن 25 عاما، ويعاد الحق للمواطنين فى التعبير عن إرادتهم عبر صندوق الانتخابات بتوفير ضمانات حقيقية لانتخابات نيابية حرة ونزيهة.. ويتم فى نهايتها انتخاب جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد لجمهورية برلمانية ديمقراطية.

فدستور 11 سبتمبر 1971 أقام نظاما سياسيا استبداديا يقبع على قمته فرد واحد يملك فى يديه كافة السلطات التنفيذية والتشريعية وتهيمن من خلاله السلطة التنفيذية على كافة السلطات الأخرى. فقد عكس هذا الدستور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فى هذا الوقت.

كانت مصر قد تحولت إلى نظام الحزب الواحد والتنظيم السياسى الواحد منذ إلغاء الأحزاب وتأسيس هيئة التحرير فى يناير 1953 بعد 6 أشهر من قيام ثورة 23 يوليو 1952



www.alkottob.com

واستيلاء القوات المسلحة على الحكم. وتحولت هيئة التحرير بعد ذلك إلى الاتحاد القومى ثم الاتحاد الاشتراكى العربى بمراحله المختلفة.

وواكب نظام الحزب الواحد تأكيد دور رئيس الجمهورية –رئيس الدولة- كحاكم فرد يملك كافة السلطات، بدءاً من أول دستور بعد إلغاء دستور 1923، وهو " دستور جمهورية مصر" الصادر فى 16 يناير 1956 مروراً بدستور " الجمهورية العربية المتحدة" المؤقت الصادر فى 13 مارس 1958، فدستور 24 مارس 1964 (المؤقت)، وصولا إلى دستور 11 سبتمبر 1971، الذى أكد على الدور المهيمن لرئيس الجمهورية نتيجة للصراع الذى انفجر بين أنور السادات رئيس الجمهورية الذى خلف الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الذى توفي فى 28 سبتمبر 1970 وبين شركائه فى الحكم من أعوان جمال عبد الناصر(رئيس مجلس الأمة-القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع- نائب رئيس الجمهورية-وزير الداخلية-وزير الإعلام- مدير المخابرات العامة..)، وبمقولة أن هناك احتلال عسكرى لأرض مصر فى سيناء ولكل فلسطين ولأراضى سورية وهو ما يتطلب سلطات واسعة(مطلقة) لرئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة لتحرير الأرض.

وهكذا نصت المادة الأولى من الدستور على تحالف قوى الشعب العاملة، ونصت المادة الخامسة على أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أسلس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة، وجاءت بقية المواد فى الباب الخامس "نظام الحكم" من المادة 73 وحتى المادة 184 لا تقر التعددية الفكرية والسياسية وتداول السلطة" وإنما تؤسس لدولة يحكمها فرد ولا يخضع للمساءلة وإنما هو فوق كل السلطات والمؤسسات الدستورية. ورغم تعديل المادة الخامسة فى 22 يناير مايو1980 للنص على" تعدد الأحزاب" بدلا من تحالف قوى الشعب العاملة، فقد ظلت الطبيعة الاستبدادية للدستور قائمة دون تغيير.

ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم أن انقلاب 13 مايو 1971 الذى قاده الرئيس أنور السادات استهدف ضمن أشياء أخرى أفكار التحول الاجتماعى والتخطيط القومى الشامل لصالح الطبقات الشعبية والفئات الوسطى فى المجتمع تحت عناوين "الاشتراكية العلمية" تارة، والتحول الاشتراكى أو الاشتراكية العربية تارة أخرى، إلا أن دستور 1971 احتوى نصوصا تحدد انحيازاً اقتصادياً وإجتماعياً وأيديولوجيا محدداً فنص فى مادته الأولى أن جمهورية مصر العربية دولة "نظامها ديمقراطى واشتراكى" ثم عدلت هذه الفقرة فى 22 مايو 1980 لتصبح



www.alkottob.com

دولة "نظامها إشتراكى ديمقراطى"، متأثراً بذلك بما كان سائداً فى دول التحرر الوطنى فى أفريقيا والاتحاد السوفيتى وأوروبا الشرقية. وهو ما خلق تناقضا بعد تعديل المادة الخامسة وقيام التعددية الحزبية"المقيدة"، ففى ظل التعددية الحزبية من الطبيعى أن تختلف الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية طبقا لمرجعيات وبرامج الأحزاب، وبالتالى لا يجوز فرض أى مرجعية على الدستور والدولة والمجتمع.

وفى هذه الفترة أيضا كان الرئيس الراحل أنور السادات يواجه معارضة لسياساته الداخلية والإقليمية والدولية من اليسار الماركسى والناصرى الذى كان يقود العمل السياسى فى الجامعات وبين العمال فى المصانع والشركات وفى بعض المواقع فى الريف، وقرر إلى جانب مواجهتها بالأمن استخدام الجماعات الإسلامية الناشئة فى الجامعات وجماعة الإخوان المسلمين للاصطدام معهم. وهكذا جرى تكريس الحديث عن " دولة العلم والإيمان" و"الرئيس المؤمن" وتكفير الخصوم. واكتشف فجأة أن اسمه ليس أنور السادات فحسب ولكن" محمد" أنور السادات.

ونص دستور 1971 على أن "الإسلام دين الدولة ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيس لتشريع" وتم عدل النص عام 1980 إلى" مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". وقدم هذا النص حجة دستورية لدعاة الدولة الدينية. والدولة كائن معنوى لا دين له، ووجود مرجعية دينية فى الدستور " يعنى بالضرورة قيام من يسمون أنفسهم رجال الدين وفقهائه وأدعيائه بتفسير النصوص الدينية-التى هى بطبيعتها عامة وحمالة أوجه وقابلة للتأويل –واستخلاص الاحكام التى تروق لهم منها والقيام بدور الرقيب على الدولة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية، وانتحال حق التفسير والتفقه والتوجيه. والتاريخ يعلمنا أن هذا لعب بالنار لم يحدث أن نجا منه أحد".

وقد جرت مياة كثيرة فى النهر وتغيرت أوضاع عديدة خلال السنوات الخمسة والثلاثين الماضية.

بدأ الانتقال من الوحدانية السياسية والحزبية إلى التعددية الفكرية والسياسية والحزبية " المقيدة" وأصبح هناك حاجة حقيقية لتحقيق توازن حقيقى بين السلطات وإنهاء هيمنة السلطة التنفيذية ورئيسها على كافة السلطات، ورفع القيود والحصار المفروض على الأحزاب السياسية، وفتح الباب أمام تداول سلمى للسلطة عبر صندوق الانتخاب فى إنتخبات حرة نزيهة، وممارسة مجلس الشعب لدوره المفترض فى الرقابة والتشريع.



www.alkottob.com

وشهدت هذه الفترة أيضا منذ بدء ما سمي بسياسة الانفتاح الاقتصادى عام 1974 ثم فى التسعينات خاصة،القبول بتوجهات وتعليمات صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وهيئة المعونة الأمريكية ثم منظمة التجارة العالمية، تحولا اقتصاديا واجتماعيا فى مصر إلى شكل من أشكال رأسمالية العالم الثالث الفجة والطفيلية، وتناقضا صارخاً بين الواقع والنصوص الدستورية.

وإذا كان التوازن السياسى القائم الآن فى مصر وغياب الديمقراطية والانتخابات الحرة النزيهة والقيود المفروضة على حركة الأحزاب والقوى السياسية تحول دون انتخاب جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد ديمقراطى بقيم جمهورية برلمانية ديمقراطية وينهى الأوضاع الاستبدادية القائمة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

لقد شارك الحزب الأحزاب والقوى السياسية التى شاركت فى مؤتمر الدفاع عن الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان فى 8-10 ديسمبر 1997 وهى" حزب التجمع-حزب الوفد-الحزب العربى الديمقراطى الناصرى- حزب العمل-حزب الأحرار-الإخوان المسلمين- الحزب الشيوعى المصرى" فى صياغة برنامج ديمقراطى للإصلاح السيسى والدستورى، تضمن تسعة مبادىء لتعديل الدستور. وشارك الحزب فى مناقشات تعديل الدستور التى جرت منذ عام 2005، ونقدم ممثليه فى مجلسى الشعب والشورى باقتراحاتهم التفصيلية قبل أن يطرح الرئيس اقتراحاته الأخيرة. وبمجرد أن طلب رئيس الجمهورية من مجلسى الشعب والشورى فى 26 سبتمبر 2006 تعديل 34 مادة من مواد الدستور، عكف الحزب على دراسة هذه التعديلات، وأصدر وثيقة صاغها مكتبه السياسى تقطع بأن هذه التعديلات لا تحقق هدف التحول من نظام استبدادى يجسده الدستور الدائم إلى نظام ديمقراطى، وأنها ركزت على قضايا هامشية وتجاهلت قضايا ومواد جوهرية، وأضافت تعديلات ومواد تصب فى تقييد الديمقراطية وتأكيد الاستبداد.

وعلى ضوء هذه الدراسة والنقاشات الواسعة للتعديلات الدستورية المقترحة والتى ينفرد الحزب الوطنى الديمقراطى بصياغتها بحكم استيلائه على أكثر من ثلثى مقاعد مجلس الشعب، فإن حزب التجمع يعلن على الرأى العام موقفه النهائى من هذه التعديلات على النحو التالى:

**أولا:** يرفض الحزب طلب تعديل المواد " 1 و4و12 الفقرة الأولى و24 و30 و33 و37 و56 الفقرة الثانية و59 و73و180 " بمقولة "ضرورة تحقيق التلازم بين نصوصها وبين الأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معينا لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل نصوصه، وتجنبا لما تنص عليه هذه المواد من



www.alkottob.com

عبارات قد تفيد فى ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادى بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات"، فهذه قولة حق يراد بها باطل.

لقد قام الحكم القائم سواء فى عهد الرئيس السابق أنور السادات أو الرئيس الحالى حسنى مبارك بانتهاك هذه المواد فى الدستور التى تتحدث عن" النظام الاشتراكى الديمقراطى" و"تحالف قوى الشعب العامل" وأن "الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى" "والسلوك الاشتراكى" و"يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج" و"الملكية العامة هى ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام، ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية" و"للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب".. إلخ. ويهدف الحكم من تعديل هذه المواد جعل هذا الانتهاك متوافقا مع الدستور، وهو أمر لا يمكن قبوله فقهيا أو سياسيا أو أخلاقيا، فالانتهاك للدستور قد وقع واستمر حتى الآن،وتعديل الدستور غدا لن يسقط هذه الجريمة.

**ثانيا**: رفض إضافة مادة جديدة فى الدستور لمكافحة الإرهاب تحت رقم 179 "بحيث يتضمن الدستور بين مواده ما يسمح للمشرع بفرض إجراءات خاصة بمكافحة الإرهاب.. ويسمح للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب، وبحيث لا تحول الأحكام الواردة فى المواد 41 الفقرة الأولى و44 و45 الفقرة الثانية، دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدى لإخطاره وآثاره الجسيمة".

وهذه المواد التى يريد التعديل تجاوزها وعد الالتزام بها هى التى تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس"،"وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون" وعلى أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون" وأن"للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون ". إن هذا التعديل الخطير وبحجة مكافحة الإرهاب يطلق يد أجهزة الأمن فى انتهاك الحريات الشخصية للمواطنين وإلقاء القبض عليهم وتفتيشهم وحبسهم وتحديد إقامتهم واقتحام مساكنهم وتفتيشها والتجسس عليهم.



www.alkottob.com

ورفض تعديل المواد 82 و84 الفقرة الأولى و85 الفقرة الثانية، والتى تهدف لاستمرار مخالفة الدستور بعدم تعيين نائب لرئيس الجمهورية وحلول رئيس مجلس الوزراء (المعين) محل رئيس الجمهورية(المنتخب)، وكذلك رفض التعديل المقترح للمادة 136.

**ثالثا:** عدم المساس بالمواد من 40 إلى 63 (الباب الثالث من الدستور : الحريات والحقوق والواجبات العامة) وهى من أهم وأفضل المواد فى دستور 1971 أو المادة 88 الخاصة بالإشراف القضائى.

**رابعا:** إلغاء المادة 74 من الدستور والتى تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن.. ويوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات، وهى المادة التى استخدمها السادات فى 3 و5 سبتمبر 1981 وأعتقل بموجبها 1536 مصريا ونقل أساتذة جامعات وصحفيون إلى وظائف حكومية وأغلق صحفا ومجلات وحدد إقامة بابا الأقباط.. إلخ لقد تجاهل الرئيس إجماع فقهاء الدستور والقانون والأحزاب السياسية وورش العمل والمؤتمرات العلمية على خطورة المادة 74 وضرورة إلغائها، وأدخل عليها تعديلات لا تغير من طبيعتها. فإضافة أن يكون الخطر "جسيما وحالا" للعمل بمقتضى هذه المادة لا يغير من الأمر شيئا،فالرئيس هو الذى يقرر وجود هذا الخطر ومداه منفرداً. وإضافة تشاور رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى لا يشكل أى ضمانة، فرئيس الجمهورية هو الذى يعين رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه طبقا لنص المادة 141 من الدستور، وهو الذى يقرر عمليا من يتم ترشيحه من الحزب الحاكم لرئاسة مجلسى الشعب والشورى. ودور ثلاثتهم هو إبداء الرأى ولكن القرار يظل لرئيس الجمهورية منفرداً.

وإشارة البعض فى تبريرهم لهذه المادة بأنها مماثلة للمادة 16 من الدستور الفرنسى تتجاهل دور المجلس الدستور الفرنسى فى الموافقة على العمل بمقتضى هذه المادة، وأن فرنسا بلد ديمقراطى عريق يتم فيه تداول حيقى للسلطة دوريا، وأن رئيس الجمهورية الفرنسية لا يبقى فى منصبه طوال حياته ولا يملك سلطات مطلقة،وكثيراً ما كان الرئيس من حزب والحكومة ورئيسها من حزب آخر، كما أن هناك رأى عام قوى فى فرنسا وتعددية فكرية وسياسية وحزبية حقيقية، وأن هناك حرية ونفوذ للاعلام والصحافة، وتوازن حقيقى بين السلطات.



www.alkottob.com

ومن الضرورى أيضا إلغاء المادة 137 التى تنص على تولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية،والمادة 138 التى تنص على أن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة،والمادة 142 التى تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وحق طلب تقارير من الوزراء،والمادة 173 الخاصة بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

**خامسا:** تعديل المواد التالية على النحو التالى:

**مادة(1)** جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية برلمانية، تضمن حقوق المواطنة والحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية، وتقوم على مؤسسات ديمقراطية مستقلة والفصل والتوازن بين السلطات.

**مادة(2)** ترعى الدولة القيم العليا للأديان والحضارات والثقافات الإنسانية،وتستلهم مبادىء الشرائع السماوية كمصادر للتشريع، واللغة العربية لغتها الرسمية.

**مادة(3)** السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات.

**مادة(4)** تقوم النظم الاقتصادية التى تطبق فى جمهورية مصر العربية على تحقيق الكفاية والعدل، وتقريب الفوارق فى الأجور والمرتبات والدخول،وحماية الكسب المشروع وكفالة عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

**مادة(5)** يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس إطلاق حرية تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار، وضمان التعدد الحزبى، وأن لا يقوم الحزب فى مبادئه أو برامجه أو مباشرة نشاطه أو أساليب عمله أو اسمه أو شعاراته على أساس دينى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو التفرقة بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة.

**مادة(73)** رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية.

**مادة(76)** ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر فى انتخابات تعددية وتحت إشراف كامل من القضاة، ويعتبر فائزاً الحاصل بين المرشحين على الأغلبية المطلقة،فإذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب خلال 15 يوما بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويشترط فى المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مصريا ومن أبوين مصريين وأن لا يقل سنه عند فتح باب الترشيح عن35 عاما ميلادية وغير متزوج من



www.alkottob.com

أجنبية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وأن يحصل على تزكية عدد من الناخبين فى عدد من المحافظات، ويحدد القانون هذه الأعداد.

**مادة(77)** مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة.

**مادة(93)** تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب بعد تحقيق تجريه فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الشعب بعد إحالتها إليه من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض من تاريخ علم مجلس الشعب به. ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته للمحكمة وتسقط العضوية بمجرد صدور حكم بذلك من محكمة النقض.

**المادة(115)** الموافقة على التعديل المقترح من رئيس الجمهورية.

**المادة(127)** لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه سحب الثقة من مجلس الوزراء بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. ويصدر القرار بسحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

**المادة(133)** يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة وبرنامجها على مجلس الشعب لطلب موافقته عليها. كما يطرح رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب الثقة بالحكومة بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة.

المادة(141) يكلف رئيس الجمهورية المرشح الذى يختاره الحزب أو التكتل البرلمانى الحاصل على الأغلبية فى مجلس الشعب بتشكيل الحكومة وعرضها على المجلس لتحوز على ثقته.

**المادة(148)** يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء بعد موافقة مجلس الوزراء إذا تعرضت البلاد لغزو عسكرى أو تهديد بالحرب أو اضطرابات داخلية مسلحة أو كارثة طبيعية. ويكون إعلان حالة الطوارىء فى منطقة محددة أو فى جميع أنحاء البلاد حسب الأحوال. وتعلن حالة الطوارىء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً،ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره فإذا لم يعرض فى الموعد المحدد أو عرض ولم تتم الموافقة عليه من المجلس أعتبر كأن لم يكن.. ولا يجوز تجديد العمل بهذا العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد وبموافقة مجلس الشعب ولمدة لا تزيد عن 90 يوما فى كل مرة.



www.alkottob.com

**المادة (153)** مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ويتولى مجتمعا السلطة التنفيذية،ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للحكومة. ويتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال.

إن هذه التعديلات التى يقترحها حزب التجمع الوطنى التقدمى تفتح البلب أمام التحول إلى جمهورية برلمانية ديمقراطية، ولابد من استكمالها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وهو ما يتطلب إصدار قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية وتعديل قانون انتخابات مجلس الشعب وقانون انتخابات مجلس الشورى والنص على تشكيل لجنة قضائية مستقلة وغير قبلة للعزل تسمى "لجنة الانتخابات العليا" وتتكون من رئيس اللجنة و4 من مستشارى محكمة النقض تنتخبهم الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة، وجميع أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل ويتفرغوا لعملهم فى اللجنة لمدة 6 سنوات ويتبع فى شأنهم القواعد المطبقة بشأن أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وتختص اللجنة بالهيمنة والإدارة والرقابة على إعداد جداول القيد الانتخابى وسير كافة أعمال الانتخابات والاستفتاءات العامة، وخلصة ندب رؤساء اللجان العامة والفرعية من بين أعضاء السلطة القضائية والفرز وإعلان النتائج النهائية، وتلتزم كافة الوزارات والإدارات العامة والهيئات التنفيذية التى تتصل أعمالها بالانتخابات والاستفتاءات بما تصدره اللجنة من قرارات فى هذا الشأن، ونضع تحت تصرفها الموظفين وقوات الأمن اللازمة للقيام بالأعباء الموكلة لجنة، كما ينص فى القانون على إجراء الانتخابات بنظام القوائم النسبية غير المشروطة وإطلاق حرية تشكيل القوائم وتخصيص 25% من مقاعد المجالس المنتخبة على الأقل لكلا الجنسين.

ومن الضرورى أيضا تعديل نظام الإدارة المحلية القائم إلى حكم محلى حقيقى،وإلغاء ترسانة القوانين المقيدة للحريات العامة وحقوق الإنسان وبعضها صادر عام 1910 وعام 1914 فى ظل الاحتلال البريطانى ونظام الحماية. وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب المدنية بمجرد الإخطار تحت رقابة القضاء الطبيعى وحده، وإلغاء حالة الطوارىء المعلنة منذ أكثر من 25 عاما،وتحرير الاذاعة والتلفزيون والصحافة القومية من هيمنة السلطة التنفيذية والحزب الحاكم وسطوة أجهزة الأمن. وتحقيق استقلال حقيقى للقضاء، وتأكيد استقلال النقابات العمالية والمهنية والاتحادات الطلابية والجمعيات الأهلية. وإنهاء الدولة البوليسية القائمة.



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# رؤية حزب الوفد للتعديلات الدستورية
(فبراير 2007)

يعلن الوفد -من حيث المبدأ- تأييده لعدد من التعديلات التي تستجيب لمطالب الأمة وهي:

1- تعديل المواد التي كانت تفرض أيديولوجية معينة في نصوص دستورية. بالذات فيما يتعلق بالنظامين الاقتصادي والاجتماعي.

2- إحلال المواطنة محل صيغة قوى الشعب العاملة التي كانت تميز بين فئات الشعب وتهدم قاعدة المساواة بين المواطنين جميعا.

3- تأكيد المبدأ الراسخ في حياتنا السياسية المصرية منذ أن نشأت الأحزاب. ولم تعرف حزبا سياسيا قام على أساس الدين أو الجنس أو الأصل.

4- تعديل المادتين 62 و94 بحيث تطلق حرية المشرع في اختيار النظام الانتخابي الذي يكفل تمثيلا عادلا للأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة ويسمح للمرأة بدور فاعل في حياتنا السياسية من خلال عضوية المجالس المنتخبة.

5- الاقتراح بتعديل المادتين 115 و118 بغرض السماح لمجلس الشعب بأن يعدل في مشروع الموازنة العامة ويؤكد سلطته في السيطرة على الموارد والانفاق.

ويؤيد الوفد الاقتراح بتعديل المواد 127 و133 و136 و194 و195 بما يفعل دور البرلمان في تعزيز سلطته التشريعية والرقابية.



www.alkottob.com

6- تعديل المادتين 138 و141 بما يضمن تقوية دور مجلس الوزراء ويعزز سلطاته وذلك بالتوسع في الاختصاصات المقررة للحكومة المسئولة أمام المجلس النيابي.

7- الاقتراح بتعديل المادة 173 بإلغاء المجلس الأعلى للقضاء تأكيدا لاستقلال السلطة القضائية وكذلك إلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي حرصا على وحدة القضاء.

8- إعطاء بعض الاختصاصات التشريعية لمجلس الشوري مما يقربنا من نظام المجلسين وهو أفضل في ضمان انضباط الآلة التشريعية واستقرار البناء الدستوري والقانوني للوطن.

وفي مقابل ذلك فإن "الوفد" يجدد إصراره وتمسكه بعدد من المواقف المتعلقة بهذه التعديلات وهي كما يلي:

1- يؤكد على ضرورة الحفاظ على المواد من 40 إلى 63 حماية للحريات العامة والخاصة وان اي قانون لمكافحة الإرهاب لا يجوز أن يجور على مبدأ رقابة القضاء باعتباره الجهة الطبيعية لحماية الحريات حتى لا يصبح قانون الطوارئ جزءا من الدستور.

2- اعتبار بقاء المادة 74 تزيدا لا داعي له نظرا لأن سهولة إعلان حالة الطوارئ تغني عن وجود هذه المادة التي اسيء استعمالها في الماضي.

3- التعديل المقترح للمادة 76 ما زال أدنى من المطلوب لتكون شروط الترشيح لمنصب الرئاسة.. ضامنة لجدية الترشيح وغير حائلة ولا مانعة دونه.

4- أما المادة 77 التي لم يقربها أي تعديل فتظل تستدعي إعادتها إلى أصلها قبل تعديلها عام 1980 بحيث تحدد مدة الرئاسة بفترتين فقط تمشيا مع منطق النظام الجمهوري والاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة. بما يضمن تداول السلطة من خلال صندوق الانتخاب.

5- وبالنسبة للمادة 88 فمن الأهمية بمكان أن تلتزم صياغة التعديل بعدم المساس بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية في مرحلة الاقتراع وسائر المراحل.

6- يؤكد الوفد على ضرورة تعديل المادة 89 بحيث يكون التفرغ لعضوية مجلس الشعب قاعدة لا تقبل الاستثناء حرصا على تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

7- سيبقى مطلب اختصاص القضاء وحده بالفصل في صحة عضوية المجالس المنتخبة ضرورة ملحة لاستقامة العملية الانتخابية والصفة التمثيلية لنواب الشعب.



www.alkottob.com

ويطالب الوفد بالتدرج في الأخذ بنظام اللامركزية وعدم تحميل المحليات مسئوليات تشق عليها في اللحظة الراهنة لاسيما أن تجربة المحليات في 40 عاما كانت ذات ثمار مرة.

وفي ضوء ما تقدم فإن الوفد يسعى خلال الأشهر القليلة القادمة لفتح حوار مجتمعي واسع لا يستثني أحدا سعيا لخلق وعي جماهيري بالمسألة الدستورية وتمهيدا لبناء وفاق وطني واسع حول الإصلاح الدستوري والسياسي بمعناه الأوسع.

وسوف يدعو الوفد كل القوى الحية لمراقبة ومتابعة صياغة هذه التعديلات والسهر عليها حتى لا تأتي مخيبة للآمال وتكرارا لتجارب سابقة تعرضت للتشويه والمسخ فكانت انتكاسة بدلا من أن تكون انطلاقة.

## مقترحات الوفد حول التعديلات الدستورية

**مادة 1**

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. | مصر دولة موحدة ذات سيادة نظامها جمهوري يقوم على المواطنة باعتبارها دون غيرها مناط الحقوق والواجبات العامة. |
| 2 | والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة. | والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها. |

الفقرة الأولى تبدأ بتعريف مصر باعتبارها أولا دولة موحدة ليست فيدرالية ولا ينبغي لها أن



www.alkottob.com

تكون. وهو وصف حرص دستور 1923 على ذكره وأكده مشروع دستور 1954، ونحن اليوم أحوج إلى تأكيده. ثم إنها ذات سيادة لا تندمج في غيرها ولا يتدخل غيرها في شئونها.

ثم تحدد الفقرة طبيعة النظام السياسي وهو النظام الجمهوري الذي يقوم على المواطنة.

أما الفقرة الثانية فاكتفت بذكر العمل على تحقيق وحدة الأمة العربية دون توصيف لهذه الوحدة.

وهي صياغة في رأينا تحقق ما اقترحه السيد رئيس الجمهورية وتؤكد على فكرة المواطنة كما تحدد الإطار الجامع المانع لهذه المواطنة.

**مادة 4**

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة. | النظام الاقتصادي لجمهورية مصر العربية يقوم على قيمة العمل ويهدف إلى الكفاية والعدل، ويكفل حرية النشاط الاقتصادي ويحمي الكسب المشروع، في إطار التزام المجتمع بتحقيق العدالة الاجتماعية. |

هذه الصياغة تؤكد أن الغرض من أي نظام اقتصادي هو تحقيق الكفاية بمعنى الإنتاج الذي يفي بالحاجات الأساسية للمجتمع والعدالة في التوزيع تحفظ تماسك المجتمع وتجانسه.

كما تؤكد على حرية النشاط الاقتصادي باعتبار هذه الحرية ضرورية لخلق الثروة. أما حماية الكسب المشروع فهي ضرورة لجذب الاستثمارات الوطنية والخارجية. وتضع هذا كله في إطار التزام المجتمع بتحقيق العدالة الاجتماعية كقيمة عليا مطلوبة لذاتها وكشرط لازم للاستقرار السياسي وكضرورة ملحة لخلق سوق تقوم على الطلب.

**مادة 5**



www.alkottob.com

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. | يقوم النظام السياسي في مصر على أساس الديمقراطية وتعدد الأحزاب وحرية قيامها في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. |
| 2 | وينظم القانون الأحزاب السياسية. | **مضافة**<br>ويحظر قيام أي أحزاب أو ممارسة أي نشاط سياسي يمس الوحدة الوطنية استنادا إلى الدين أو الجنس أو الأصل. |
| 3 | | و ينظم القانون الأحزاب السياسية. |

صياغة هذه المادة بإضافة الديمقراطية تأتي منطقية باعتبار أن الأحزاب ليست غاية في ذاتها وإنما هي شرايين الديمقراطية، كما أنه لا يتصور تعدد الأحزاب دون حرية قيامها.

وطالما أن المادة تحدد إطارا لتعدد الأحزاب بحيث لا تؤدي إلى هدم مقومات المجتمع والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، يكون منطقيا أن يحظر أي مسلس بالوحدة الوطنية التي هي لحمة المجتمع وبغيرها لا يكون.

**مادة 24**

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية | تلتزم الدولة برعاية الإنتاج الوطني وتدعيمه وتعظيمه في إطار خطة تهدف |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| | التي تضعها الدولة. | إلى إطلاق عجلة التنمية الشاملة تحقيقا لمصالح الشعب. |

تؤكد هذه الصياغة دور الدولة في دعم الإنتاج الوطني ومسئوليتها في تحقيق التنمية الشاملة باعتبارها الطريق العملي لخدمة الشعب وضمان تحسن أحواله المعيشية وفتح طريق المستقبل أمام الأجيال القادمة.

**مادة 30**

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام. | تلتزم الدولة بحماية الملكية العامة وحسن إدارتها لصالح الشعب |
| 2 | ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسة في خطة التنمية. | **ملغاة** |

**مادة 59**

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني. | **ملغاة ويحل محلها** |
| | | الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث والاستنزاف حق للمواطن تكفله الدولة وتحميه. |

**مادة 115**

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على | يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| | الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها. | على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها. |
| 2 | ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. | ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة بشرط الالتزام بالتوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. |
| 3 | ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية. | **على حالها** |

## مادة 127

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. | **على حالها** |
| 2 | ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. | **على حالها** |
| 3 | وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه. | وفى حالة تقرير المسئولية وجب على الحكومة أن تقدم استقالتها فورا. |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| 4 | ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي. ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. | **ملغاة** |
| 5 | فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. | **ملغاة** |

**مادة 133**

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة. | يتقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تأليف الوزارة ببرنامج حكومته إلى مجلس الشعب طالبا الموافقة عليه. |
| 2 | ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج. | فإذا لم يحصل برنامج رئيس مجلس الوزراء على موافقة الأغلبية كلف رئيس الجمهورية غيره بتشكيل الحكومة. |
| 3 | | **مضافة** |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| | | ولرئيس مجلس الوزراء والوزراء في جميع الأحوال إلقاء البيانات أمام المجلس أو إحدى لجانه وطرحها للمناقشة. |

**مادة 136**

| الفقرة | المادة قبل التعديل | الصياغة المقترحة |
|---|---|---|
| 1 | لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به. | يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بعد أخذ رأي رئيسي مجلسي الشعب والشورى. |
| 2 | ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. | ويجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ الحل. |
| 3 | ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب. | **مضافة** |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| | | و لا يجوز حل المجلس لنفس السبب مرتين وفي جميع الأحوال لا يجوز حل المجلس خلال عام من تاريخ قرار الحل السابق. |
| **4** | | ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب. |

هذا التعديل يتمشى مع إعطاء المجلس النيابي حق سحب الثقة من الحكومة دون تعليق ذلك على استفتاء. والاستفتاء في تجربتنا المصرية لم يكن أبدا ضمانة للشعب وإنما كان وسيلة في يد الحاكم لتحقيق ما يريد، كما أن حق رئيس الجمهورية في حل المجلس النيابي في النظم شبه الرئاسية حيث يكون رئيس الجمهورية منتخبا انتخابا مباشرا على برنامج سياسي معين يكون طريقا للخروج من أزمة دستورية في حال ما إذا استحال العمل مع البرلمان المنتخب أيضا على برنامج سياسي معين ويكون الرجوع إلى الشعب في انتخابات برلمانية جديدة هو الحل الأنسب.

والتشاور مع رئيسي المجلسين وإن لم يكن رأيهما ملزما للرئيس إلا أنه يمكنه من معرفة اتجاه الرأي العام قبل اتخاذ قرار على هذا القدر من الأهمية.

و من ناحية أخرى، فإن هذا الحق مقيد بقيدين: الأول أنه لا يجوز حل المجلس مرتين لنفس السبب. والثاني أنه في جميع الأحوال لا يجوز حل المجلس خلال عام من تاريخ قرار الحل.



www.alkottob.com

# موقف واقتراحات الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين بخصوص التعديلات الدستورية

(فبراير 2007)

| النص الحالي للدستور | طلب التعديل المقترح من الرئيس | الصياغة المقترحة من الكتلة |
|---|---|---|
| **المادة رقم1**- جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.<br>والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة. | *إعادة صياغة المادة 1 بما يؤكد على مبدأ المواطنة بديلا عن تحالف قوى الشعب العاملة. | 1- جمهورية مصر العربية دولة نظامها **ديمقراطى يقوم على تكافؤ الفرص بين المواطنين والتساوي بينهم في الحقوق والواجبات، ويحقق الحرية والعدالة وكرامة الإنسان.**<br>والشعب المصرى جزء من الأمة العربية **والإسلامية** يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة. |
| 4- الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو | * طلب تعديل المادة 4<br>تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، | 4- النظام الاقتصادى لجمهورية مصر العربية |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| النظام الاشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمي الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة. | 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | يقوم على المنع دون الاستغلال **والاحتكار** ويحمى الكسب المشروع، والملكية الخاصة ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة. |
| 5- يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية. | **إضافة فقرة ثالثة للمادة 5 :**<br>إضافة فقرة ثالثة إلى تلك المادة بهدف حظر مباشرة أي نشاط سياسى أو حزبى أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل. | فقرة ثالثة:<br>يكفل النظام السياسى تداول السلطة والتعددية السياسية وحق المواطنين فى تكوين الأحزاب وتنشأ الأحزاب بمجرد الإخطار، ويحظر قيامها على أساس التمييز بين المواطنين ويمتنع عليها تشكيل هيئات عسكرية أو شبه عسكرية والقضاء الطبيعى هو المرجع فى كل شئون الأحزاب. |
| 12-يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخى للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكي، والآداب | * طلب تعديل المادة 12 الفقرة الأولى تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل | 12-يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخى للشعب، والحقائق |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| العامـــة، وذلـــك فـــى حـــدود القانون.<br>وتلتـــزم الدولـــة باتبـــاع هـــذه المبادئ والتمكين لها. | فـي النـصوص وتجنبـاً لمـا تـنص عليـه هـذه المـواد مـن عبـارات قـد تفيـد فـي ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | العلميـة، **والعدل الاجتماعي**، والآداب العامـة، وذلـك فـى حدود القانون.<br>وتلتـزم الدولـة باتبـاع هـذه المبادئ والتمكين لها. |
| 24- يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتـاج، وعلـى توجيـه فائـضها وفقـا لخطـة التنميـة التى تضعها الدولة. | * طلب تعديل المادة 24<br>تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 فـي تحقيـق الـتلاؤم بـين نـصوصها والأوضـاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتـأتى العدول عنـه إلا بتعـديل فـي النـصوص وتجنبـاً لمـا تـنص عليـه هـذه المـواد مـن عبـارات قـد تفيـد فـي ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | 24- ملكيـة أدوات الإنتـاج بكافة أشكالها تخضع لنظام الملكيـة المتعـددة العامـة والحكومية وأساسها الملكية الخاصـة، وهـى مكفولـة، ويوجه فائض الملكية العامة والحكوميـة وفقـا لخطـة التنمية التى تضعها الدولة. |
| 30- الملكية العامة هى ملكية الـشعب، وتتأكـد بالـدعم المستمر للقطاع العام.<br>ويقود القطاع العام التقدم فى جميـع المجـالات ويتحمـل المسئولية الرئيسة فى خطـة التنمية. | * طلب تعديل المادة 30<br>تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 فـي تحقيـق الـتلاؤم بـين نـصوصها والأوضـاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتـأتى العدول عنـه إلا بتعـديل فـي النـصوص وتجنبـاً لمـا تـنص عليـه هـذه المـواد مـن عبـارات قـد تفيـد فـي ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | **30**- الملكيـة العامـة هـى ملكيـة الـشعب، وتتأكـد بالـدعم المـستمر **لهـا** فـى حدود الملكية المتعددة. |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| 33- للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب. | * طلب تعديل المادة 33<br>تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | 33- للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن **وأساسا للعدالة الاجتماعية** ومصدرا لرفاهية الشعب. |
| 37- يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية. | * طلب تعديل المادة 37<br>تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | 37- يعين القانون وسائل حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال بما **يؤكد العدالة الاجتماعية بين المواطنين.** |
| 56- انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. | * طلب تعديل المادة 56 الفقرة الثانية<br>تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية | 56- إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| ويـنظم القـانون مـساهمة النقابـات والاتحـادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفـى رفـع مـستوى الكفايـة ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها.<br>وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عـن سـلوكهم فـى ممارسـة نـشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريـات المقـررة قانونـا لأعضائها. | والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | ويـنظم القـانون مـساهمة النقابـات والاتحـادات فـى تنفيـذ الخطـط والبـرامج الاجتماعيـة، وفـى رفـع مستوى الكفاية **ودعم قواعد الديمقراطيـة بـين أعـضائها وحماية أموالها.**<br>وهـى ملزمـة بمـساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسـة نـشاطهم وفـق مواثيـق شـرف أخلاقيـة، وبالـدفاع عـن الحقـوق والحريـات المقـررة قانونـا لأعضائها. |
| 59- حمايـة المكاسـب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى. | * إلغاء المادة 59 (أن يتضمن الدستور نصا يؤكد على حماية البيئة والحفاظ عليها ونظرا لأن المادة 59 المقترح إلغاؤها). | 59- **حمايـة البيئـة ودعمهـا والحفاظ عليها واجب وطنى. وتكفل الدولة الحق في البيئة الصالحة .** |
| 73- رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى. | * طلب تعديل المادة 73 الفقرة الأولى تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | 73- رئـيس الدولـة هـو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية **والعدل الاجتماعي**، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى. |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| 180- الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.<br>ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة. | **أولا:**<br>* طلب تعديل المادة 180 الفقرة الأولى<br>تتمثل أسباب طلب تعديل المواد1، 4، 1/12، 24، 30، 33، 37، 1/56، 59، 73، 1/108 في تحقيق التلاؤم بين نصوصها والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة، بحيث لا يفرض الدستور على المجتمع نظاماً اقتصادياً معيناً لا يتأتى العدول عنه إلا بتعديل في النصوص وتجنباً لما تنص عليه هذه المواد من عبارات قد تفيد في ظاهرها الانتماء لنظام اقتصادي بذاته يمكن أن يتجاوزه الزمن بما يفرزه من تطورات ومستجدات. | 180- الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.<br>ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة. |
| 62- للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى. | **المادة 62**<br>(اختيار النظام الانتخابى الذى يكفل تمثيلا أو فى للأحزاب السياسية فى مجلسي الشعب والشورى، ويسمح للمرأة بمشاركة فاعلة فى الحياة السياسية، ويمكنها من عضوية هذين المجلسين). | **62 – للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفق أحكام القانون، تحت إشراف كامل من القضاة، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى.**<br>وللمواطنين المصريين المقيمين خارج الوطن الحقوق نفسها. |
| 94- اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه. | تعديل المادة 94 بما يستجيب لتعديل المادة 62 بما يتفق مع أى نظام انتخابى يتجه المشرع إلى الأخذ به). | **94- اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته حل محله خلف له وفقاً للنظام الذي اكتسب به العضوية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو** |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| | | **الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.** |
| 74- لـرئيس الجمهوريـة اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سـلامة الـوطن أو يعـوق مؤسـسات الدولـة عـن أداء دورهـا الدسـتورى أن يتخـذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الـشعب، ويجـرى الاسـتفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها. | **المادة 74**<br>(لإضافة مزيد من الضمانات التى تحكم اسـتخدام الـسلطات المقـررة فـى هـذه المـادة، وذلك بـأن يكون الخطـر الـذى يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعـوق مؤسـسات الدولـة عـن أداء دورها الدستورى خطرا جسيما وحالا، وأن تتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر بعد التشاور مع رئيس مجلس الـوزراء ورئيـسى مجلـسى الـشعب والـشورى، وألا يحـل مجلـس الـشعب أثنـاء ممارسـة رئـيس الجمهوريـة للسلطات التـى تخولهـا لـه هذه المـادة، وذلـك تقـديرا لخطـورة الموقـف الـذى يقتـضي تطبيـق أحكامهـا ويوجـب التشاور عند مواجهته). | **إلغاء** |
| 76-الـنص القـديم قبـل تعديلـه عـام 2005: يرشـح مجلـس الـشعب رئـيس الجمهوريـة، ويعـرض الترشـيح علـى المواطنين لاستفتائهم فيه ويـتم الترشـيح فـى مجلـس الـشعب لمنـصب رئـيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلـث أعـضائه علـى الأقـل. ويعـرض المرشـح الحاصـل علـى أغلبيـة ثلثـي أعـضاء المجلـس علـى المـواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل | **المادة 76 الفقرتان الثالثة والرابعة:**<br>(تعديلا للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة يرعى الواقع الراهن لهذه الأحزاب، ويستشرف ما ستكون عليه أحزابنا السياسية فى المستقبل باعتبارها عماد الحياة السياسية ومحركها . وأرى أن ذلك يتطلب التيسير على الأحزاب السياسية بالنسبة إلى الشروط الدائمة للترشيح لرئاسة الجمهورية على نحو يضمن جديته ولا يحول فى ذات الوقت دون إعطاء الفرصة المناسبة للأحزاب للترشيح .<br>ولما كانت الأحزاب السياسية لا تزال | **"ينتخب رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح عن طريق الاقتراع العام السري المباشر على الوجه المبين بالقانون.** |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه<br>ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها. | في حاجة لفسحة من الوقت حتى تستوفي الشروط الدائمة للترشيح في الانتخابات الرئاسية، فإنني أرى أن يسمح للاحزاب السياسية - خلال هذه الفترة الزمنية وحدها - بالترشيح لهذه الانتخابات بشروط أيسر). | |
| | **المواد 82 و84 الفقرة الاولى و85 الفقرة الثانية**<br>(تعديل هذه المواد بما يسمح بحلول رئيس مجلس الوزراء عند تعذر حلول نائب رئيس الجمهورية في تلك الحالات دون أن يباشر من يحل محل الرئيس السلطات بالغة الأثر في الحياة السياسية كإقالة الحكومة وحل مجلس الشعب وطلب تعديل الدستور .. فهذه السلطات يجدر عدم استخدامها خلال الفترة العرضية التي تنظمها هذه المواد). | بقاء النصوص الأصلية كما هي. |
| 84- في حالة خلو منصب | المادة 84 فقرة أولى | كما هي في النص الأصلي. |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة<br>ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية<br>ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة. | | |
| 85-يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس<br>ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام.<br>وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها | المادة 85 فقرة ثانية بما يسمح بحلول رئيس مجلس الوزراء عند تعذر حلول نائب رئيس الجمهورية فى تلك الحالات دون أن يباشر من يحل محل الرئيس السلطات بالغة الأثر فى الحياة السياسية كإقالة الحكومة وحل مجلس الشعب وطلب تعديل الدستور .. فهذه السلطات يجدر عدم استخدامها خلال الفترة العرضية التى تنظمها هذه المواد). | كما هي في النص الأصلي. |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. | | |
| 88-يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية. | **المادة 88 :**<br>(إدخال تعديل على هذه المادة يسمح بمواجهة التزايد المضطرد لأعداد الناخبين وما يفرضه من زيادة مماثلة فى أعداد لجان الاقتراع والفرز مع توفير أسلوب الإشراف الذى يحقق كفاءة ونزاهة العملية الانتخابية والنطاق الذى يتيح لأعضاء من الهيئات القضائية الإشراف على هذه العملية ويضمن إجراء الانتخابات فى يوم واحد تجنبا لامتداد فترة الاقتراع لأيام طويلة وما ترتبه من آثار فى المجتمع فى ضوء تجارب الماضى). | 88- يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع وكافة الإجراءات تحت إشراف مباشر وكامل لأعضاء الهيئات القضائية . |
| 115- يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين | **المادة 115 الفقرة الاولى :**<br>(بإدخال تعديل على تلك المادة يسمح لمجلس الشعب بأن يعدل فى مشروع الموازنة العامة على أن يتضمن تعديل المادة الضمانات والتدابير التى تكفل الحفاظ على الإطار العام للتوازن بين تقديرات الإيرادات والنفقات فإن تعديل المادة 115 يتطلب أيضا زيادة المدة التى تتاح للمجلس لكى ينتهي من نظر الموازنة قبل بداية السنة المالية والتى حددتها هذه المادة حاليا بشهرين. | يعرض مشروع الموازنة العامة للدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها المدنية والعسكرية على مجلس الشعب قبل ستة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، وللمجلس إدخال مايراه من تعديلات عليها، ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها ويتم التصويت بابا بابا، وتصدر بقانون، وإذا لم يتم إعتماد الموازنة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة حتى |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| اعتمادها<br>ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية. | | إقرارها.<br>ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية. |
| 118- يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويصدر بقانون.<br>كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب<br>وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى. | **المادة 118 الفقرة الاولى :**<br>(تعديل الفقرة الاولى من المادة 118 لتقليل المدة بين نهاية السنة المالية وبين عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه). | يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويصدر بقانون<br>كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب<br>وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى. |
| 127- لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. | **(المادة 127 إلى التخفيف من إجراءات تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء بحيث يكون لمجلس الشعب دور أكبر فى سحب الثقة من الحكومة دون حاجة للجوء إلى الاستفتاء ).** | لمجلس الشعب سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ويكون الطلب بناء على اقتراح من عشر أعضاء المجلس.<br>ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| | | تقديمه، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو الوزير بأغلبية أعضاء المجلس. |
| 133- يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب، برنامج الوزارة<br>ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج . | **(المادة 133 فيهدف إلى تعزيز دور مجلس الشعب لتحوز الحكومة التى يختارها رئيس الجمهورية ثقة المجلس).** | يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة وبرنامجها على مجلس الشعب لطلب موافقته عليها.<br>وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الشعب الثقة بالحكومة وذلك بمناسبة عرض برنامجه أو بمناسبة عرض بيان الحكومة عن السياسة العامة للدولة. |
| 136- لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.<br>ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان | **(تعديل الفقرة الأولى من المادة 136 إلى أن يكون حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية دون حاجة إلى استفتاء الشعب، وهو ما يتفق مع طريقة حل مجلس الشورى ومع ما طلبته من عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبى عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أرى أنه إذا تم حل المجلس لسبب ما لا يجور حله مرة أخرى لذات السبب .** | لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبناء على طلب الحكومة وبعد استفتاء الشعب ويكون قرار الحل مسببا، ويتضمن دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما ولا يجوز حل البرلمان لذات السبب مرة أخرى.<br>ويترتب علي حل مجلس الشعب استقالة الوزارة ويكلف رئيس الجمهورية رئيس وزراء أخر لتأليف وزارة محايدة لإجراء |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| نتيجة الاستفتاء ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب. | | الانتخابات. |
| المادة (194) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتى 23 يوليو سنة1952، 15 مايو سنة 1971 ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته. | **(لمادتين 194 و195، فيهدف إلى منح مجلس الشورى اختصاصا تشريعيا،.. أطالب بتعديل هاتين المادتين لإعطاء مجلس الشورى حق الموافقة على بعض الموضوعات الواردة فى اختصاصاته المنصوص عليها حاليا، وأن يبقى رأى المجلس إستشاريا بالنسبة لباقى الاختصاصات).** | المادة (194) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتى 23 يوليو سنة1952، 15 مايو سنة 1971 ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطى وتوسيع مجالاته. |
| المادة (195) يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:<br>الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.<br>مشروعات القوانين المكملة للدستور.<br>مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.<br>معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة أو التى تتعلق بحقوق | **(لمادتين 194 و195، فيهدف إلى منح مجلس الشورى إختصاصا تشريعيا،.. أطالب بتعديل هاتين المادتين لإعطاء مجلس الشورى حق الموافقة على بعض الموضوعات الواردة فى اختصاصاته المنصوص عليها حاليا، وأن يبقى رأى المجلس استشاريا بالنسبة لباقى الاختصاصات)** | المادة (195) يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :<br>الإقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.<br>ومشروعات القوانين المكملة للدستور وهي:<br>1- قانون مباشرة الحقوق السياسية.<br>2- قانون مجلس الشعب.<br>3- قانون مجلس الشورى.<br>4- قانون الأحزاب.<br>5- قوانين السلطة |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| السيادة.<br>مـشروعات القـوانين التـى يحيلها إليه رئيس الجمهورية.<br>مـا يحيلـه رئـيس الجمهوريـة إلـى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بـسياستها فـى الـشئون العربية أو الخارجية.<br>ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب. | | القضائية.<br>6- قانون العقوبات.<br>7- قـانون الإجـراءات الجنائية.<br>8- قانون الإدارية المحلية.<br>- مشروع الخطة العامة للتنميـة الاجتماعيـة والاقتصادية.<br>- معاهـدات الـصلح والتحـالف وجميـع المعاهـدات التـى يترتـب عليهـا تعـديل فـى أراضـى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة.<br>- مـشروعات القـوانين التـى يحيلهـا اليـه رئـيس الجمهورية.<br>- مـا يحيلـه رئـيس الجمهورية الى المجلس من موضـوعات تتـصل بالـسياسة العامـة للدولـة أو بـسياستها فـى الـشئون العربية أو الخارجية.<br>ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمـور الـى رئـيس الجمهورية ومجلس الشعب. |
| المـادة (138) يـضع رئـيس الجمهوريـة بالاشـتراك مـع مجلـس الـوزراء الـسياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى | إضـافة فقرة ثانيـة للمـادة 138، والمـادة 141 :<br>(مـن رغبـة فـى تقويـة دور مجلـس الـوزراء بمـا يعـزز سـلطاته، أطالـب بإضافة فقرة ثانية إلى المادة 138، | يضع رئيس مجلس الوزراء والـوزراء الـسياسة العامـة للدولـة، ويـشرفوا علـي تنفيذها علـي الوجـه المبين في الدستور . |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| الدستور. | (بحيث يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته المنصوص عليها في المواد 108 و144 و145 و146 و147 و148 و151 الفقرة الثانية، بعد موافقة مجلس الوزراء في بعضها وبعد أخذ رأى المجلس في البعض الآخر.<br>ولتحقيق ذات الأهداف، أطالب بتعديل المادة 141 لكى يشترك رئيس مجلس الوزراء بالرأي في تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم). | ويمارسوا -على وجه الخصوص-الاختصاصات الواردة بالمواد : ( 108، 144، 145، 146، 147 ) وتلتزم موافقتهم على مباشرة الاختصاص الوارد بالمادتين (148، 2/151). |
| المادة (141) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم. | (من رغبة في تقوية دور مجلس الوزراء بما يعزز سلطاته، أطالب بإضافة فقرة ثانية إلى المادة 138،<br>(بحيث يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته المنصوص عليها في المواد 108 و144 و145 و146 و147 و148 و151 الفقرة الثانية، بعد موافقة مجلس الوزراء في بعضها وبعد أخذ رأى المجلس في البعض الآخر .<br>ولتحقيق ذات الأهداف، أطالب بتعديل المادة 141 لكى يشترك رئيس مجلس الوزراء بالرأى في تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفائهم من مناصبهم). | يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع حزب أو أحزاب الأغلبية في مجلس الشعب، وبعد موافقة المجلس ويتولى رئيس الوزراء تشكيل الوزارة . |
| المادة (161) تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون | **إضافة فقرة ثانية للمادة 161 :**<br>تطوير نظام الإدارة المحلية وتعزيز صلاحياتها التنفيذية، بما يؤدى إلى التطبيق السليم للنظام اللامركزى، وإعطاء المحليات الدور الحقيقى في إدارة شئونها. | 161- وينتخب المواطنون المقيدون في جداول الانتخابات في نطاق المحافظة محافظها، بالاقتراع السري العام المباشر تحت إشراف كامل |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة. | | للقضاة وتكون مدته خمس سنوات ويبدأ تكليفه من تاريخ مباشرة مهام منصبه ويشترط في المحافظ شروط تعيين الوزير ويجوز ترشيحه لمدة تالية واحدة ويكون مسئولاً عن عمله أمام المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على الوجه المبين بالقانون . |
| المادة (173) يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات. | **المادة 173 والفصل السادس المادة 179 :**<br>بتعديل المادة 173 بما يؤكد دستوريا على استقلال كل هيئة من الهيئات القضائية بمباشرة شئونها، على أن يشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية ويرأسه رئيس الجمهورية ليرعى الشئون المشتركة للهيئات القضائية والتى تتطلب التنسيق فيما بينها، وذلك بديلا عن المجلس الأعلى المنصوص عليه فى المادة 173 . | **المادة (173) الهيئات القضائية مستقلة بمباشرة شئونها ولكل منها موازنتها المستقلة .** |
| المادة (179) يكون المدعي العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى، ويحدد القانون. | وتحقيقا لذات الاتجاه، أطلب إلغاء الفصل السادس والمادة 179 التى تضمنها هذا الفصل ليلغي بذلك نظام المدعي العام الاشتراكى وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم، على أن تنتقل الاختصاصات التى كانت موكولة إليهما إلى جهات القضاء وذلك بعد أن أدى هذا النظام دوره فى حماية الاقتصاد الوطنى فى فترة كانت تستدعى وجوده. | **إلغاء** |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| تابع المادة (179) | **إضافة نص ينظم حماية الدولة من الإرهاب :**<br>إقامة نظام قانونى يختص بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه ليكون بديلا تشريعيا لمكافحة هذا الخطر دون حاجة لتطبيق قانون الطوارىء<br>يسمح للمشرع بفرض الأحكام الكفيلة بحماية المجتمع من الإرهاب وبحيث لا تحول الأحكام الواردة فى المواد 41 الفقرة الاولى و44 من 45 الفقرة الثانية دون قدرة إجراءات مكافحة الإرهاب على التصدى لأخطاره وآثاره الجسيمة، مع التأكيد على أن يكفل القانون تحديد رقابة قضائية على تلك الإجراءات وذلك بما يضمن التصدى بحزم لخطر الإرهاب ويدفع أى عدوان أو مسلس غير مبرر بحقوق الإنسان، مع إتاحة سبيل لسرعة الفصل فى قضايا الإرهاب . | **لا حاجة لهذه الإضافة حيث أن التشريعات الحالية بها ما يكفي ويزيد.** |
| المادة (205) تسري فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد:(89)، (90)، (91)، (101)، (102)، (104)،، (93)، (94)، (95)، (96)، (97)،(98)،(99)،(100)،، (105)، (106)، (107)، (129)،(130)،(134)،وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه. | **المادة 205 :**<br>أطالب بتعديل هذه المادة بما يتفق مع تلك التعديلات وذلك بإضافة المادتين 62 و88 الفقرة الثانية إليها. | كما هى دون إضافة. |



www.alkottob.com

# نداء بتعديل المادة الثانية من الدستور
( 5 مارس 2007 )

بعث مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى السيد رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى، بنداء موقع عليه من مائة شخصية مصرية، يطالب بتعديل المادة الثانية من الدستور، الخاصة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. تضم قائمة الموقعين عددا من المفكرين والكتاب والصحفيين وأساتذة الجامعة والسياسيين والأدباء والفنانين والحقوقيين، تشكل الدفعة الأولى من التوقيعات. وسوف تنشر الدفعة الثانية في وقت لاحق.

وقد أشارت رسالة مركز القاهرة لرئيس الجمهورية إلى أن المادة الثانية قد جرى وضعها لاستخدامها لتحقيق أهداف سياسية عارضة، من بينها تحالفات الحكم في مواجهة المعارضة حينذاك.

جدير بالذكر أن مركز القاهرة كان قد تقدم في 12 فبراير الماضي بمذكرة إلى رئيسي مجلسي الشعب والشورى، بخصوص تعديل الدستور تتبنى عدة اقتراحات، من بينها تعديل المادة الثانية، والمادة 77 الخاصة بضرورة وضع سقف زمني لتولي منصب رئيس الجمهورية، كما تعترض المذكرة على إلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات، وفرض حماية دستورية على الصلاحيات الاستثنائية لأجهزة الأمن بدعوى مكافحة الإرهاب وحظر تكوين الأحزاب ذات المرجعية الدينية. وفيما يلي نص النداء:

## نص النداء



www.alkottob.com

يطالب الموقعون أدناه بتعديل المادة الثانية من الدستور، والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة" وأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع "، ويتوجهون بندائهم هذا إلى رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى، كما يتجهون بندائهم إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وفعاليات الرأي العام، آملين أن يقوم السيد رئيس الجمهورية والمجالس التشريعية بإدراج المطلب ضمن التعديلات الدستورية الجارية.

ويستند مطلب التعديل إلى الأسباب التالية:

**أولا:** أن النص على دين محدد للدولة، ينطوي على إخلال بالموقف الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها الذين ينتمون إلى أديان وعقائد متعددة، لا يذكرها الدستور المصري على أي نحو. وقد أدي ذلك إلى صدور أحكام قضائية تنكر على مواطنين مصريين حقهم في تبني ما يؤمنون به، ولا تترك لهم سبيلا لاستخراج الهوية الشخصية وأوراق الثبوت القانونية سوي تغيير معتقداتهم .

**ثانيا:** إن التعديل الذي طرأ على المادة الثانية في عام 1980، والذي بمقتضاه صارت "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " لا يورد مصادرا أخرى للتشريع، مما يجعله المصدر الوحيد، وهو بالفعل ما تؤكده مذكرة اللجنة البرلمانية التي أعدت التعديل في صورته النهائية، حيث أوضحت في تقديمها للتعديل، إن إرادة المشرع الدستوري تعني أنها "المصدر الوحيد"، وإنها تستهدف بذلك إلزام المشرع بعدم الالتجاء إلى "غيرها"، حتى ولو لم يجد في الشريعة الإسلامية الجواب الشافي. وهو ما تنوه به بالفعل المحكمة الدستورية العليا في أحكامها ذات الصلة . لقد كان هذا التطور انتكاسة خطيرة لمبدأ المواطنة ولمشروع الدولة المدنية لحساب الدولة الدينية.

**ثالثا:** إن التشريعات في كل دولة تمزج بين استلهام المخزون الحضاري الخاص بها، وتلبية احتياجات تطور المجتمعات في الزمان والمكان. ولا يجادل أحد بالطبع في أن الحضارة الإسلامية تشكل رافدا رئيسا في التكوين الثقافي للمصريين، إلا أنها ليست الرافد الوحيد، الذي يترتب عليه بالتالي طمس أو تجاهل مساهمات الحضارات الأخرى –كالفرعونية والقبطية وغيرها- في تكوين وجدان وثقافة المصريين. كما لا يمكن اختزال الحضارة الإسلامية فقط في الأحكام القانونية التي انتجتها هذه الحضارة في حقبة محددة، ولا في تيار فكري واحد من التيارات العديدة التي ازدهرت فيها. وبالتالي فإنه كان من الضروري أن يعكس النص هذه الحقيقة التاريخية ( تعدد وتنوع منابع التراث الحضاري للمصريين) والمعاصرة ( تعددية أديان



www.alkottob.com

وعقائد المصريين)، بما يجنب اتهام المشرع الدستوري بأنه يستهدف فرض أحكام دين معين على من لا يؤمنون به، وبالمخالفة لالتزامات مصر بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

**رابعا:** رغم إن مدرسة الفقه القانوني الإسلامي هي احد أهم المدارس في العالم، إلا أن النص الدستوري يتسم بغموض وتضييق شديدين. ومن ثم يتوقف تفسيره على المشرع والمفسر الدستوري والقضائي، وبالتالي انحيازاته السياسية والمذهبية والفقهية. وفي كل الأحوال فان هذه المبادئ لا يمكن وضعها في مصاف الكتب المقدسة (كالقرآن والإنجيل وغيرها) فهي حصيلة اجتهاد بشري جرى منذ نحو عشرة قرون، في ظروف ومعطيات ذلك الزمان التاريخية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

**خامسا:** أن النص الدستوري بهذه الصيغة تجاهل وجود عقائد وأديان أخرى في المجتمع المصري، لها أحكامها الخلصة، الأمر الذي يشكل تدنيا من شأن الأديان والعقائد الأخرى، وممن يؤمنون بها من المواطنين. وهو أمر له انعكاساته في الحياة الاجتماعية والسياسية اليومية وفي أحكام المحاكم، وفي تعميق الشعور بالتهميش والظلم لدى أتباع الديانات والعقائد الأخرى.

**سادسا:** إن تجربة ربع قرن من سريان هذا النص يشير إلى أنه كان عاملا – إلى جانب عوامل أخرى- في تراجع الدور الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها. وفي انتهاك الحق في المساواة بصرف النظر عن الدين، الأمر الذي صار حقيقة لم يعد احد ينكرها، مهما كان التفاوت في تقييم حجم ونوع وطبيعة مظاهر عدم المساواة . كما جرى توظيف هذا النص لتبرير اجتياح شكليات الدين لكافة مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية (بما في ذلك أعمال البورصة والبنوك)، وإشاعة مناخ التطرف، على حساب حرية البحث العلمي والفكر والإبداع الأدبي والفني، ومتطلبات السمو الروحي للمصريين. وصارت مناهج التعليم ووسائل الإعلام المملوكة للدولة مصدرا رئيسا لإشاعة التطرف الديني، حتى بلغ الأمر أن تنشر وزارة الأوقاف كتابا يكفر المواطنين الذين يؤمنون بأديان أخرى ويبيح استحلال أملاكهم ودمائهم!.

وبناء على ذلك يطالب الموقعون بتعديل نص المادة الثانية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية:

1. أن الإسلام ديانة غالبية المواطنين.



www.alkottob.com

2. أن القيم والمبادئ الكلية للأديان والعقائد مصدرٌ من المصادر الرئيسة للتشريع، بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو يخل بحقوق المواطنة أو بمبدأ المساواة أمام القانون.

3. أن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقائد الدينية للفرد.

4. ضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتنقيها من المواطنين.

**أخيرا** يؤكد الموقعون على النداء أنهم يحترمون كل الأديان والعقائد، ويحرصون على المشاعر الدينية لكافة المواطنين، وأنهم يستهدفون بندائهم هذا المساهمة في الحوار حول تعديل الدستور، وفي انتشال الوطن من منحدر التمزق الطائفي والتطرف الديني الذي يمزق دولا مجاورة، والمساهمة في وضع مصر على طريق التقدم، ومجابهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وإنهم إذ يقدرون حسن النوايا الكامن خلف اقتراح إضافة "مبدأ المواطنة " في المادة الأولي من الدستور، إلا إنهم يلاحظون انه لا يترتب على هذه الإضافة ضمانات دستورية ملموسة، وخلصة في ظل استمرار الصيغة الحالية للمادة الثانية.



www.alkottob.com

# الموقعون على النداء بتعديل المادة الثانية من الدستور

| م | الاسم | الصفة |
|---|---|---|
| .1 | ابراهيم الجندي | صحفي |
| .2 | أحمد زكي عثمان | باحث في العلوم السياسية |
| .3 | أحمد سميح | مدير مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف |
| .4 | أحمد سيف الاسلام | محامي – مدير مركز هشام مبارك للقانون |
| .5 | أحمد شوقي العقباوي | أستاذ الطب النفسي – جامعة الأزهر |
| .6 | أحمد عبد المعطي حجازي | شاعر وكاتب بالأهرام |
| .7 | أحمد عكاشة | أستاذ الطب النفسي ورئيس الجمعية المصرية للطب النفسي |
| .8 | أحمد محيي الدين | أستاذ بكلية طب جامعة عين شمس |
| .9 | أحمد هاني الميهي | مخرج |
| .10 | اسحق حنا لبيب | مهندس ديكور/ الأمين العام للجمعية المصرية للتنوير |
| .11 | اسماعيل حسن وصفي | رجل أعمال |
| .12 | أشجان عبد الحميد | مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| .13 | أشرف راضي | صحفي |
| .14 | اكرام لمعي حناوي | أستاذ مقارنة الأديان- كلية اللاهوت |
| .15 | أكرم القصاص | صحفي |
| .16 | آمال عبد الهادي | طبيبة – مركز دراسات المرأة الجديدة |
| .17 | أماني خليل | مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| .18 | اميل تناغو | طبيب |
| .19 | أمين أبو الفتوح بطاح | مدير سابق بوزارة الشئون الاجتماعية |
| .20 | أمين المهدي | كاتب وناشر |
| .21 | أمين مكرم عبيد | طبيب |
| .22 | أمينة النقاش | كاتبة وصحفية |
| .23 | أنيسة حسونة | مساعد مدير عام بالقطاع المصرفي |
| .24 | بسام محمد بهجت | مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان |
| .25 | بسمة عبد العزيز | طبيبة- مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| 26. | بهى الدين حسن | صحفي -مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان |
| 27. | بهيجة حسين | صحفية |
| 28. | ترك يوسف | مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| 29. | توفيق حنا | كاتب وناقد أدبي |
| 30. | جاب الله علي جاب الله | مدير هيئة الآثار السابق |
| 31. | جابر عصفور | ناقد وأستاذ بجامعة القاهرة |
| 32. | جرجس شكري | شاعر |
| 33. | جمال البنا | كاتب ومفكر اسلامي |
| 34. | جمال عبد الجواد | خبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية |
| 35. | جمال عيد | محامي -مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان |
| 36. | حازم الببلاوي | مفكر ليبرالي |
| 37. | حافظ أبو سعدة | محامي -الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان |
| 38. | حسام بهجت | مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية |
| 39. | حسام عفيفي | أستاذ القانون – جامعة عين شمس |
| 40. | حسن اسماعيل | أمين عام الاتحاد المصري لحقوق الانسان |
| 41. | حسن طلب | شاعر وأستاذ بجامعة حلوان |
| 42. | حسين عبد الرازق | صحفي وكاتب والأمين العام لحزب التجمع |
| 43. | حلمي جرجس | طبيب بشري |
| 44. | حلمي سالم | شاعر ورئيس تحرير مجلة أدب ونقد |
| 45. | حمدي عبد الحافظ | دكتور مهندس |
| 46. | خالد صلاح | كاتب وصحفي |
| 47. | خلود امام | المبادرة المصرية للحقوق الشخصية |
| 48. | خلود صابر | مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| 49. | داوود عبد السيد | مخرج سينمائي |
| 50. | رؤف الشتوي | مخرج |
| 51. | راجية الجرزاوي | طبيبة |
| 52. | راجية شوقي | طبيبة- مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| 53. | رشدي سعيد | مفكر وعالم جيولوجي |
| 54. | رضا خليل | أستاذ جامعي |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| .55 | رفعت السعيد | كاتب ورئيس حزب التجمع |
| .56 | روماني منصور | مركز الكلمة لحقوق الانسان |
| .57 | سارة عمار | المبادرة المصرية للحقوق الشخصية |
| .58 | سامح فوزي | كاتب وباحث |
| .59 | سامي حرك | محامي- وكيل مؤسسي حزب مصر الأم |
| .60 | سعد الدين ابراهيم | رئيس مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية |
| .61 | سعد فتحي رزق | مدير شركة مقاولات |
| .62 | سعد هجرس | صحفي- مدير تحرير جريدة العالم اليوم |
| .63 | سعيد توفيق | أستاذ فلسفة |
| .64 | سلمى شريف ناجي | محللة اقتصادية |
| .65 | سليم نجيب | قاضي (سابق) – رئيس المنظمة القبطية الكندية |
| .66 | سمير سويلم | رئيس تحرير مجلة أراب الكترونيك جورنال |
| .67 | سمير غريب | كاتب |
| .68 | سمير فاضل ابراهيم | أستاذ جامعي |
| .69 | سمير فياض | طبيب -نائب رئيس حزب التجمع |
| .70 | سهى عبد العاطي | المبادرة المصرية للحقوق الشخصية |
| .71 | سوزان فياض | طبيبة -مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| .72 | سيتي شنودة | طبيب |
| .73 | سيد القمني | كاتب وباحث في الدراسات الاسلامية |
| .74 | سيد حجاب | شاعر |
| .75 | سينثيا مجدي فرحات | كاتبة- مثالة |
| .76 | شاهندة مقلد | عضو مجلس ادارة الاتحاد العام للفلاحين |
| .77 | شريف حتاتة | كاتب وأديب |
| .78 | شريف دوس | طبيب وعضو اللجنة العليا لكنائس المعادي |
| .79 | شهيدة الباز | استشارية دولية في الاقتصاد السياسي والتنمية |
| .80 | صبري جوهر | أستاذ بكلية طب – أوهايو |
| .81 | صلاح أبو نار | باحث سياسي ومترجم |
| .82 | صلاح الزين | أستاذ آداب جامعة القاهرة |
| .83 | صلاح السروي | ناقد أدبي وأستاذ بجامعة حلوان |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| .84 | صلاح عدلي | مدير مركز آفاق اشتراكية |
| .85 | صلاح عيسى | كاتب -رئيس تحرير جريدة القاهرة |
| .86 | صلاح فضل | ناقد وأستاذ جامعي |
| .87 | صلاح قنصوة | أستاذ فلسفة بأكاديمية الفنون |
| .88 | طارق خاطر | محامي -رئيس جمعية المساعدة القانونية لحقوق الانسان |
| .89 | طلعت الشايب | كاتب ومترجم |
| .90 | طلعت حسني | مهندس |
| .91 | طلعت رضوان | كاتب وأديب |
| .92 | عادل السيوي | فنان تشكيلي |
| .93 | عادل المشد | مهندس ورئيس مجلس ادارة جريدة البديل |
| .94 | عادل جندي | كاتب |
| .95 | عادل درويش | المحرر السياسي لجريدة ميدل ايست البريطانية |
| .96 | عادل رمضان محمد رافع | محام- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية |
| .97 | عايدة سيف الدولة | طبيبة-رئيسة الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب |
| .98 | عبد العزيز عبد العزيز | محاضر في القانون الدولي لحقوق الانسان- جامعة نيويورك |
| .99 | عبد الله منصور | طبيب نفسي |
| .100 | عبد المنعم تليمة | أستاذ الأدب جامعة القاهرة |
| .101 | عبد المنعم رمضان | شاعر |
| .102 | عبد المنعم سعيد | مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية |
| .103 | عز الدين نجيب | فنان تشكيلي وكاتب |
| .104 | عصام شيحة | محامي – عضو الهيئة العليا لحزب الوفد |
| .105 | علي سامي علي | مهندس |
| .106 | عمرو البقلي | ناشط حقوقي |
| .107 | غادة نبيل | شاعرة – صحفية بجريدة الجمهورية |
| .108 | فؤاد رياض | أستاذ القانون بجامعة القاهرة – والقاضي بالمحكمة الدولية لجرائم الحرب ( سابقا) |
| .109 | فؤاد زكريا | مفكر ليبرالي وكاتب في الدراسات الفلسفية |
| .110 | فريد زهران | ناشر – المركز الديموقراطي الاجتماعي |
| .111 | فريدة النقاش | رئيسة تحرير جريدة الأهالي |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| .112 | قاسم عبده قاسم | رئيس قسم التاريخ بآداب الزقازيق |
| .113 | كمال ابراهيم | أستاذ جراحة عظام – شيكاغو |
| .114 | ماجد عطية | كاتب وصحفي |
| .115 | ماجد فخري منقريوس | مدرس |
| .116 | ماجدة عدلي | طبيبة ومدير مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| .117 | مجدي خليل | مدير منتدى الشرق الأوسط للحريات بواشنطن |
| .118 | محسن لطفي السيد | رئيس حزب مصر الأم – تحت التأسيس |
| .119 | محسن محمد كمال | اتحاد الشباب الليبرالي |
| .120 | محمد البدري | مهندس وكاتب |
| .121 | محمد السيد سعيد | نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية |
| .122 | محمد الشبة | صحفي – رئيس تحرير جريدة نهضة مصر |
| .123 | محمد حافظ دياب | أستاذ بكلية الآداب جامعة بنها |
| .124 | محمد حلمي | طالب جامعي |
| .125 | محمد زارع | رئيس المنظمة العربية للاصلاح الجنائي |
| .126 | محمد سلماوي | كاتب وصحفي |
| .127 | محمد سليمان | شاعر |
| .128 | محمد فتوح محمد | كاتب |
| .129 | محمد فرج | كاتب وأمين التثقيف بحزب التجمع |
| .130 | محمد كامل القليوبي | مخرج سينمائي |
| .131 | محمد نوح | موسيقار |
| .132 | محمد يسري | مبادرة تضامن اللاجئين |
| .133 | محمود أبو زيد | محام –شيكاغو |
| .134 | محمود العفيفي | صحفي |
| .135 | محمود أمين العالم | مفكر يساري وناقد أدبي |
| .136 | محمود حامد | صحفي -مساعد رئيس تحرير جريدة الأهالي |
| .137 | محمود خيال | أستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر |
| .138 | محمود فاروق عباس | اتحاد الشباب الليبرالي |
| .139 | محمود مرتضى | مدير مركز دراسات التنمية البديلة |
| .140 | مدحت كمال السيد | المبادرة المصرية للحقوق الشخصية |



www.alkottob.com

| | | |
|---|---|---|
| 141. | مصطفى عبادة | صحفي بالأهرام وشاعر |
| 142. | معتز الحفناوي | مهندس مدني |
| 143. | معتز الفجيري | مدير البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان |
| 144. | معتز محمود زكي | مهندس مدني |
| 145. | منى الطحاوي | صحفية |
| 146. | منى حامد | طبيبة – مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| 147. | مها محمود يوسف | محامية -مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف |
| 148. | مهدي بندق | شاعر وكاتب مسرحي |
| 149. | نادر عناني | مهندس |
| 150. | نادية عبد الوهاب | طبيبة- مركز دراسات المرأة الجديدة |
| 151. | نانسي أنور | ناشطة في حقوق المرأة |
| 152. | نبيل زكي | صحفي |
| 153. | نبيل شرف الدين | كاتب |
| 154. | نبيل عبد الملك | رئيس المنظمة المصرية الكندية لحقوق الانسان |
| 155. | نجاد البرعي | محامي –جماعة تنمية الديموقراطية |
| 156. | نسيم مجلي | كاتب ومترجم |
| 157. | نهاد أبو القمصان | رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة |
| 158. | هالة مصطفى | رئيسة تحرير مجلة الديموقراطية |
| 159. | هاني الحسيني | أستاذ بكلية العلوم- جامعة القاهرة |
| 160. | هاني شكر الله | مستشار بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية |
| 161. | هاني عنان | رجل أعمال |
| 162. | هشام قاسم | ناشر – مستشار الرابطة العالمية للصحافة |
| 163. | وسيم السيسي | طبيب وكاتب |
| 164. | يسري مصطفى | كاتب وباحث في قضايا حقوق الانسان |
| 165. | يوسف القعيد | روائي وصحفي |



www.alkottob.com

# مذكرة باقتراحات* مقدمة من بهي الدين حسن
# إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان
# لتعزيز احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان
# في الدستور المصري
(بتاريخ 15 أكتوبر 2006)

---

* ورقة العمل هذه هي جزء من دراسة أوسع نطاقا تتضمن 50-25 صفحة، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.



www.alkottob.com

# الباب الأول: الدولة

| هدف التعديل: الالتزام بفصل واستقلال السلطات الثلاث واحترام التعددية وحقوق الإنسان |
|---|

**مادة(5)(4):** يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

**المادة(5)(4) معدلة:** يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على اساس **نظام استقلال السلطات الثلاث، وتكاملها، واحترام التنوع والتعددية الدينية والعرقية والثقافية والفكرية والسياسية والحزبية، وذلك فى اطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** والمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

| هدف التعديل: ضمان حق الجنسية للمصريين |
|---|

**مادة(6):** الجنسية المصرية ينظمها القانون.

**المادة(6) معدلة:** الجنسية المصرية **حق لكل شخص ولد من أم أو أب مصري. وينظم القانون ما هو خلاف ذلك، ولا يجوز في كل الأحوال إسقاط الجنسية عن أي مصري.**



www.alkottob.com

# الباب الثانى: المقومات الأساسية للمجتمع

هدف التعديل: ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية

**مادة جديدة:** تكفل الدولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتسهر السلطة التشريعية على مراجعة أولا بأول التشريعات السارية ذات الصلة، لضمان اتساقها مع هذه المواثيق.

**مادة(8):** تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

**المادة (8) معدلة:** تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين **دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي.**

هدف التعديل: ضمان حقوق المرأة، كإنسان وليس عضو في الأسرة فقط

**مادة(11):**

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة (11) معدلة:** تكفل الدولة **حقوق المرأة**، ومساواتها بالرجل فى **كافة الميادين وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.**

هدف التعديل: ضمان عدم التمييز

**مادة(13):**

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.



www.alkottob.com

ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

**المادة (13) معدلة:** العمل حق **دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو المعتقد.**

**مادة(14):** الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

**المادة (14) معدلة:** الوظائف العامة حق للمواطنين **دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو المعتقد.** وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

## الفصل الثانى: المقومات الاقتصادية

هدف التعديل: ضمان الحق في الملكية

**مادة(32):** الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولايجوز أن تتعارض فى طرف اسخدامها مع الخير العام للشعب.

**المادة (32) معدلة:** الملكية الخاصة **مصونة، ولا يجوز أن تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما.**

وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولايجوز أن تتعارض فى طرف اسخدامها مع الخير العام للشعب.



www.alkottob.com

# الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة

الهدف من تعديل الباب: ضمان الحقوق المدنية والسياسية وتعزيز السلطة القضائية واحترام الدستور

**مادة جديدة**: تكفل الدولة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتسهر السلطة التشريعية على مراجعة التشريعات السارية ذات الصلة أولا بأول، لضمان الاتساق دوما مع هذه المواثيق.

**مادة(40):** المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

**المادة (40) معدلة:** المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة **أو الرأي**.

**مادة(41):** الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.

**المادة(41) معدلة:** الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.

**مادة(44):** للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون.

**المادة(44) معدلة:** للمساكن حرمة فلا يجوز **مراقبتها أو** دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون.

**مادة جديدة:** لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية.



www.alkottob.com

**مادة(46):** تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

**المادة(46) معدلة:** تكفل الدولة حرية **الاعتقاد** وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

**مادة(47):** حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

**المادة(47) معدلة:** حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

**مادة جديدة (بدلا من المادة 48):** حق إصدار وملكية الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية ودور الطباعة والنشر مكفول للأفراد وللأحزاب السياسية والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة. ولا يجوز تقييد إصدارها بترخيص، ويحظر في غير زمن الحرب فرض رقابة عليها، أو إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإداري. كما أن حق الصحفيين والإعلاميين في الحصول على المعلومات مكفول.

**مادة جديدة:** تكفل الدولة استقلال مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والصحافة المملوكة لها عن السلطة التنفيذية، وينظم القانون إدارتها عبر مجالس مستقلة تعكس التعددية الفكرية والسياسية والدينية والاجتماعية وغيرها في المجتمع، بما يضمن تكافؤ الفرص لكل الاتجاهات والميول في مخاطبة الرأي العام من خلالها".

**مادة(49):** تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

**المادة(49) معدلة:** تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، **وتحظر أية رقابة عليها، بما في ذلك المؤسسات الدينية. وتكفل الدولة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.**

**مادة(50):** لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.



www.alkottob.com

**المادة(50) معدلة:** لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين **إلا بحكم من قضي. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة أو تحديدها لأسباب سياسية.**

**مادة(54):** للمواطنين حق الاجتماع الخلص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخلصة، والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

**المادة(54) معدلة:** للمواطنين حق الاجتماع الخلص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخلصة، والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة **وينظمها القانون.**

**مادة(55):** للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام التجمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى.

**المادة(55) معدلة:** للمواطنين حق تكوين الجمعيات **السياسية وغير السياسية بالإخطار**، ويحظر إنشاء جمعيات **سرية** أو ذات طابع عسكرى. **أو أحزاب على أسس دينية أو تقتصر عضويتها على طائفة دينية بعينها.**

**مادة(56):** إنشاء النقابات والاتحادات على اسلس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها وحمايــة أموالهــا. وهى ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

**المادة(56) معدلة:** إنشاء النقابات والاتحادات على اسلس ديمقراطى **مكفول**، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك بين اعضائها وحماية أموالها. وهى ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم **المهني** فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.



www.alkottob.com

**مادة(62):** للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى.

**المادة(62) معدلة:** للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، **ويكفل القانون لفترة انتقالية التمييز الإيجابي للفئات المهمشة (المرأة والأقباط) في الانتخابات العامة على كافة المستويات (البرلمان، الشورى، المجالس المحلية).**

## الباب الرابع: سيادة القانون

| |
|---|
| هدف التعديل: ضمان احترام حقوق الإنسان وسلطة |

**مادة(64):** سيادة القانون أسلس الحكم فى الدولة

**المادة(64) معدلة:** سيادة القانون **واحترام حقوق الإنسان** أسلس الحكم فى الدولة

**مادة جديدة:** العقوبة شخصية، ولا تتجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

**مادة(69):** حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

**المادة(69) معدلة:** حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول **في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام المحاكم.**

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

**مادة جديدة:** لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي. وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية.

**مادة(71):** يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء



www.alkottob.com

من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفضل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما.

**المادة(71) معدلة:** يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فورا، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه **خلال 24 ساعة** بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفضل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما.

## الباب الخامس: نظام الحكم

## الفصل الأول: رئيس الدولة

هدف التعديل: ضمان احترام حقوق الإنسان والدستور ومبدأ

**مادة(73):** رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى.

**المادة(73) معدلة:** رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون **واحترام حقوق الإنسان** وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى.

**مادة(85):** يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على إقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام.



www.alkottob.com

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خلصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

**المادة(85) معدلة:** يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو **انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو** بارتكاب جريمة جنائية بناء على إقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خلصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

## الفصل الثانى: السلطة التشريعية مجلس الشعب

| هدف التعديل: تعزيز السلطة التشريعية |
|---|

**مادة جديدة:** لا يباشر مجلس الوزراء مسئولياته قبل الحصول على ثقة البرلمان، وكذلك لكل وزير على حدة، وذلك بعد مناقشة وافية لبرنامج عمل مجلس الوزراء ولكل وزير على حدة.

## الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

### الفرع الأول: رئيس الجمهورية

| هدف التعديل: تحجيم نطاق سريان حالة الطوارئ الزمني |
|---|

**مادة(148):** يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.



www.alkottob.com

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له. وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

**المادة(148) معدلة:** يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له. وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة **(أقصاها عام)، وفي أضيق نطاق جغرافي ممكن**، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

| |
|---|
| هدف التعديل: دمقرطة الحكم المحلي وتوعيته |

## الفرع الثالث: الإدارة المحلية

**مادة(161):** تقسم جمهورية مصر العربية إلى محدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك.

**المادة(161) معدلة :** تقسم جمهورية مصر العربية إلى محدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك.

**وتكون مناصب المحافظ ورئيس المدينة وعمدة القرية بالانتخاب الحر المباشر.**

## الفصل الرابع: السلطة القضائية

**مادة(166):** القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.



www.alkottob.com

**المادة(166) معدلة:** القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون **ومبادئ حقوق الإنسان**، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

## الباب السابع: أحكام جديـــدة(1)

هدف التعديل: إحياء مجلس الشورى
لكي يكون جديرا
بسلطات تشريعية

### الفصل الأول: مجلس الشورى

**مادة(196):** يشكل مجلس الشورى عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

**المادة(196) معدلة:** يشكل مجلس الشورى **من** عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضوا.

وينتخب **ثلاثة أخماس (60%)** أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ، **وينتخب الخمس الرابع (20%) من مجالس إدارة النقابات المهنية والعمالية والفنية (اتحادات الكتابات والفنانين) والغرف التجارية والصناعية، ويعين رئيس الجمهورية الخمس الباقى (20%).**



www.alkottob.com

# مذكرة موجهة لمجلسي الشعب والشورى بوجهة نظر مركز القاهرة من التعديلات الدستورية
(بتاريخ 12 فبراير 2007)

**القاهرة في 12 فبراير 2007**

سعادة السيد الأستاذ/ صفوت الشريف
رئيس مجلس الشورى

سعادة السيد الدكتور/ أحمد فتحي سرور
رئيس مجلس الشعب

**تحية واحتراما.. وبعد؛**

يتشرف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بتقديم مذكرة، تشتمل على رؤيته للتعديلات الدستورية المقترحة من السيد رئيس الجمهورية، راجيا أن تعرض على اللجان المختصة في المجلسين، والسيدات والسادة أعضاء المجلسين.

لقد كان مركز القاهرة يفضل أن يتم وضع دستور جديد، يناسب مهمات التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والروحي لمصر في القرن الحادي والعشرين. ويخشى مركز القاهرة من أن عدد ونوعية التعديلات المقترحة –مهما كانت إيجابية- تفاقم من مشكلة افتقار دستور 71 -بتعديلاته المتوالية السابقة على المقترحات الأخيرة- للاتساق والانسجام. ويكفي في هذا السياق الإشارة إلى أن عددا من التعديلات المقترحة تتناقض جوهريا مع فلسفة ونص "وثيقة إعلان الدستور"، والتي تحتفي "بالاشتراكية" و"تحالف قوى الشعب العاملة". الأمر الذي يتطلب تعديل أيضا "وثيقة إعلان الدستور".



www.alkottob.com

ولكن طالما أن السيد رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى قد اختاروا التوجه نحو تعديل الدستور، وليس وضع دستور جديد، فإن مركز القاهرة يتقدم بمذكرة من قسمين، الأول: يتعلق بالتعديلات المقترحة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والثاني: يتضمن اقتراح تعديلات إضافية ملحة ذات صلة بحقوق الإنسان، بصرف النظر عن القناعة الراسخة بأن الدستور الحالي قد انتهى عمره الافتراضي، وأنه كان يجب منح الأولوية لوضع دستور جديد.

مع وافر الاحترام والتقدير؛

بهي الدين حسن

مدير المركز

---

# القسم الأول
# التعديلات المقترحة ذات الصلة بحقوق الإنسان

## أولا: (المواطنة)

اقتراح النص على "مبدأ المواطنة" في المادة الأولى، مبادرة جيدة يؤيدها مركز القاهرة، ولكنه يلاحظ أنه لا يترتب عليها ضمانات دستورية محددة، فضلا على أن الصياغات الحالية لعدد من مواد الدستور تتناقض مع جوهر المواطنة، وترتبت عليها ممارسات تشريعية وقضائية وسياسية وثقافية وإعلامية وتعليمية، لا تكرس مبدأ المساواة (مثال ذلك المادة 2، 11، والمادة 87 وعدد آخر من مواد الدستور –المترتبة عليها- التي تكفل التمييز الأبدي غير المبرر للقادرين على تقديم أوراق رسمية تصنفهم باعتبارهم عمالا أو فلاحين).

## ثانيا: (حظر الأحزاب الدينية)

تعديل المادة الخامسة من الدستور لحظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو القيام بنشاط سياسي ديني.



www.alkottob.com

إن استلهام التراث الحضاري والديني والثقافي في منطلقات أي حزب وبرنامج عمله يستحيل حظره، وهو أمر ماثل بالفعل في صميم توجهات وبرامج كثير من الأحزاب المصرية وغير المصرية بدرجات متفاوتة وصور متنوعة مباشرة وغير مباشرة.

من منظور حقوق الإنسان، لا يمكن حظر الأحزاب ذات المرجعية الدينية، ما لم تنص في أهدافها وبرامجها ونظامها على معطيات تتناقض مع المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي، أو تكرس التمييز على أساس الدين أو الطائفة أو المذهب، أو تغلق أبواب عضويتها أمام المواطنين المؤمنين بديانات وعقائد أخرى. هذا النمط من الأحزاب يجب حظره، حتى ولو لم تكن لديه مرجعية دينية، وهو ما تكفل به قانون الأحزاب السياسية بالفعل.

وفي إطار الاحتياج لوضع قانون جديد يطلق حرية إنشاء ونشاط الأحزاب السياسية، فلربما كان من الضروري للمشرع أن يعيد تعريف الأنشطة ذات الطابع السياسي، وأن يميزها عن التبشير الديني الذي تختص به الجماعات والمؤسسات الدينية.

فضلا على أن التعديل المقترح يتناقض في الصميم مع الصياغة الحالية للمادة الثانية للدستور، ما لم يكن مقصودا حظر فقط الأحزاب الدينية غير الإسلامية. إن أي حزب ديني يتقدم ببرنامج يقوم صراحة أو ضمنا على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية فقط، لا يمكن حظره بمقتضى الدستور وقانون الأحزاب ذاته، والذي ينص على التزام الأحزاب بمبادئ الدستور، والتي يأتي في صدارتها بالطبع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بل إنه بمقتضى الدستور وقانون الأحزاب، فإن كل الأحزاب المصرية هى ذات مرجعية دينية (إسلامية)، وأكثر الأحزاب اتساقا مع روح الدستور، هى الأحزاب ذات المرجعية الدينية الأكثر وضوحا. ولو قبلت لجنة الأحزاب الترخيص لحزب شيوعي أو قبطي، فإنه لنفس الأسباب سيكون بمعنى ما ذي مرجعية دينية إسلامية! إن أكبر الأحزاب المشروعة ذات المرجعية الدينية وأكثرها توغلا في توظيف الدين في السياسة، هو الحزب الحاكم ذاته، إما مباشرة، أو من خلال حكومته وأجهزة إعلامه. في المقابل فإن جماعة الإخوان المسلمين هى أكبر "الأحزاب" الدينية غير المشروعة التي توظف الدين في السياسة. ولذا يبدو التعديل المقترح كوسيلة لإقصاء منافس في نفس الساحة وعلى ذات الجمهور، أكثر منه استهداف لإقصاء الدين عن السياسة.

**ثالثا: (إنهاء الإشراف القضائي الجزئي على الانتخابات)**



www.alkottob.com

يستهدف التعديل المقترح للمادة 88 إفساح المجال أمام إنشاء هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات، وتجنب تأثير إعلان نتائج الانتخابات في مرحلة، على مسار الاقتراع في مرحلة أو مراحل تالية من ذات الانتخابات، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على كفالة مبدأ المساواة بين المرشحين.

إن النص الحالي للمادة 88 لا يتناقض مع إنشاء هيئة تشرف على الانتخابات، فالمادة 88 تنص على ذلك صراحة. ومن الممكن الجمع بين عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين في مراحل انتخابية متعددة، وكفالة إشراف قاض على كل صندوق، وذلك بإجراء الانتخابات على ثلاث مراحل أو أكثر، مع تأجيل إعلان نتائج الانتخابات في المراحل الأولى، لتعلن نتائج الانتخابات كلها مرة واحدة في نهاية الانتخابات. على أن تسري نفس القاعدة على جولات الإعادة، والتي قد يجري جمعها في مرحلة واحدة.

ورغم التقدير لوجهات النظر القائلة بأن انشغال القضاة بالانتخابات يؤثر سلبا على مصالح المواطنين أمام المحاكم، فإن عمق تفشي الفساد في المجتمع المصري، وانعدام الثقة المتأصل لدى المواطن المصري في كل الانتخابات التي جرت على مدار أكثر من نصف قرن، وعزوفه بالتالي عن المشاركة فيها، جعل من القضاة الفئة الوحيدة التي تحوز على حد أدنى من ثقة المواطن في نزاهتها. إن إحدى المشاكل الجوهرية التي تواجه النظام السياسي المصري هى مشروعيته، والتي تشكل نزاهة الانتخابات العامة وحريتها، وإقبال الناخبين عليها ركيزة أساسية لهذه المشروعية.

إن سلبيات الإشراف القضائي يمكن استعواضها كليا أو جزئيا، بوسائل متنوعة، ولكن التعديل المقترح لم يقدم وسيلة لتعويض خسارة ما تبقى من ثقة الناخبين (23% فقط شاركوا في الانتخابات البرلمانية الأخيرة) في نزاهة العملية الانتخابية، بل يخشى أنه يهدر ما تبقى منها. وفي هذا السياق، فإن توقع زيادة إقبال الناخبين على مراكز الاقتراع ليس له أساس منطقي، فمراكز الاقتراع -حتى في حالة الإشراف القضائي الجزئي- كانت تشكو من البطالة أغلب الوقت، بينما تكفلت قوات الأمن بالتدخل لمنع وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع التي شهدت إقبالا.

**رابعا: (استقلال القضاء)**



www.alkottob.com

من الضروري عند تعديل المادة 173 الخاصة بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية، أن تنأى السلطة التنفيذية بنفسها عن هذا المجلس، حتى لو كانت ممثلة بشخص رئيس الجمهورية، والذي يرأس أيضا الحزب الحاكم. إن أمور القضاء وهيئاته يجب أن تترك للقضاة أنفسهم، بما في ذلك اضطلاع المجلس بوضع النظم واللوائح الداخلية اللازمة لعمله.

**خامسا: (إضعاف الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في مكافحة الإرهاب)**

تؤدي التعديلات المقترحة للمادة 179، وما يترتب عليها بالنسبة للمواد 41، 44، 45، إلى مزيد من الإضعاف للضمانات الدستورية للحقوق والحريات، بحيث تواصل أجهزة الأمن التمتع بالسلطات الاستثنائية المطلقة التي تحظى بها بمقتضى قانون الطوارئ، حتى بعد إنهاء حالة الطوارئ. بل إن ممارساتها ستتمتع في واقع الأمر بحماية أكبر، حماية الدستور الدائم، وليس القانون الذي يسري بشكل طارئ ولفترة مؤقتة مهما طالت. وبمقتضى التعديلات، فإن أجهزة الأمن ستتمتع بالحق في القبض –دون اشتراط التلبس- على أي شخص بمجرد الاشتباه –أو لمجرد الزعم- بأنه متورط في أنشطة ذات طبيعة إرهابية، أو بهدف وقاية المجتمع من فعل إرهابي تشتبه هذه الأجهزة في أنه يجري الترتيب له. وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل أيضا – على الأقل- أعمال المراقبة والتنصت على الاتصالات البريدية والهاتفية، واقتحام المساكن، دون الحصول على إذن قضائي، أو بالتحصل على هذا الإذن من جهاز قضائي خاص –خارج القضاء الطبيعي- من المرجح أن ينشأ بمقتضى تعديل المادة 179، ليتولى تقديم الغطاء القانوني اللازم لأجهزة الأمن. في ظل التعريف المصري الفضفاض لجريمة الإرهاب، والذي يتسع لممارسات لا صلة لها بالإرهاب.

إن مركز القاهرة يعتقد أن قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية يتضمنان ما يكفي من الصلاحيات لأجهزة الأمن لمكافحة الجريمة –بما في ذلك جريمة الإرهاب- بل إن هناك تشريعا مجحفا خاصا صدر في عام 1992 لهذا الغرض بالذات، وكان المتوقع وقتها أن ترفع حالة الطوارئ مع اعتماد مجلس الشعب لذلك القانون. ولكن ما زالت حالة الطوارئ معلنة، رغم مرور 15 عاما على صدور ذلك القانون.

إن دفاع بعض الوزراء ومسئولي الحزب الحاكم عن التعديلات المقترحة، ومحاولتهم طمأنة الرأي العام وتهدئة مخاوفه، بالقول بأن ممارسات الأمن ستخضع لرقابة القضاء، لا تطمئن أحدا، لأن تطبيق قانون الطوارئ يخضع أيضا –شكليا- لرقابة القضاء. ولكن التجربة



www.alkottob.com

المريرة على مدار أكثر من ربع قرن، برهنت على قدرة أجهزة الأمن على التحلل من رقابة القضاء وكل أشكال المحاسبة، بل كانت فوق سلطة القضاء وسيادة القانون، بما في ذلك قانون الطوارئ ذاته.

وعلى نقيض ما يعتقد كثيرون، فإن تمتع أجهزة الأمن بهذه الصلاحيات الاستثنائية – المقترح تأبيدها بالدستور- لم يساعد على تطوير أجهزة الأمن، بل ساهم في إضعاف كفاءتها المهنية، على النحو الذي صار حديث الرأي العام ورجل الشارع (مثال جرائم بني مزار والتوربيني ومجنون المعادي وغيرها).

لقد أدمنت بعض أجهزة الأمن الوسائل الاستثنائية، من تعذيب وتحايل على القانون، وتملكتها شهوة الشعور بالقوة فوق القانون والدستور ومبادئ حقوق الإنسان، واستشرت نتيجة لذلك أمراض الشذوذ النفسي في عدد متزايد من ضباط الأمن، على النحو الذي تطفح به تسجيلات الفيديو التي يقومون بها بأنفسهم "لحفلات" التعذيب للفرائس التي يقودها سوء الحظ إلى أيديهم، والتي توضح مدى عمق تغلغل الشعور بأنهم يتمتعون بحماية استثنائية تجاه أي محاسبة سياسية أو برلمانية أو قضائية.

إن تقنين هذه الصلاحيات والسلطات الاستثنائية بالدستور هو نذير مستقبل أكثر ظلامية لحقوق الإنسان، وأيضا أكثر بؤسا وفقرا في كفاءة أجهزة الأمن.

وإذا وضع المصريون أمام الاختيار بين إنهاء حالة الطوارئ أو دسترتها بتحويلها لوضع دائم من خلال الدستور، فإنهم حتما سيتخلون عن المطالبة بإنهاء حالة الطوارئ.

إن الدساتير لا توضع لمعالجة المسائل المؤقتة أو الطارئة –كظاهرة الإرهاب الذي تراجع بالفعل منذ 10 سنوات- أو تتعامل معها باعتبارها ظاهرة أبدية، تطبع الحياة الدستورية بمقتضاها، بل تكتفي الدساتير بالإحالة في مادة واحدة إلى كيفية التصرف في الحالات الاستثنائية. والدستور الحالي يتضمن مادتين لا مادة واحدة (74و 148) والتعديل الجديد لا ينطوي على إضافة –كمية فحسب- مادة ثالثة بإضافة (179) والهبوط بضمانات ثلاث أخريات، بل هو بذلك ينتقل بالدستور إلى حالة نوعية جديدة، تقترب به من دساتير الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية منذ 4 عقود.

**سادسا: (كفالة التمييز الإيجابي للفئات المهمشة)**



www.alkottob.com

لا شك أن تطوير النظام الانتخابي، بما يساعد على تعزيز دور الأحزاب السياسية (تعديل المواد 62، 94)، هو خطوة حيوية للأمام، ولكن العقبات الحقيقية التي تواجه تفعيل وتعزيز دور الأحزاب، هى في قانون الأحزاب ذاته قبل النظام الانتخابي، هذا القانون الذي يخنق الأحزاب المرخص لها، أو يدفنها في المهد قبل استخراج شهادة ميلادها.

ومالم يوضع قانون جديد للأحزاب السياسية يقوم بقطيعة كاملة مع فلسفة القانون الحالي المنظم لقتل الأحزاب السياسية، فإن القيمة الإيجابية لتعديل النظام الانتخابي والانتقال به إلى نظام القائمة، لن تتجاوز تكبير حجم الديكور الحزبي الموجود، والاستمرار في تكريس نظام الحزب الواحد.

كما يقترح مركز القاهرة أن يكون تعديل المادة 62 بحيث تكفل (أو تطلب من القانون) كفالة التمييز الإيجابي للفئات المهمشة (كالأقباط أيضا علاوة على المرأة) في الانتخابات العامة، (مجلس الشعب، الشورى، المجالس المحلية) وإنهاء التمييز الإيجابي للعمال والفلاحين والذي يتنافى مع مبدأ المساواة (ولم يستفد منه العمال أو الفلاحون). وإذا رغب المشرع في استمرار سريان هذا التمييز، فعليه أن ينزع عنه الطابع الأبدي، وأن ينقله للقانون ولفترة محددة.

إن دعم العمال والفلاحين يأتي بالأساس من خلال إزالة كل القيود التشريعية والإدارية والأمنية على حقهم في إنشاء روابطهم واتحاداتهم المستقلة، وإزالة القيود التعسفية على الحق في الإضراب.

**سابعا: تعديل المادة 76 (المعدلة)**

ما لم يفتح التعديل المقترح الأبواب أمام مشاركة المستقلين، دون تعسف، فإن المادة 76 ستظل تدور في نطاق التعديل السابق في 2005، أي "الاستفتاء الانتخابي"، أو الانتخابات محددة النتائج سلفا، والتي هى أقرب من حيث المضمون للاستفتاء على شخص واحد (مرشح الحزب الحاكم) رغم مشاركة عدد من "الكومبارس" بما يضفي مظهر الانتخابات على الاستفتاء.

إن عنصر الجدية يمكن تلبيته باشتراط الحصول على توقيعات لنسبة محددة من الناخبين (واحد في الألف مثلا) أي نحو 3.0000 توقيع، وهو شرط يتجنب اتهام الحزب الحاكم باختيار



www.alkottob.com

منافسيه، ويقطع الطريق على عدد من قيادات الأحزاب "غير الجادة" التي تملك ترخيصا ومقعدا ولا تملك وجودا سياسيا خارج أرشيف لجنة الأحزاب. وبالتالي، يساعد على توفير عنصر الجدية، واستبعاد أكبر عدد من المرشحين "الكومبارس"، كما أنه يفتح الباب للمنافسة أمام رموز أخرى –داخل النخبة الحاكمة وخارجها- بعضها يملك ثقلا أكبر من كل أحزاب المعارضة مجتمعة، بما في ذلك الإخوان المسلمين.

**أخيـرا:**

إن التعديلات المقترحة بخصوص تعزيز دور البرلمان في مراقبة الحكومة، وسلطات مجلس الوزراء، وصلاحيات مجلس الشورى، لن تحقق الأهداف المعلنة لها، ما لم يتمتع البرلمان باستقلالية حقيقية عن السلطة التنفيذية، ويبتعد أن يكون الفناء الخلفي التشريعي للحكومة وحزبها. وما لم يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات وسلطات حقيقية، بحيث يمكن محاسبته عليها. وما لم يصبح مجلس الشورى مجلسا منتخبا بالفعل، فالثلث يعينه رئيس الجمهورية، والثلثين –هم بفضل النظام الانتخابي المطبق- أقرب لأن يكونوا معينون بواسطة الحزب الحاكم. قبل توسيع صلاحيات مجلس الشورى، من الواجب أن يصبح مجلسا تمثيليا معبرا عن الإرادة الحرة للناخبين، لكي يكون لصلاحياته الجديدة –والقديمة أيضا- المغزى السياسي والدستوري المستهدف منها.

لكل ذلك، يطالب كثير من فعاليات الرأي العام –وبينهم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- بدستور جديد، يكرس نظاما ديمقراطيا حقيقيا، يقوم على استقلال السلطات الثلاث، ويطلق سراح المجتمع المدني، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام.



www.alkottob.com

## القسم الثاني

## اقتراحات بتعديلات دستورية إضافية ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان

### أولا: المادة (1)

إضافة عبارة تتضمن أن الدولة تقوم على مبادئ حقوق الإنسان، ومسئولية السلطة التشريعية عن التأكد من اتساق القوانين السارية والمقترحة مع هذه المواثيق، وذلك كركيزة من ركائز الدولة المصرية.

### ثانيا: (حيادية الدولة إزاء المواطنين)

تعديل المادة (2)، بحيث تؤكد على الطابع الحيادي للدولة إزاء من يؤمنون بالأديان والعقائد المختلفة من المواطنين، وعدم انحيازها لدين ما، أو تحيزها ضد من يؤمنون بغيره من الأديان والعقائد.

إن الدستور الحالي لا يذكر سوى دين واحد، ويتجاهل ذكر العقائد والأديان الأخرى وشرائعها. والنص القضي بأن مبادئ شريعة دين محدد هى المصدر الرئيس للتشريع، تعني – وفق مذكرة اللجنة البرلمانية التي أعدت التعديل في مايو 1980 وفقه المحكمة الدستورية العليا- أنه "المصدر الوحيد".

هذا التطور كان له انعكاسات وخيمة على إعمال الحق في المساواة ومبدأ المواطنة. فضلا على استناد منابر وجماعات التطرف الديني لهذه المادة لبث دعايات مسمومة، بلغت حد الدعوة في كتاب صادر عن وزارة الأوقاف باستباحة أملاك وأموال ودماء أتباع الديانات والعقائد الأخرى. فضلا على غزو دعاوى وممارسات التطرف الديني المجالات الحيوية في المجتمع، من تعليم وإعلام واقتصاد -بما في ذلك أعمال البورصة والبنوك- وأحكام القضاء وحريات الفكر والإبداع الادبي والفني والبحث العلمي.



www.alkottob.com

إن هذا المقترح لا ينتقص من قدسية وجلال واحترام الأديان أو دين بعينه، ولا مكانته في المجتمع، ولا من حقيقة أن أغلبية المواطنين يؤمنون به، بل ما ينتقص منه هو الممارسات المتطرفة والخاطئة التي تفشت في المجتمع في كافة المجالات منسوبة إليه، والاستقواء بمنطوق المادة الثانية من الدستور لهذا الغرض.

لقد فشلت كل محاولات ووعود الدولة في العودة لموقع الحياد بين الأديان ومواطنيها، فلا يزال التمييز قائما وانحياز الدولة ماثلا في كثير من المجالات (مثال بناء مقار العبادة وتولي الوظائف الكبرى والخطاب الإعلامي ومناهج التعليم وغيرها). إن ممارسات عدة عقود من الزمان، تبرهن على استحالة عودة أجهزة الدولة عن انحيازها لدين معين ومواطنيها المؤمنين به، على حساب بقية المواطنين، في ظل استمرار الصيغة الحالية للمادة الثانية.

**ثالثا: (الفصل بين السلطات واحترام التنوع والتعددية)**

اقتراح بتعديل المادة الخامسة لكي تتضمن أن النظام السياسي يقوم على "استقلال السلطات الثلاث، احترام التنوع والتعددية الدينية والعرقية والفكرية والسياسية".

**رابعا: (ضمان الجنسية للمصريين)**

اقتراح بتعديل المادة السادسة، بحيث يضمن الدستور الجنسية المصرية "لكل شخص ولد من أم أو أب مصري".

**خامسا: (حقوق المرأة)**

تعديل المادة 11 بحيث تنص على ضمان الدولة لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، اتساقا مع مبادئ المواطنة.

**سادسا: (عدم تفريغ الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وذلك بإلغاء منح القانون إمكانية الانتقاص منها أو تقويضها)**



www.alkottob.com

ويقتضي ذلك تعديل المواد 47 (الخلصة بحرية الرأي)، و50 (الخلصة بالإقامة الجبرية)، و54 (الخلصة بالحق في الاجتماع والتظاهر)، و55 (الخلصة بحق تكوين الجمعيات)، و56 (الخلصة بتشكيل النقابات)، و70 (الخلصة بالحق في التقاضي)، و71 (الخلصة بحقوق المقبوض عليهم)، و207- 211 (الخلصة بحق إصدار الصحف وحريتها وحق الحصول على المعلومات وسلطات المجلس الأعلى للصحافة في هذا المجال).

**سابعا: (استقلال مؤسسات الإعلام المملوكة للدولة)**

تعديل المادة 48، بحيث تكفل مقومات الدولة استقلالية مؤسسات الإعلام المملوكة لها (الإذاعة والتليفزيون والصحافة وغيرها) بما يجعلها قادرة على أن تعكس بأمانة التعددية الفكرية والسياسية والثقافية والدينية والعرقية والاجتماعية في المجتمع) وبما يضمن تكافؤ الفرص لكافة الاتجاهات والفئات في مخاطبة الرأي العام من خلالها، باعتبار أنها ملكية عامة تمول من حصيلة الضرائب المستقطعة من المواطنين جميعا دون استثناء.

يلاحظ في هذا السياق أن النص الحالي للمادة 48، يكاد يكون تكرارا حرفيا لبعض ما جاء في بعض مواد الفصل الثاني من الباب السابع من الدستور، والمعنون "سلطة الصحافة".

**ثامنا: (استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي)**

تعديل المادة 49 لكي تضمن أيضا استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي، وعدم التدخل الإداري والأمني في النشاط الأكاديمي، بما في ذلك تدخل المؤسسات الدينية.

**تاسعا: (دوام شخص واحد في تولي رئاسة الجمهورية دون حد أقصى)**

اقتراح بتعديل المادة 77، بحيث تصير مدة الرئاسة أربع سنوات، ولا يجوز تجديدها سوى مرة واحدة، بما يفتح الباب أمام إمكانية تداول السلطة، انسجاما مع تقاليد أغلبية الدول ذات النظم الديمقراطية في العالم.

**عاشرا: (سلطة القضاء في الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب)**



www.alkottob.com

اقتراح بتعديل المادة 93 بحيث يصبح لقضاء محكمة النقض أو لقضاء مجلس الدولة الحق في الفصل النهائي في سلامة عضوية الأعضاء المطعون في عضويتهم، فلا يستقيم أن يترك ذلك للأهواء الحزبية والتوازنات السياسية التي تحكم عمل مجلس الشعب.

## الظروف الاستثنائية:

مع تقدير حسن النوايا، فإن التعديل المقترح للمادة 74، هو تعديل أقرب لأن يكون إنشائيا، فإضافة صفة الجسيم والآنية (حالي)، لا تفرض قيدا على اللجوء لاستخدام السلطات الاستثنائية الهائلة التي تمنحها هذه المادة لرئيس الجمهورية، فالأمر يتوقف على كيف يفسر الرئيس –أي رئيس- حينذاك مدى توافر مقومات جسامة الخطر وفوريته؟! أما اشتراط أن يتم ذلك بالتشاور مع رؤساء الوزراء ومجلسي الشعب والشورى، فلا يترتب عليه تعديل جوهري، فرئيس الجمهورية يعينهم وينهي عملهم بوصفه رئيسا للحزب الحاكم. إن دائرة التشاور يجب أن تتسع لرؤساء الأحزاب السياسية والنقابات المهنية الرئيسة ورؤساء الهيئات القضائية.

وفي كل الأحوال، من الأفضل دمج المادتين 74 و148 في مادة واحدة، فكلاهما يعالجان الظروف الاستثنائية، مع تقييد إعلان حالة الطوارئ بثلاثة شهور (لا تجدد إلا بموافقة مجلس الشعب ولفترة مماثلة في كل مرة)، وتحديد النطاق الجغرافي لسريان حالة الطوارئ، فليس بالضرورة أن تصيب كل كارثة طارئة، كل مدينة وقرية في مصر.

## مرجعية اتفاقيات حقوق الإنسان:

تعديل المادة 151 الخاصة بالمعاهدات الدولية، بحيث تنص في فقرتها الأولى على أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تصدق عليها الدولة المصرية، ليست قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بموجب قانون لاحق.



www.alkottob.com

# نص التعديلات الدستورية



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

www.alkottob.com



www.alkottob.com

# رسالة مفتوحة للسيد رئيس الجمهورية
# من أجل تجنيب مصر خريف 81 جديد... *

**فخامة السيد رئيس الجمهورية؛**

رغم أنني أختلف معكم في عدد من السياسات والتشريعات ذات الصلة بقضية احترام حقوق الإنسان –التي اعتبرها مصلحة وطنية عليا- إلا أنه لا يخالجني شك في أنكم تضعون مصلحة الوطن في المقدمة، وفوق كل الاعتبارات الأخرى العامة والشخصية، ومن هذا المنطلق أخاطبكم.

**سيدي الرئيس؛**

إن الطريقة التي أدير بها ملف التعديلات الدستورية تهدد بأن تضع مصر على أعتاب منزلق خطير يستدعي أجواء الاستقطاب السياسي والاحتقان المجتمعي الحاد الذي ساد صيف وخريف 1981.

وبصرف النظر عن مدى الاتفاق والاختلاف حول مضامين التعديلات المقترحة – وخاصة المادتين 88 و 179- فإن الطريقة التي تم بها إدارة الملف في مجلس الشعب بشكل خاص، بما انطوت عليه من ازدراء وتحقير لكل رأي مخالف، قد ولدت وستولد تفاعلات غير

---

* ÕÞDÆðfïÇ[dÞf Ìæ]ÞKÇÎLj 24/ 3/ 2007.



www.alkottob.com

محدودة في الزمان، ولا تنتهي برفض نواب المعارضة والمستقلين للتعديلات، والدعوة لمقاطعة الاستفتاء.

لا تختلف الصورة كثيرا خارج البرلمان. فلا توجد مؤسسة ذات شأن في المجتمع تقف إلى جانب الحزب الوطني وحكومته وأجهزة إعلامه، فالأحزاب السياسية ونادي القضاة والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام المستقلة تقف على الضفة الأخرى، بل حتى رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي أنشأته الدولة أخذ موقفا متحفظا معلنا إزاء المادة 179 على الأقل، وهناك مواقف متحفظة أخرى غير معلنة في المجالس القومية المتخصصة، ومن عناصر قيادية داخل الحزب الوطني ذاته. وباستثناء الموقف العلني الداعم من الإدارة الأمريكية، فإن عددا من الأطراف والمنظمات الدولية اتخذت أيضا موقفا نقديا منها.

**سيدي الرئيس؛**

إن كل الظروف مهيأة لكي يصبح الاستفتاء الذي سيجري خلال ساعات، أقل الاستفتاءات شعبية في تاريخ الاستفتاءات التي أدار الشعب المصري ظهره لها جميعها على مدار نصف قرن.

لا أقول ذلك لمجرد مبادرة بعض الأحزاب وجماعات المعارضة بدعوة الشعب لمقاطعة الاستفتاء، فواقع الأمر أن هذه الأحزاب والجماعات تنضم بموقفها هذا إلى موقف مقاطع يتخذه الشعب المصري منذ زمن طويل. بل واقع الأمر أن الحزب الوطني ذاته هو أكبر الداعين لمقاطعة الاستفتاء، أولا بطريقته في إدارة الملف في البرلمان، وثانيا بقرار تنظيم الاستفتاء بعد أسبوع فقط من اعتماد التعديلات، وثالثا بتنظيم عملية إخفاء وتضليل ذات طابع شبه حربي حول الموعد الحقيقي للاستفتاء، ليعلن في النهاية موعدا (هو الخامس) يسبق الموعد الأول المعلن بنحو شهر كامل، ثم أخيرا بعدم إتاحة النص النهائي لـ 34 تعديل للمواطن حتى لحظة كتابة هذه الرسالة. بالطبع من حق جنرالات الحزب الوطني أن يهنئوا أنفسهم على النجاح في خداع وتضليل أحزاب وجماعات المعارضة وإربك خططها، ولكن الضحية الحقيقية لعمليات الإخفاء والتمويه هو المواطن –المتعلم والأمي- الذي لا يعرف حتى قبل 70 ساعة من الاستفتاء النص النهائي المطلوب رأيه فيه! لذا ليس من قبيل المبالغة القول إن إدارة ملف التعديلات خارج البرلمان قد انطوت أيضا على ازدراء واحتقار صوت المواطن، ربما باعتبار أنه في جيب الحزب سلفا، سواء ذهب للاقتراع أم لا. خلصة وأنه حتى مركز المعلومات التابع



www.alkottob.com

لمجلس الوزراء قد توصل مؤخرا إلى أن 4.2% فقط من المواطنين يثمنون قيمة هذه التعديلات!.

**سيدي الرئيس؛**

إن الرسالة الرئيسة المتواصلة التي بثها الحزب الوطني –بخصوص التعديلات الدستورية- داخل وخارج البرلمان للمعارضة والمستقلين ولعموم الشعب، هي الازدراء والعجرفة والاستقواء بالأغلبية الجاهزة داخل البرلمان، وبأجهزة الدولة وإعلامها خارجه. وهي رسالة مدمرة للمجتمع والمستقبل قبل أي طرف أو أطراف أخرى. وهي رسالة، أخشى أنها تستدعي بدورها رد فعل مضاد بنفس عمق الشعور المجتمعي بالإهانة والازدراء.

**سيدي الرئيس؛**

إن مصلحة الوطن تستوجب قبل كل شيئ قطع الطريق على هذا الاستقطاب السياسي الحاد الذي يهيئ المناخ المناسب للعنف والتطرف، والذي لا يستطيع أحد أن يدعي التحكم فيه، خلصة في مجتمع جرت فيه عملية استئصال منظم للسياسة منذ نحو نصف قرن.

**سيدي الرئيس؛**

لا يجادل أحد في أن التعديلات المقترحة تتمتع بالشرعية القانونية التي توفرها أغلبية الحزب الوطني في مجلسي الشعب والشورى، ولكن من الصعب القول إن هذه العملية تتمتع بالحد الأدنى من المشروعية السياسية والمجتمعية.

**سيدي الرئيس؛**

إن الوقت لا يتسع لمناقشة مضامين التعديلات المقترحة، والتي تشكل أكبر قفزة سياسية ودستورية للخلف خلال خمسة عقود، ولا يتسع أيضا لمناقشة مدى ركاكة الصياغة البرلمانية لبعض التعديلات وتناقضها مع نفسها ومع مواد أخرى في الدستور، الأمر الذي أثاره حتى خبراء لا يشك أحد في ولائهم السياسي للحزب الوطني، ولا في حبهم الشخصي لكم.

**سيدي الرئيس؛**



www.alkottob.com

إنني أناشدكم وقف اندفاع قاطرة الوطن نحو منزلق خطر إلى درك جديد. والخطوة الأولى لنزع فتيل الخطر، هى على الأرجح تأجيل استفتاء لن يذهب إليه أحد. لأنه موعد تم تحديده من جانب واحد، ودون "خطاب دعوة".

**بهي الدين حسن**
**مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان**



www.alkottob.com